



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

دور الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب:

فراس نبيل الحسن

إشراف الدكتور:

عماد الدين المحمد

العام 1442 - 2020

"حتى يولد منك ذلك النّجمُ السّاطعُ، لا بدّ أن تمتلئَ روحك بالفوضى".

فريدريك نيتشه

الإهداء :

أبي : إلى أهم الأشخاص على الإطلاق ، في نظر العالم أنتَ أبي ، وفي نظري أنتَ العالم .

أمي : لا أحد يشبهك يا أمي ، فالأشياء الثمينة لا تتكرر مرتين .

فَيْصل : إلى تلك الطُّمأنينة الأبدية بيننا ، بأنَّ سيفين سيفك ، صوتين صوتك ، أنَّك إن مُت للبيت ربّ وللطفل أب .

ميلا : إلى هدية الله إلينا ، والشَّخص الاستثنائيّ بكلّ المقاييس والذي يملأ بيتنا وحياتنا فرحاً .

أريج : لقد كان مجيئك مجيء السَّلام إلى قلبي .

الشكر:

أتوجّه بخالص الشكر لأستاذي الدكتور عماد الدين المحمّد، الذي أمدّني بعلمه وخصّني بخبرته، وقد تعلّمتُ منه أشياء فاقت في مداها حدود التّحصيل العلميّ، فكان خير المعلم والموجّه، وكان فضله عليّ قد امتدّ ما حييتُ.

كما أتقدّم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة؛ الدكتور حسام الدين ساريج، والدكتورة رنا عبود لقبولهم الموافقة على تحكيم رسالتي، والشكر الموصول إلى أساتذتي في قسم القانون الدولي على جهودهم المبذولة معي في السنوات السابقة.

List of abbreviations:

قائمة الاختصارات:

ASPA=American Service Members Protection Act.

CDs= Compact disks.

CDRs=Call data records.

CSPs=communication service providers.

CSTs=Call Sequence Tables.

DDoS= Distributed Denial of Services.

DNA= Deoxyribonucleic acid.

DVD= Digital Versatile Disc.

ECCC= Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia.

ECHR= The European Convention on Human Rights.

E-Court Protocol= Electronic Court Protocol.

ECPA= Electronic Communication Protection Act.

FARC= The Revolutionary Armed Forces of Colombia.

GAN= Generative Adversarial Network.

Geolocation= geographical localization of objects and for the actual identified geographic location.

GPS= Global Positioning System.

IBM= International Business Machines.

ICC= International Criminal Court.

ICTR= International Criminal Tribunal for Rwanda.

ICTY= International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia.

IRMCT= International Residual Mechanism for Criminal Tribunals.

IMEI=The International Mobile Equipment Identity.

LTTE= The Liberation Tigers of Tamil Eelam.

Metadata= Data about data.

MLC=Movement for the liberation of Congo.

MRND= The National Republican Movement for Democracy and Development.

MP3= Motion Picture Experts Group Layer-3.

NGOs= Non-governmental Organizations.

OTP=Office of the Prosecutor.

SCSL= The Special Court for Sierra Leone.

SMS=Short Message Service.

STL= Special Tribunal for Lebanon.

RFI= Radio France Internationale.

UAVs= Un-manned Ariel Vehicle.

UN= United Nations.

UNESCO= The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

USB= Universal Serial Bus.

مقدمة

في العام 1945 قام الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية -الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، وفرنسا- بإنشاء أول محكمة عسكرية ذات طابع دولي في نورمبورغ¹ معلنة ولادة فرع آخر من فروع القانون الدولي العام، ونتيجة لهذه الحرب نشأ القانون الجنائي الدولي ليتعامل مع الأعمال الأكثر وحشية على المستوى الدولي، وقد صُنِّفت تلك الأعمال ضمن ثلاث فئات: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وأضيفت لها فيما بعد جريمة العدوان² وتزامن ذلك مع وجود تيار يسعى لزيادة الاعتماد على الدليل العلمي على المستوى الوطني لمعاقبة الجرائم وإقامة العدل³.

فنشأت نورمبورغ لمحاكمة ضباط الصف الأول في الجيش الألماني، وضمت أربعة قضاة يمثلون دول الحلفاء ومكتباً للمدعي العام⁴ الذي ابتعد عن الاعتماد الكامل على الشهود في سعيه للإثبات، وحاول استخدام الأدلة الوثائقية، ومرد ذلك طبيعة القضايا المنظورة أمام محكمة نورمبورغ، وبشكل أدق طبيعة الجناة النازيين الذين تمرّسوا في حفظ السجلات واستعمالها؛ حيث وظّفوا الطرق العلمية والتقانة بشكل

¹ محاكم نورمبورغ هي سلسلة محاكم عسكرية أقيمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية من قبل قوات الحلفاء لمحاكمة كبار الشخصيات العسكرية والسياسية والاقتصادية والقضائية النازية الذين خططوا ونفذوا أو شاركوا في تنفيذ جرائم الحرب، وقد عُقدت المحاكمات في مدينة نورمبورغ في ألمانيا وشكلت هذه المحكمة وقرارتها علامة فارقة للقانون الدولي والعدالة الدولية ونقطة تحول بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، وأشهر محاكمات نورمبورغ على الإطلاق هي المحاكمة الأولى التي ضمت كبار مجرمي الحرب ووُصفت بأنها أعظم محاكمة في التاريخ من قبل القاضي البريطاني نورمان بريكت، ومن المحاكمات المهمة أيضاً قضية الأطباء، وقضية القضاة، وقد شكلت تصنيفات الجرائم والنظام الأساسي للمحكمة سابقة قضائية استفادت منها الأمم المتحدة فيما بعد وتطوراً هاماً في القضاء الدولي في شؤون معاقبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وحروب العدوان وقد أفضت هذه التطورات إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لاحقاً، وقد حُكِمَ المتهمون وفق ثلاث تصنيفات للجرائم: جرائم ضد السلام وجرائم الحرب التقليدية وجرائم ضد الإنسانية، كما دُكرت جريمة الإبادة الجماعية لأول مرة في أحد لوائح الاتهام المقدمة أمام المحكمة.

Micheal R.Marrus, International Law: The Nuremberg Trial: Fifty Years After, The American Scholar, VOL.66, No.4, Autumn 1997, P. 563.

² انظر ص 126 وما بعدها.

³ Joseph Peterson & Ira Sommers, The Role and Impact of Forensic Evidence in the Criminal Justice Process, National Institute of Justice, September, 2010.

⁴ Patricia M. Wald, Dealing with Witnesses in War Crime Trials: Lessons from the Yugoslavia Tribunal, 5 YALE HUM. RTS. & DEV. L.J. 217 (2002).

فعالٍ وممنهج لتصفية التعداد السكاني لليهود، مستخدمين حواسيب من نوع IBM ليلحقوا قوائم الأسماء¹، وكانت تلك الحواسيب التي استعملها النازيون لتسهيل جرائمهم دليلاً - من بين أدلة أخرى - ساهمت في إدانتهم، بالإضافة الى كميات ضخمة من المجلدات الحكومية والوثائق العسكرية والصّور الفوتوغرافية وساعات طويلة من الأفلام المصوّرة عن طريق المراسلين الحربيين قُدمت جميعها في المرافعات، وبالتالي انتقلت فوتوغرافيا الحروب من أداة بيد صانعي القرار في الحكومات والإعلاميين لمصدر مهم من مصادر الإثبات أمام القضاء.

وقد مهّدت محاكم نورمبرغ ومن بعدها محكمة الشرق الأقصى² الطريق أمام القضايا الجنائية الدوليّة المستقبلية، وانتظر العالم خمسة عقود قبل ظهور الموجة الثانية من المحاكم الجنائية الدوليّة إثر الحروب في منطقة البلقان ورواندا، فأنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي أرقام (1993) S/RES/808 و(1993) S/RES/955 كلٌّ من المحكمة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة³ في العام 1993 (ICTY)، والمحكمة الدوليّة الخاصة برواندا⁴ في العام 1994 (ICTR) على التوالي، وتميّزت الفترة الفاصلة بين

¹ Edwin Black, IBM and the Holocaust: The Strategic Alliance between Nazi Germany and America's Most Powerful Corporations, New York, 2001.

² المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أو محاكمات طوكيو أنشأت في ١٩٤٦/١/١٩ عبر الإعلان الخاص لقائد قوات الحلفاء الجنرال دوغلاس ماك آرثر عقب موافقة اليابانيين على تقديم مجرمي الحرب للعدالة عند توقيعهم على وثيقة الاستسلام، وقد عملت محكمة الشرق الأقصى وفق نموذج محاكم نورمبرغ، حُكم أمامها ٢٨ شخصية سياسية وعسكرية يابانية منهم رئيس الوزراء الياباني آنذاك ووزراء خارجية سابقين وعدد من القادة العسكريين، توفي اثنان منهم أثناء سير المحاكمات وأعلن عدم أهلية أحدهم للمحاكمة وأدين الباقين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

Dean J. Alton Hosch: More About the IMTFE, Georgia Law, The University of Georgia School of Law, Retrieved 22 April, 2017.

³ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (هنا ولاحقاً محكمة يوغسلافيا) - واسمها الرسمي المحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي يوغسلافيا السابقة - هي محكمة أنشأتها الأمم المتحدة في ١٩٩٣/٥/٢٥ ومقرها مدينة لاهاي في مملكة هولندا لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في أثناء النزاع على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١، استمرت مهمتها ١٤ عاماً حاکمت خلالها ١٦١ شخصاً، كان أولهم الجنرال العسكري دراغان نيكوليتش، ووفقاً لنظامها الأساسي فإن أقصى العقوبات التي أصدرتها هي السجن مدى الحياة، انحلت المحكمة في ٢٠١٧/١٢/٣١ عقب إصدار الحكم في قضية هازديتش، وتتابع كافة الشؤون المتعلقة بهذه المحكمة بعد انحلالها من خلال الآلية الدولية للمحاكم الجنائية الدولية المتبقية أنشأها مجلس الأمن (انظر ص ٩٧).

On <https://www.icty.org/sid/95>

⁴ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا - (هنا ولاحقاً محكمة رواندا) هي محكمة أنشأتها الأمم المتحدة في ١٩٩٤/١١/٨ لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي رواندا والدول المجاورة

الموجة الأولى والثانية للمحاكم الجنائية الدولية بتساعد وتيرة استخدام الطرق العلمية والتقنية المتطورة ضمن النظم الجنائية، كاستخدام الحمض النووي ال DNA بمساعدة حواسيب متطورة لإجراء عمليات مسح للمعلومات، كما طوّرت القوة العسكرية استخدام الأقمار الصناعية GPS والطائرات دون طيار UAVs و Drones، وغيرها من الوسائل الحديثة لاستخدامها في عملياتها الاستخباراتية وصناعة استراتيجيتها العسكرية، وكان لتلك التطورات انعكاسات على القضايا التي عُرضت على محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فاستخدمت هذه الوسائل في الكشف عن المقابر الجماعية، والمقارنة بين حالة القرى والبلدات قبل وبعد القصف الجوي؛ حيث استخدم المدعي العام في محكمة يوغوسلافيا صوراً عبر الأقمار الصناعية حصل عليها عن طريق الحكومة الأمريكية كدليل ضدّ مقترفي مذبحه سربرنيتسا¹، وبالتالي انتقلت صور الأقمار الصناعية من وسيلة عسكرية تستخدمها الجيوش والشركات الخاصة إلى مصدر إثباتي مهمّ يلجأ إليه المحققون في جرائم الحرب والمدّعون العامون في المحاكم الجنائية الدولية².

واعتمدت القضايا أمام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بشكل كبير على شهادة الخبراء، بمن فيهم العلماء والمحلّون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس والمؤرخون، حيث كان النزاعان في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على درجة كبيرة من التعقيد؛ فكلا النزاعين تفجرا إثر تاريخ طويل من الصراعات الأهلية والتعقيدات السياسية، بعكس ما كان عليه الوضع في نورمبورغ؛ حيث كانت الأطراف جميعها تمتلك معرفة كبيرة

لها في الفترة بين ١٩٩٤/١/١ و ١٩٩٤/١/٣١ ومقرها مدينة أروشا في تنزانيا، استمرت مهمتها ١٢ عاماً حاكمت خلالها ٩٣ شخصاً، وهي المحكمة الأولى في التاريخ التي تُصدر حكماً بإدانة أشخاص لارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، كما أنها المؤسسة القضائية الأولى التي تُكيف الاغتصاب كإحدى وسائل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وذلك في قضية جان-بول أكاسيو، ومن القضايا الهامة أمامها ما يعرف بقضية الإعلام لمحاكمة المسؤولين عن بث "خطاب الكراهية" الذي كان أحد العوامل التي أججت الصراع، ووفقاً لنظامها الأساسي فإن أقصى العقوبات التي أصدرتها هي السجن مدى الحياة، انحلت المحكمة في ٢٠١٥/١٢/٣١، وتتابع كافة الشؤون المتعلقة بهذه المحكمة بعد انحلالها من خلال الآلية الدولية للمحاكم الجنائية الدولية المتبقية أنشأها مجلس الأمن(انظر ص ٩٧).

On <https://unictr.irmct.org/en/tribunal>

¹ سربرنيتسا هي بلدة تقع بماحاذاة نهر ديرنا شمال شرق البوسنة والهرسك، في شهر تموز من العام ١٩٩٥ تعرضت لهجوم واسع النطاق من قبل القوات الصربية بقيادة راتكو ملاديتش وبمشاركة وحدة العقارب شبه العسكرية الصربية بالرغم من إعلانها منطقة أمنة تحت حماية الأمم المتحدة، وقُدرت أعداد الضحايا بما يقارب الثمانية آلاف.

The Fall of Srebrenica and the Failure of UN Peacekeeping, Human Rights Watch, Volume7, No.13, October 1995, Pp. 1-11-12-14

² International Bar Association, Evidence Matters in ICC Trials ,August 2016, P. 20- 21.

عن خفايا الصّراع، فامتلك المحامون والقضاة الدّوليّون القائمون على هذه المحكمة درايةً كافيةً حول أبعاد وخلفيّة الجرائم قيد المحاكمة، بخلاف الوضع في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، حيث كان جُلّ أطراف المحاكمة في حاجةٍ لفهمٍ أعمقٍ لخلفيات الصّراع وطبيعة الأشخاص والمكان، وبالتالي لعب الخبراء دوراً مهماً في مسارات التقاضي؛ فالخبراء الاجتماعيون أدّوا دوراً في تقديم خلفياتٍ تاريخيّة وثقافيّة وسياسيّة أسهمت في مجريات الصّراع، أمّا الخبراء القانونيون تم الاستعانة بهم في شرح نواحٍ قانونيّة دقيقة وذات طابعٍ خاصٍّ بالبلدان التي يجري فيها النزاع، وساهم خبراء الطبّ الشرعيّ في وصف الأساليب التّحليليّة والعلميّة التي طبّقت في العمليّات الحربيّة¹.

أما الموجة الثّالثة من المحاكم الجنائيّة الدّوليّة فقد تكاثرت بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة ICC² ومقرّها مدينة لاهاي في مملكة هولندا في العام 2002، وقد تزامن ذلك مع إنشاء عددٍ من المحاكم المختلطة والمحاكم ذات الطّابع الدّوليّ في كلّ من سيراليون³ في العام 2002 (SCSL)، وكمبوديا⁴ في

¹ Lindsay Freeman, Digital Evidence and War Crimes Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials, Fordham International Law Journal, Volume 41, Issue 2, Article 1, 2018, P. 287

² المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة مقرها مدينة لاهاي في مملكة هولندا، أسست بموجب اتفاقية روما والتي دخلت حيّز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١. تملك سلطة ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأربع: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، مهمتها مكملة لمهام القضاء الوطني فهي لا تمارس صلاحياتها إلا في حال عدم رغبة الدول المعنية محاكمة المتهمين أو عجزها عن ذلك، وتقتصر ولاية المحكمة على الجرائم الواقعة على أراضي الدول الأعضاء في المحكمة أو الجرائم المقررة من قبل مواطني أحد الدول الأعضاء أو الحالات المُحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي.

On <https://www.icc-cpi.int/>

³ المحكمة الخاصة بسيراليون (هنا ولاحقاً محكمة سيراليون) هي محكمة ذات طابع دولي أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الوطني لسيراليون المرتكبة خلال الحرب الأهلية على أراضي سيراليون بعد ١١/٣٠/١٩٩٦، وكان لها ثلاث مكاتب رسمية في فري-تاون أكبر المدن في سيراليون ولاهاي ونيويورك، استمرت مهمتها ١٢ عاماً، حاكت خلالها ٢٣ شخصاً منهم رئيس سيراليون السابق شارلز تابلور الذي أضحى أول قائد دولة يُدان لارتكابه جرائم حرب، انحلت المحكمة في ٢٠١٣/١٢/٢، وتتابعت شؤونها من قبل محكمة تصريف الأعمال المتبقية التي أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

On <http://www.sc-sl.org/>

⁴ الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية (هنا ولاحقاً محكمة كمبوديا) هي محكمة مختلطة من قضاة دوليين وقضاة محليين شكّلت بناءً على طلب الحكومة الكمبودية لملاحقة ومحاسبة أفراد نظام الخمير الحمر، وهو الاسم الذي أطلق على نظام الحكم الذي أسسه الحزب الشيوعي في كامبوتشا، وذلك للفترة الزمنية الممتدة بين ١٩٧٥/٤/١ و ١٩٧٩/١/٧ والتي دُمّر فيها العديد من المدارس والجامعات والبنوك، وسُجن العديد من المسؤولين السابقين، والأجانب، والأقليات الأثنية وتعرّض العديد منهم لعمليات التعذيب وفصل الأطفال عن ذويهم بالقوة، وقد قُدر عدد الضحايا بما يقارب المليونين عند انتهاء الصّراع بعد إنهاء الجيش الفيتنامي لحكم الخمير الحمر إثر تدخل عسكري.

العام 2003 (ECCC)، والمحكمة الخاصة بلبنان¹ 2007 (STL)، وترافق إنشاء هذه المحاكم مع التوسع الكبير لاستخدام شبكة الإنترنت بشكل عام، ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص، وازدياد كبير في أعداد الهواتف المحمولة المزودة بكاميرات، وتقنيات تحديد الموقع العالمي USP، وكذلك الانتشار الكبير لتكنولوجيا الطائرات دون طيار UAVs و Drones، فخلال فترة لا تتجاوز العقدين من الزمن أصبحت مثل هذه التقنيات - والتي كانت حكرًا على الاستخدام الحكومي- متوفرة للعموم بأسعار مقبولة، مما أدى إلى تضاعف في أعداد مستخدميها، وبالتالي وجود قاعدة بيانات ومعلومات ضخمة جدًا تُسجّل وتُخزّن ضمن السجلات الرقمية.

وكان لهذه التطورات تأثيرٌ على طرق الإثبات أمام المحاكم الجنائية، حيث اعتمدت القضايا الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية ICC بشكل كبير على شهادة الشهود، وقلما تمّ اللجوء لطرق أخرى في الإثبات، وقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية ICC في اللجوء للدليل الإلكتروني في معرض تحقيقاتها الأولية في جمهورية الكونغو وأوغندا؛ حيث قدّمت شريط فيديو في قضية Prosecutor V. Lubanga لجرائم ارتكبت خلال عامي 2002-2003 من الصراع الدائر في منطقة Ituri في جمهورية الكونغو الديمقراطية²، وفي المحاكمة الثانية الناجمة عن الصراع ذاته Prosecutor V. Katanga، حاول الادعاء جمع أدلة إلكترونية جنائية إلا أنّ تأخرهم بذلك حال دون قبولها³، وفي أوغندا قام التحقيق بجمع تسجيلات صوتية جرّاء اعتراض موجات الاتصالات اللاسلكية لجيش الرب من قبل السلطات الرسمية

Agreement Between the United Nations And the Royal Government Of Cambodia Concerning the prosecution under Cambodian Law of crimes committed during the period of democratic Kampuchea(hereinafter Agreement of the ECCC), 6th of June, 2003

¹ المحكمة الخاصة بلبنان (هنا ولاحقاً محكمة لبنان) هي محكمة ذات طابع دولي تُطبق القانون الجزائي اللبناني والعرف الدولي، أنشأت على أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري لمحاكمة مرتكبي جريمة الاغتيال التي أودت بحياته و٢١ آخرون في ١٤/٢/٢٠٠٥، وامتدت مهمتها لاحقاً لتشمل هجمات أخرى ذات صلة، انظر ص 89 وما بعدها.

On <https://www.stl-tsl.org/en/about-the-stl>

² Prosecutor V. Lubanga, (hereinafter Lubanga case), ICC, Case No. ICC-01/04-01/06-2842, Judgment, 14th of March, 2012, para 107.

³ Prosecutor v. Katanga, (hereinafter Katanga case), ICC, Case No. ICC-01/04-02/12-3-tENG, Decision on the Disclosure of evidence material relation to the prosecutor's site visit to bogoro on 28,29 and 31 March 2009, 7th of October ,2009, para 33.

استعملت في قضية¹ Prosecutor V. Dominic Ongwen ، حيث قام الادعاء بتقديم تحليل جنائي forensic analysis لتحديد هوية الصوت في تلك التسجيلات².

واستمرّ الوضع على ما هو عليه حتّى أصدرت المحكمة قراراتٍ مهمّةً وتحذيراتٍ على التّحقيقات التي يقوم بها مكتب المدّعي العام تنوّه إلى الإفراط غير المجدي في الاعتماد على شهادة الشّهود يقابله الاستعمال غير الكافي لباقي أنواع الأدلّة ممّا دفع مكتب المدعي العام ليطوّر قدراته الداخلية في التّحقيقات العلمية والرقمية³، وبحلول العام 2011 أضحى مكتب المدعي العام أكثر كفاءةً وأكثر تجهيزاً وقدرةً على التعامل مع مثل هذا النوع من الأدلّة، حيث ظهر ذلك جليّاً في قضايا كينيا، وساحل العاج، وليبيا مع التوسّع الكبير في استخدام الهواتف المحمولة، فالكثير من مقاطع الفيديو التي قُدّمت في تلك المحاكمات تمّ أخذها من أجهزةٍ رقميّةٍ كالهواتف النقالة والكاميرات، وفي قضايا حديثة في السودان ومالي ساعدت في سير التّحقيقات صوراً للأقمار الصناعية مأخوذة من المنظمات الإنسانية والشركات الخاصة ومنصّات المعلومات المتاحة للجميع، كذلك استخرج محلّلون بعض المعلومات المهمة من موقعي فيسبوك Facebook ويوتيوب YouTube.

وفي السّنوات الأخيرة أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أقوى بكثيرٍ لجهة التّعامل مع الأدلّة، فبيانات الاتّصالات السلكيّة واللاسلكيّة، كبيانات سجلّ الاتصالات، أو البيانات التي تحدّد مواقع الأشخاص، واعتراض المكالمات الهاتفية، والبريد الإلكتروني ومنشورات مواقع التواصل الاجتماعي وبيانات النّحويلات الماليّة، كلّ ذلك استخدِمَ لتّحقيقاتٍ موسّعةٍ، وفي دعم شهادات الشّهود وتقوية جهة الادعاء في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC، وبذلك أضحت المعلومات الرّقميّة النّاتجة عن استعمال المستخدم لشبكة

¹ دومنيك أونجوان هو قائد أحد الألوية في قوات جيش الرب، ومُتهم بارتكاب حرب وجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بهجوم على مُخيم النازحين في إقليم غولو في أوغندا في العام ٢٠٠٤، وهو معتقل لدى المحكمة الجنائية الدولية.

On <https://www.icc-cpi.int/uganda/ongwen>

² Prosecutor v. Ongwen, (hereinafter Ongwen case) ICC, Case No. ICC-02/04-01/15-533, Prosecutor's Pre-Trial Brief, 6th of September , 2016, para 80.

³ Lindsay Freeman, op. cit., P. 289.

الإنترنت، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من مزودي خدمات الاتصال وبيانات تحديد الموقع الجغرافي من الأدوات الرئيسة للمحققين الدوليين الجنائيين.

وفي محكمة لبنان STL حُوكِمَ المتهمون الأربعة - بشكلٍ غيابيٍّ - بناءً على رواية الادعاء المبنيّة بشكلٍ شبه كاملٍ على أدلّة إلكترونيّة، إضافةً إلى وجود دعاوى وتحقيقاتٍ أوليّةٍ أخرى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تُشكّل الأحكام فيها سوابق قضائيّة تبين كميّة استنباط وتعامل المحكمة مع الأدلّة الإلكترونيّة.

ويُعرّف الدليل الإلكترونيّ بأنّه معلوماتٌ منقولةٌ أو مُخزّنةٌ بصيغةٍ إلكترونيّةٍ قد يستخدمها أحد أطراف الدّعى في الإثبات ضمن الإجراءات القضائيّة¹، كما يُعرف بأنه جميع المعلومات المصنوعة والمخزنة بواسطة جهازٍ رقميٍّ أو حاسبٍ أو المنقولة عبر نظام معلوماتٍ والتي ترتبط بعملية التقاضي²، ويمكن أن نعرّف الدليل الإلكترونيّ بأنّه معلوماتٌ وبياناتٌ موجودةٌ أو منقولةٌ بصيغةٍ رقميةٍ ويمكن استخدامها أمام المحكمة لإثبات أو نفي وقوع جرمٍ ما، ولا يجبُ الخلط بين الدليل الإلكتروني Electronic Evidence والدليل الرقمي Digital Evidence فمفهوم الدليل الإلكتروني أوسع ويشتمل على الدليل الرقمي، فالدليل الإلكترونيّ مصطلحٌ عامٌ يشمل نوعين من الأدلة: الأدلة التناظرية Analogue Evidence والأدلة الرقمية، فالأدلة التناظرية هي الأدلة التي يُحصل عليها من الأجهزة التناظرية Analogue Devices مثل تسجيلات الفينيل Vinyl Records وأشرطة الكاسيت Cassette والأفلام الفوتوغرافية Photographic Film والمحادثات الهاتفية عبر شبكات الهواتف العامة، بينما الأدلة الرقمية هي الأدلة جميعها التي تُؤخذ من أجهزة الحاسب وشبكة الإنترنت بما فيها الأقراص المدمجة CDs والأقراص الرقمية المضغوطة DVD والملفات الصوتية المضغوطة MP3³، لذلك اعتمدنا في هذا البحث على مصطلح الدليل الإلكترونيّ الواسع والذي يشمل جميع أنواع الأدلة المذكورة أعلاه، ولذلك قد يأتي الدليل

¹ Aida Ashouri & Caleb Bowers, 2013 Salzburg Workshop on Cyber investigation : Digital Evidence and the American Servicemembers' Protection Act, October ,2013, P. 1.

² Stephen Mason, International Electronic Evidence, British Institute of International and Comparative Law, 2008, P. 5.

³ Ibid, pp. 5-6-7.

الإلكتروني ضمن أشكالٍ عدّة، كالصّور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية ورسائل البريد الإلكتروني والمدونات الشّخصيّة ومنشورات مواقع التواصل الاجتماعي وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وبينما يزداد الدليل الإلكتروني انتشاراً يقع على عاتق المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC أن تتجاوب مع هذا التطوّر¹، ومساهمةً في هذه الجهود تُقدّم هذه الرّسالة دراسةً حول تعامل القضاة مع مدى مقبولة الأدلّة الإلكترونيّة المُقدّمة أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة ICC ووزنها الإثباتي وأثرها على حاضر ومستقبل التحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدوليّة مع التّركيز على المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC، فالاستخدام المتصاعد للأدلّة الإلكترونيّة في الإجراءات القضائيّة أوجدت فُرصاً وتحدياتٍ جديدةً، فرسائل البريد الإلكتروني، وصور الأقمار الصّناعيّة ومقاطع الفيديو قد تساعد بإثبات الصّلة بين المتهّم والجريمة الدوليّة، وبالاعتماد على التّقانة يمكن للدليل الإلكتروني أن يوفّر معلوماتٍ حول زمان ومكان وقوع حدثٍ ما ممّا يساعد على توثيق أدلّة تقليديّة أخرى مثل أدلّة الشّهود، كما أنّ تسارع التطوّر التقنيّ وظهور موجاتٍ متلاحقة من الأجهزة الإلكترونيّة التي كان آخرها الهواتف الذكيّة قد يفتح الباب أمام أدوارٍ أكثر تقدّمًا للأدلّة الإلكترونيّة في التّحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدوليّة، ولكنّ الدليل الإلكترونيّ يمكن أن يتعرّض للتلاعب أو الاجتزاء، فللمثال، إنّ الصّورة الفوتوغرافيّة تلتقط زاويةً واحدةً للموقع في وقتٍ معيّن، ورسالة البريد الإلكتروني لا تُبيّن نبرة صوت أو سلوك المرسل، فجميعها تحدياتٌ لا بُدّ من معرفة آليّة تعامل القضاة الجنائيّ الدوليّ معها، ومفهوم القضاء الجنائيّ الدوليّ يشمل المحاكم الجنائيّة الدوليّة الرئيسيّة المنشأة من قبل الأمم المتّحدة والتي تلاحق الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الجنائيّ الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ كجريمة الإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة ولاحقاً جريمة العدوان، وهي تشمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا، كما يشمل مفهوم القضاء الجنائيّ الدوليّ المحاكم ذات الطابع الدوليّ والمحاكم المختلطة وهي محاكمٌ نشأت نتيجة التعاون بين الأمم المتّحدة والحكومات

¹ Aida Ashouri , Caleb Bowers , and Cherrie Warden, An overview of the use of digital evidence in the international criminal courts , the International Human Rights Law Clinic and the Samuelson Law, Technology & Public Policy Clinic at the University of California, Berkeley, School of Law, Published October 2013, pp. 1-2.

الوطنية كجزءٍ من الجهود الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي¹ مثل محاكم نورمبورغ ومحكمة الشرق الأقصى ومحكمة كمبوديا ومحكمة سيراليون ومحكمة لبنان، لذلك استعانت هذه الرسالة بقضايا من جميع المحاكم آنفة الذكر، وحُدِّدت مجموعة القضايا ذات الصلة بالرجوع إلى المصادر الأصلية والكتابات الثانوية للفقهاء والباحثين في القانون الجنائي الدولي، وقراءة مقابلاتٍ لأعضاءٍ حاليين وسابقين للمحاكم الجنائية الدولية، وخبراء ذوي معرفةٍ باستخدام الأدلة الإلكترونية في المحاكم الجنائية الدولية، مُستخدمين الأحكام النهائية والأولية، ومحاضر الجلسات، ودفع وطلبات الأطراف، والآراء المخالفة والمنفصلة، وغيرها من السجلات المتاحة للقضايا الجنائية الدولية جنباً إلى جنبٍ مع مقالاتٍ وكتاباتٍ ذات صلة، حيث تهدف هذه الرسالة للإجابة عن الإشكالية الآتية:

" ما آلية تقديم الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي الدولي، وما الإشكالات التي تعترض قبولها؟ وما أثر الدليل الإلكتروني على سير التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية المعاصرة والمستقبلية؟ "

وذلك بالاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن، فتهدف هذه الرسالة إلى حل الإشكالية آنفة الذكر، وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: فلسفة قبول الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول: آلية قبول الدليل الإلكتروني

الفرع الأول: اختبار العتبات الثلاث.

الفرع الثاني: مدى إلزامية قراري قبول ورفض الدليل الإلكتروني.

المطلب الثاني: الاستبعاد الاستثنائي للدليل الإلكتروني.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية Right to Privacy.

الفرع الثاني: الحفاظ على سرعة العدالة الجنائية الدولية.

¹ Robin Geib and Noemie Bulinckx, International and internationalized Criminal Tribunals: a synopsis, Volume 88, number 61, 2006, pp. 49-51.

المبحثُ الثَّاني: إشكاليَّاتُ قَبولِ الدَّلِيلِ الإلكترونيِّ

المطلبُ الأوَّلُ: الإشكاليَّاتُ المتعلِّقة بطبيعة الدَّلِيلِ الإلكترونيِّ.

الفرعُ الأوَّلُ: الاستيثاق.

الفرعُ الثَّاني: الدَّلِيلُ الإلكترونيُّ غيرُ المباشر.

المطلبُ الثَّاني: الإشكاليَّاتُ المتعلِّقة بمصدر الدَّلِيلِ الإلكترونيِّ.

الفرعُ الأوَّلُ: المُنشئُ وتسلسلُ الحِيازة.

الفرعُ الثَّاني: الحفظ.

الفصلُ الثَّاني: دور الدَّلِيلِ الإلكترونيِّ في التَّحقيقات والمحاكمات الجنائيَّة الدوليَّة.

المبحثُ الأوَّلُ: دور الدَّلِيلِ الإلكترونيِّ في التَّحقيقات والمحاكمات الجنائيَّة الدوليَّة المعاصرة.

المطلبُ الأوَّلُ: الدَّلِيلُ الإلكترونيُّ دليلٌ وحيدٌ للإثبات.

الفرعُ الأوَّلُ: خصوصيَّة الأدلَّة الإلكترونيَّة في قضية Ayyash.

الفرعُ الثَّاني: تقييم الأدلَّة الإلكترونيَّة في قرار غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الخاصَّة بلبنان.

المطلبُ الثَّاني: الأدوارُ استثنائيَّة للدَّلِيلِ الإلكترونيِّ.

الفرعُ الأوَّلُ: دور الدَّلِيلِ الإلكترونيِّ في حماية التَّراث الثقافي العالميِّ.

الفرعُ الثَّاني: دور الدَّلِيلِ الإلكترونيِّ في تحقيق العدالة الجنائيَّة الدوليَّة.

المبحثُ الثَّاني: دور الدَّلِيلِ الإلكترونيِّ في مستقبل التَّحقيقات والمحاكمات الجنائيَّة الدوليَّة.

المطلبُ الأوَّلُ: تفعيل جريمة العدوان لملاحقة مرتكبي الهجمات الإلكترونيَّة الشَّاملة.

الفرعُ الأوَّلُ: تطبيق تعريف جريمة العدوان على الهجمات الإلكترونيَّة الشَّاملة.

الفرعُ الثَّاني: آليَّة ملاحقة مُرتكبي جريمة العدوان وفق مفهومه الإلكترونيِّ.

المطلبُ الثَّاني: دور مواقع التَّواصل الاجتماعيِّ في مستقبل القضاء الجنائيِّ الدوليِّ.

الفرعُ الأوَّلُ: آليَّة التَّعامل مع أدلَّة مواقع التَّواصل الاجتماعيِّ.

الفرعُ الثَّاني: مشكلة تدفُّق المعلومات الإلكترونيَّة على مواقع التَّواصل الاجتماعيِّ.

الفصل الأول

قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي الدولي

إنّ قوانين البينات تتضمن مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم إثبات الوقائع ضمن إجراءات التقاضي، وفي القضايا الجنائية تُصمّم قوانين الأدلة والإثبات لضمان حماية حقوق الشهود والمشتبه بهم، أمّا المتهمين فيُحمون بواسطة الاتّباع السليم للقواعد الإجرائية¹، والهدف الرئيس من قواعد الأدلة والإجراءات هو أن ترقى المحاكمات لأعلى درجات العدل والمساواة²، وهذه القواعد مستمدة من الوثيقة الدستورية أو الصكّ المنشئ للمحكمة والذي يُسمّى غالباً النظام الأساسي للمحكمة، إضافةً إلى السوابق القضائية والمصادر الأخرى ذات الصلة في القانون الدولي، حيث لا وجود لقواعد إجراءات وإثبات موحدة في القانون الجنائي الدولي خاصةً وأنّ المحاكم الجنائية الخاصة ad hoc tribunals والمحاكم المختلطة hybrid tribunals قد اتخذت مقارباتٍ مختلفةً لقواعد الإجراءات والإثبات أمامها، لكن ذلك لا ينفي وجود مبادئ مشتركة تم تضمينها في قواعد الأدلة والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية³ والتي تُشكّل ميدان البحث الأهم في هذه الرسالة، ومن أهمّ العوامل التي أدت إلى تعقيد قواعد الأدلة هي المقاربات المختلفة للأنظمة القانونية المتنوعة في هذا المجال⁴، فالمحاكم الجنائية الدولية جميعها قد أخذت بدرجاتٍ متفاوتةٍ خواص من نظامي القانون العام Common-Law والمدني Civil-Law على حدّ سواء في معرض تصميمها لأنظمة الأدلة والإثبات الخاص بها، وإنّ البحث عن القاعدة واجبة التطبيق قد لا يكون بالسهولة المتوقعة مع تناثر القواعد ذات الصلة من خلال وجود مصادر عدّة لها، وخاصةً وأنّ الوثيقة المنشئة للمحكمة ينقصها غالباً التفاصيل الخاصة بقواعد الأدلة لتترك سلطةً تقديريةً واسعةً للقاضي في

¹ Helen Brady, The System of Evidence in the Statute of the International Criminal Court, in Essays on The Rome Statue of The International Criminal Court, (Flavia Lattanzi & William A. Schabas eds., 1999, P. 279.

² Katrina E. Anderson Et al , The Khmer Rouge Tribunal , Edited By John D. Ciorciari edition 2006, P. 82.

³ Lindsay Freeman, op. cit., P. 291.

⁴ Ibid.

هذه الشؤون، وتتّصف قواعد الإثبات أمام القضاء الجنائي الدوليّ بأنها أكثر مرونةً بشكلٍ عام من نظيرتها في نظام القانون العام، وذلك لعدم وجود هيئة أو لجنة مُحلفين Jury، فالقضاة هم مَنْ يُصدر الأحكام في القضايا الجنائية الدولية، ولكن هؤلاء القضاة منحدرون من خلفيات قانونية مختلفة؛ أي من أنظمة القانون العام والمدني ممّا يصعب التنبؤ بقراراتهم وأحكامهم، وبشكلٍ عام فإنّ قواعد الأدلة تُصنّف ضمن ثلاث فئات:

- 1 - قواعد متعلّقة بسلطة المدّعي العام: وهي القواعد التي تصف سلطة المدّعي العام في جمع الأدلة أو إنابة سلطات إحدى الدول بفعل ذلك.
- 2 - قواعد متعلّقة بالحقوق: وهي القواعد التي تسمح للمدّعي العام بمنح بعض الامتيازات والحصانات للشهود المشتبه بهم في أثناء وبعد جمع مختلف أنواع الأدلة.
- 3 - قواعد الإجراءات: وهي القواعد التي تنظّم التّفتّيات التي يستخدمها المدّعي العام في جمع وحفظ الأدلة والحفاظ على سلسلة حيازة متينة لها¹.

وإنّ القواعد التي تنظّم تقديم وقبول أو استبعاد الدليل الإلكتروني هي من الفئات السابقة جميعها، ولكن خصوصية الدليل الإلكتروني وتجده المستمر نتيجة التقدّم التقني المتسارع، والذي يفرز أنماطاً وأشكالاً جديدة كل يوم من المعلومات الإلكترونية تجعل من الصّعوبة حصر دراسة تقديم الدليل من خلال القواعد التي تتضمّن الأنظمة الأساسية وقواعد الأدلة والإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية، بل لا بدّ من تتبّع السوابق القضائية، ومراجعة آلية تقديمه وتقييمه لكلّ قضية على حدىّ لفهم طريقة تعامل القضاء الجنائي الدوليّ مع الدليل الإلكتروني، الذي يهدف الأطراف من خلاله إلى إثبات أو نفي وقائع معيّنة ومناقشة الإشكالات التي تعترى هذه العملية، وإنّ ذلك يدفعنا لمناقشة فلسفة قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي الدوليّ (مبحث أول)، وثمّ مناقشة الإشكالات الإثباتية لتقديم الدليل الإلكتروني (مبحث ثان).

¹ Amal Alamuddin, Collection of Evidence, in Principles Of Evidence International; Criminal Justice , edited by Karim A. A. Khan et al. edition, 2010, P. 232.

المبحث الأول

فلسفة قبول الدليل الإلكتروني

قد يختلف مؤسّسو المحاكم الجنائية الدوليّة بخصوص الأهداف التي يتوخّوها من إنشاء هذه المحاكم، فإلى جانب الهدف التقليديّ بتحقيق العدالة الجنائية ومحاسبة الفاعلين قد يكون لدى المؤسّسون أهدافاً أخرى، خاصّةً وأنّه يُنظر إلى هذه المحاكم كآلية للخروج لمرحلة انتقاليّة وإعادة للبناء، ولا تظهر هذه الأهداف غير التقليديّة بشكلٍ صريحٍ في الأنظمة الأساسيّة للمحاكم، فعلى سبيل المثال في أولى المحاكم الجنائية الدوليّة في نورمبرغ¹ وطوكيو² لم تظهر الأهداف الواسعة في أنظمتها الأساسيّة التي حدّدت الهدف من المحكّمتين بالمحاكمة العادلة والسّريّة، ومعاينة مرتكبي جرائم الحرب الجسيمة، كما حدّدت الأنظمة الأساسيّة في محاكم يوغسلافيا³ ورواندا⁴ وسيراليون⁵ ولبنان⁶ هدف المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ لذلك من المفيد قراءة قرارات مجلس الأمن الدوليّ التي تتبنّى الأنظمة الأساسيّة للمحاكم المنشئة تحت مظلة مجلس الأمن، وتقارير الأمين العام للأمم المتّحدة، والبيانات التي تقدّمها الدّول أمام المجلس، إضافةً إلى الأعمال التّحضيرية لإنشاء المحاكم⁷، فقد ذُكر في قراري إنشاء محكّمتي

¹ United Nations, Charter of the International Military Tribunal - Annex to the Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis ("London Agreement"), 8 August 1945, Article 1.

² Charter of the International Military Tribunal for the Far East(as last amended 26th of April 1946), 19th of January 1946, Article 1.

³ Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia(hereinafter Statue of the ICTY),(as last amended on 17 May 2002), 25th of May ,1993, Article 1.

⁴ Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda (as last amended on 13 October 2006) adopted 8th of November 1994, Article 1.

⁵ Statute of the Special Court for Sierra Leone(hereinafter Statue of SCSL), 16th of January ,2002, Article 1.

⁶ Statute of the Special Tribunal for Lebanon(hereinafter Statue of the STL) , (as last amended on 26 May 2006), 30th of May, 2007, Article 1.

⁷ Vasiliev, S. (2014). International criminal trials: A normative theory, Chapter 3: Measuring Effectiveness: Teleology and Efficiency, P. 172.

يوغسلافيا ICTY ورواندا ICTR أنَّ الهدف بعيد الأمد للمحكمتين هو تعزيز المصالحة الوطنية وإعادة وحفظ السِّلْم والأمن الدَّوليين¹ وقد تَمَّت الإشارة إلى مساهمة المحكمتين في الإعادة والحفاظ على السلم والأمن الدَّوليين كهدفٍ للمحكمة ضمن تقاريرهما السنوية² وبعض أحكامهما³، وفي المحكمة الجنائية الدَّولية ICC أكَدَّت الوفود المشاركة في مؤتمر روما أنَّ الحفاظ على الأمن والسِّلْم وسلامة العالم هو أحد الأهداف المتوخَّاة من إنشاء المحكمة⁴ دون الإشارة إلى تعزيز السِّلْم الأهلي الذي تَمَّ ذكره صريحاً في اتفاقية تأسيس محكمة كمبوديا ECCC إلى جانب حفظ الأمن والسِّلْم الدَّوليين⁵، كما أشار قرار مجلس الأمن لإنشاء محكمة لبنان STL أنَّ اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري وتداعياته شكَّلت تهديداً للأمن والسِّلْم الدَّوليين، وقد شكَّلت أساس الاتفاق بين الأمم المتحدة ولبنان تحت الفصل السابع⁶، إلى جانب حفظ السِّلْم والأمن الدَّوليين تهدف المحاكم الجنائية الدَّولية ICC إلى وضع سجلٍّ تاريخيٍّ ذي مصداقيةٍ يوثِّق الجرائم الجسيمة والأحداث التي أسَّست لارتكاب هذه الجرائم، وذلك لضمان عدم حدوثها مستقبلاً، وقد ذكر المحامي تelford تاييلور مستشار المدَّعي العام في محكمة نورمبورغ في أعقاب قضية Karl Brandt et al⁷ الملحقة بمحاكمات نورمبورغ أنَّه "من الأهمية القصوى أنَّ هذه الأحداث المذهلة يتم كشفها بأدلة واضحة وعلمية حتى لا يشكَّ أيُّ أحدٍ أنَّهم كانوا حقيقةً وليس تزويراً، وأن يتسنَّى للمحكمة أن

¹ S/RES/808 (1993) establishing ICTY, 22nd of February, 1993, preambular paras 7-9; S/RES/955 (1994) establishing ICTR, 8th of November, 1994, preambular paras 7-9.

² First Annual Report of the ICTY, UN Doc. A/49/342-S/1994/1007, 29 August 1994, para 14.

³ Prosecutor v. D. Nikolic (hereinafter D. Nikolic case), ICTY, Judgment, Case No. IT-94-2-S, TC II, ICTY, 18 December 2003, para ; Prosecutor v. M. Nikolic (hereinafter M. Nikolic case), ICTY, Judgment, Case No. IT-02-60/1-S, I, Section A, ICTY, 2nd of December, 2003, para 60.

⁴ Rome Statue of the International Criminal Court (hereinafter ICC Statue), adopted 17th of July 1998, preambular paras 3-5

⁵ Agreement between the United Nations and the Royal Government of Cambodia concerning the prosecution under Cambodian law of crimes committed during the period of Democratic Kampuchea, (hereinafter Agreement of ECCC), 6th of June, 2003 Article 1.

⁶ S/RES/1757 (2007) establishing STL, 30 May 2007, preambular para. 13 and para. 1(a).

⁷ كارل براندت كان المتهم الرئيس في القضية المعروفة باسم قضية الأطباء، في هذه القضية تم محاكمة ثلاثة وعشرون طبيباً متهمون في التخطيط والمشاركة في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك لإجرائهم تجارب طبية على سجناء ومدنيين.

U.S.A. V. Karl Brandt et al, Summary, on
https://nuremberg.law.harvard.edu/nmt_1_intro#indictments

تصف هذه الأفعال والأفكار التي سببتها بالبربرية والإجرامية¹، وظهر ذلك في الموجة الثانية للمحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا ورواندا وتحديداً في التقارير السنوية² وفي بعض أحكامهم³، كما أن تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الخطيرة لقواعدهم يُشكّل هدفاً آخر للمحاكم الجنائية الدولية⁴، وأخيراً لا ننسى أن المحاكم الجنائية الدولية تهدف إلى تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية، وذلك بتقديم الإنصاف ووضع نهاية لمآسيهم بمعاقبة من تجد المحكمة أنه المذنب، وهذا الهدف تبنته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

والواضح أن وجود الأهداف السابقة لها تأثير على قواعد الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية وهو ما يميزها عن المحاكم الوطنية⁶، وهو ما يدفعنا للاعتقاد أن للقضاء الجنائي الدولي فلسفةً إجرائيةً خاصةً في قبول الأدلة، دون أن ننسى التّعایش بين نظامي القانون العام والمدني اللذين تبنّاهما القضاء الجنائي الدولي؛ ولأنّ للدليل الإلكتروني خصوصيةً وطبيعة مغايرة فإنّ هذه الفلسفة تأخذ منحى خاصاً، وسنناقش ذلك من خلال دراسة آلية قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي الدولي (مطلب أول) قبل أن ننتقل لدراسة حالات الاستبعاد الاستثنائية لهذا الدليل (مطلب ثان).

¹ Vasiliev, S, op. cit., P. 177.

² Report of the ICTY, UN Document No. A/53/219-S/1998/737, 10 August 1998, para. 296; Twelfth Annual Report of the ICTR, UN Document No. A/62/284-S/2007/502, 21st of August 2007, para 84.

³ D. Nikolic case, op. cit., para 60 ; M. Nikolic case, op. cit., para 3-122 ; Prosecutor v. Obrenovic, ICTY, Judgment, Case No. IT-02-60/2-S, ,10th of December ,2003, para 19.

⁴ R.D. Sloane, 'The Expressive Capacity of International Punishment: The Limits of the National Law Analogy and the Potential of International Criminal Law', (2007) 43 Stanford Journal of International Law 39, P. 44.

⁵ ICC Statue, Preamble, para 2.

⁶ Vasiliev, S, op. cit., P. 183.

المطلب الأول

آلية قبول الدليل الإلكتروني

إنَّ فَهْمَ فلسفة قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي تدفعنا إلى دراسة وتحليل مسار القبول الطبيعي لهذا الدليل أمام المحاكم الجنائية الدولية، وإنَّ القواعد الأساسية التي تنظم قبول الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ICC هي المواد 64 من قواعد الأدلة والإثبات¹ و69 من نظام روما الأساسي²، وتعتبر هذه المواد تطويراً لمواد مشابهة في المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية ICC في يوغسلافيا ICTY³ ورواندا ICTR⁴ وسيرالون SCSL⁵ وكمبوديا ECCC⁶ وتلنها محكمة لبنان STL⁷، فالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي والمحاكم المختلطة تصبُّ في منظومة واحدة وتُشكِّل القضاء الجنائي الدولي، وتنصُّ المادة (4) 64 من نظام روما الأساسي- ونظيراتها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى- أنَّ للمحكمة أن تصدر قراراً بقبول الدليل بعد أن تأخذ بعين الاعتبار صلة الدليل بالوقائع ووزنه الإثباتي والأثر الضار الذي قد يسببه قبول هذا الدليل على إجراءات التقاضي أمام المحكمة، وبالتالي يعترض مسار قبول الدليل الإلكتروني اختبار ثلاثي المراحل أو اختبار العتبات الثلاث (فرع أول)، كما أنَّ تتبَّع مسار قبول الدليل الإلكتروني من عدمه يدفعنا إلى طرح

¹ Rules of the Procedure and Evidence of the International Criminal Court, adopted 10th of September 2002 ,International Criminal Court 2019, Article 64(1)(3).

² ICC Statue, Article 69.

³ Rules of Procedures and Evidence of International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia(hereinafter Rules of ICTY) ,Adopted On 11th of February 1994 , last amendment 8th of July2015, Article 89.

⁴ Rules of Procedures and Evidence of International Criminal Tribunal for Rwanda (hereinafter Rules of ICTR) , entered into force 29 June 1995 , last amended 13th of May 2015,Article 89.

⁵ Rules of procedures and evidence of the Special Court for Sierra Leone (hereinafter Rules of SCSL), adopted 16th of January, 2002, last amended 31st of May 2012, Article 89.

⁶ Internal Rules of Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia (hereinafter Rules of ECCC), adopted 12th of June, 2007, last amended 16th of January, 2015, Article 87.

⁷ The Rules of Procedure and Evidence of the Special Tribunal for Lebanon(hereinafter Rules of STL) ,adopted on 20 March 2009, last amended 10th of April, 2019, Article 149.

سؤالٍ حول إلزاميّة هذه القرارات في التسلسل الهرميّ للغرف في المحاكم الجنائيّة الدوليّة (فرعُ ثانٍ)، والتي تتكوّن من ثلاث غرف، الغرفة التمهيدية ومنها يتمّ إصدار قرار الاتهام أو منع المحاكمة وتُعرض عليها الأدلّة، ثمّ غرفة الدّرجة الأولى التي تصدر الأحكام و بطبيعة الحال تعرض عليها الأدلّة أيضًا ، ثمّ غرفة الاستئناف التي تنظر في مدى صحة تطبيق غرفة الدّرجة الأولى للقانون.

الفرع الأول

اختبار العتبات الثلاث

أولاً- السياق العام لقبول الأدلة : إن تقديم الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي الدولي يجب أن يفهم في سياق المقاربة العامة لتقديم الأدلة ضمن إجراءات التقاضي أمام القضاء الجنائي الدولي، وإن قواعد الأدلة والإثبات التي تتبناها المحاكم الجنائية الدولية تحوي في طياتها تجانساً في درجات مختلفة من قواعد النظام القضائي العام common-law والنظام القضائي المدني civil-law، ووفق المبدأ العام في كلا النظامين العام والمدني تُعدُّ الأدلة جميعها مقبولة طالما أنها ذات صلة relevant ولها قيمة إثباتية probative value، ويستثنى من ذلك الأدلة التي قد تستبعد لوجود قاعدة خاصة تُقيد المبدأ العام في قبول الأدلة جميعها، وللنظام القضائي العام قواعد تمنع أو تستبعد الأدلة أكثر من تلك الموجودة في النظام القضائي المدني، فعادةً ما تستبعد المحكمة في النظام القضائي العام الأدلة غير ذات الصلة irrelevant أو الأدلة غير القابلة للاعتماد بطبيعتها، في عملية تُسمى التحقق من مدى مقبولية الدليل question of admissibility، بينما في أنظمة القانون المدني تُعدُّ الأدلة جميعها مقبولة بشكل عام، ثم تقرر المحكمة لاحقاً الصلة والوزن الإثباتي مع القيمة القانونية للدليل دفعةً واحدة¹، ويعود ذلك لاختلاف المهمة المسندة للقاضي، حيث إن القاضي في النظام القضائي العام هو بمثابة الربان الذي يدير دفعة المحاكمة بين الادعاء العام والدفاع، ويهتم بتطبيق القانون دون البحث عن الوقائع التي تُعدُّ مهمة هيئة المحلفين الذين قد يتأثرون لدى سماعهم أو رؤيتهم لدليل ما مثل مقطع فيديو مؤثّر، ثم يتبين للمحكمة أن هذا الدليل لا يجوز قبوله فيُخشى على هيئة المحلفين من التأثير من هذا الفيديو الذي يجب ألا يساهم في صنع قرار البراءة أو الإدانة؛ فلذلك تقرر المحكمة قبول أو رفض الدليل بقرار منفصل، بينما تقع مهمة البحث عن الوقائع في النظام القضائي المدني الذي لا يعتمد على وجود هيئة المحلفين على عاتق القاضي الذي يهتم بتحليل هذه الوقائع والبحث عن الحقيقة وتطبيق القانون، ولا يُخشى على القاضي الذي يحكم بموضوعية ويهدف إلى

¹ Donal K. Piragoff, Evidence in The International Criminal Court. Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence, Roy S. Lee (ed.) New York, Transnational Publishers 2001, P. 351.

إقامة العدالة المجردة من أيّ عواطف إثر التأثير من دليلٍ ما قد يُستبعد لاحقاً؛ ولهذا فإنّ النظام القضائيّ المدني بشكلٍ عام يقبل الأدلّة جميعها، ويؤجّل القرار بخصوص مقبوليّتها لحين إصدار الحكم، ويعتمد القضاء الجنائيّ الدوليّ على النوع الثّاني من القضاة؛ أي على قضاةٍ محترفين دون الاعتماد على هيئة محلفين، وقد توصّل واضعو نظام روما الأساسي عند صياغة القواعد العامة التي تنظّم قبول الأدلّة إلى تسويةٍ بين النظاميين القضائيين العام والمدنيّ مفادها تجنّب التعقيدات التقنيّة لقواعد القانون العام لصالح القواعد المرنة في القانون المدنيّ فيما يتعلّق بقبول الأدلّة، مع إعطاء الغرفة النّازرة في النزاع السّلطة التّقديرية للحكم بقرارٍ خاصٍّ على مدى مقبوليّة وصلة دليلٍ ما¹، حيث نصّت المادّة (4)69² من نظام روما الأساسي أنّ على المحكمة أن تصدر حكماً يتعلّق بمقبوليّة أيّ دليلٍ بعد أن تأخذ بعين الاعتبار - ضمن جملة الأمور- الوزن الإثباتي للدليل وصلته، أو أيّ ضررٍ قد يلحقه الدليل بالمحاكمة العادلة أو التقييم الموضوعي لشهادة الشهود، وبما يتوافق مع قواعد الأدلّة والإثبات³، كما نصّت المادّة (a)(9)64 أنّ للمحكمة وبناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً حول مقبوليّة الدليل أو صلته⁴، ووفق أحكام المادّة (2)63 من نظام روما الأساسي تُقيم المحكمة الوزن الإثباتي والقيمة القانونيّة للدليل عند إصدارها الحكم، وذلك بعد أن تنتظر للدليل ككلّ، إذ إنّ قبول المحكمة للدليل لا يُقيدها بإسناد وزنٍ إثباتيّ معيّن للدليل، ولا يؤثر على قرار الغرفة النّازرة في النزاع في التقييم النهائي للدليل والذي تتّخذه الغرفة النّازرة في النزاع في نهاية القضية عندما تقيم الأدلّة المقدّمة لها ككلّ⁵، وبشكلٍ مماثلٍ تفادت محكمة يوغسلافيا ICTY و محكمة رواندا ICTR القواعد المستمدّة من نظام القانون العام بخصوص استبعاد دليلٍ ما، فمثل هذه القواعد طوّرت ضمن نظام التقاضي مع هيئة محلفين، بحيث توجد ضرورة ملحة لإبقاء المواد الإثباتيّة الضارّة ذات الوزن الإثباتيّ المعلوم أو القليل جدّاً، بعيداً عن هيئة المحلفين؛ إذ

¹ Prosecutor V. Jean-Pierre Bemba(hereinafter Bemba case), ICC, Case No. ICC-01/05-01/08, Decision on the admission into evidence of materials contained in the prosecution's list of evidence, 19th of November 2010, para 11.

² ICC Statue, Article 69(4).

³ Lubanga case, op. cit., Decision on Confirmation Charges 29th of January, 2007, para 100.

⁴ ICC Statue, Article 64(9)(a).

⁵ Bemba case, op. cit., Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statue, October 8th 2012, para 11.

سيكون من الصعب إزالتها من أذهانهم، والمحكمة تباشر إجراءاتها القضائية بواسطة قضاة متخصصين¹ لهم الرؤية والخبرة الكافية لتقييم الأدلة الماثلة أمامهم وإسناد الوزن الإثباتي المناسب لكل منها²، ويجب أن يستوفي الدليل حدًا أدنى من الصلة والاعتمادية الضرورية ليتم تقديمه أمام المحكمة، وبما أن عتبة القبول منخفضة فإن مجرد قبول الدليل لا يعطي مؤشرًا على صحة الدليل، إذ إن القاضي سيقدر الوزن الإثباتي والقيمة القانونية عند الحكم³؛ لذلك فإن المحاكم الدولية الخاصة لا تعطي أهمية كبيرة لقبول الدليل بل للوزن الإثباتي الذي سيسند لهذا الدليل انتهاءً، فلا عبرة لرفع سقف القبول، إذ قد لا يُستخدم هذا الدليل كقرينة للبراءة وللإدانة، بل لإكمال الصورة عن خلفية حدث ما وستقيم لاحقًا ككل⁴، وبالتالي نلاحظ الموقف الموحد في القضاء الجنائي الدولي لهذه الناحية، فالمادة (c) 89 من قانون البيانات في كل من المحكمتين الخاصة بيوغسلافيا السابقة⁵ ورواندا تسمح للغرف النازرة في النزاع بقبول أي دليل ذي صلة تعتقد أنه يمتلك وزنًا إثباتيًا⁶، وبشكل مماثل تسمح المادة (c) 89 في محكمة سيراليون SCSL بقبول أي دليل ذي صلة⁷، وكذلك القواعد الناطمة لعمل الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية ECCC تسمح بقبول الأدلة جميعها طالما أنها ذات صلة وغير مكررة وقادرة على إثبات الوقائع التي تزعم أنها ستنبتها⁸، والمادة 64 من نظام روما الأساسي تسمح للغرفة النازرة في النزاع أن تُقيم بشكل حر الأدلة المقدمة جميعها إذا كانت ذات صلة تمهيدًا لقبولها⁹، كما أن المادة 69 من نظام روما الأساسي المشتقة من المادة

¹ Prosecutor V. Brdanin (hereinafter Brdanin case), Case No. IT-99-36-T, Order on the Standards Governing the Admission, of Evidence, 15th of February, 2002, para 14.

² Prosecutor V. Zejnil Delalić, Zdravko Mucić, a.k.a. "Pavo", Hazim Delić and Esad Landžo, a.k.a. "Zenga" (hereinafter Delalić case), Case No. IT-96-21-AR73.2, Decision on the Motion of the Prosecution for the Admissibility of Evidence, 19TH of January, para 20

³ Case 001, Case No. 18-07-2007/ECCC/TC, Decision on Admissibility of Materials in the Case File, 26th of May, 2008, para 7.

⁴ Brdanin case, op. cit., Order on the Standards Governing the Admission of Evidence, 15th of February, 2002, para 18.

⁵ Rules of ICTY, Article 89(c).

⁶ Rules of ICTR, Article 89(c).

⁷ Rules of ECCC, Article 87(1).

⁸ Rules of SCSL, Article 89(c).

⁹ ICC Statue, Article 64.

89 من قواعد البيانات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة تنصُّ على أن تأخذ الغرفة النّازرة في النّزاع بعين الاعتبار الوزن الإثباتي للدليل قبل قبوله، وإذا ما كان تقديم الدليل سيسبّب ضرراً لضمانات المحاكمة العادلة أو للتقييم العادل لشهادة الشّهود¹، وفي محكمة يوغسلافيا ICTY تُفيد المادّة (d) 89 النصّ الواسع الذي تنصّ عليه المادة (c) 89، حيث جاء فيها أنّ للمحكمة أن تستبعد دليلاً ما إذا كانت ضمانات المحاكمة العادلة تفوق وزنها الإثباتي²، وبالرّغم من أنّ محكمة رواندا ICTR لا تملك نصّاً مشابهاً، لكنّها تُقيّد وفق سلطتها التقديرية أحكام المادة (c) 89 من قواعد الأدلة والإثبات³، وبالتالي فإنّ القضاء الجنائيّ الدوليّ قد حدّد ثلاثة معايير للقبول الأوّل للأدلة، هي الصّلة relevancy، الوزن الإثباتي probative value، والأثر الضارّ prejudice effect، وهي مصطلحات تبدو غامضة وقابلة للتأويل، خاصّةً مع غياب تعريفٍ رسميٍّ لهذه المصطلحات؛ لذلك لا بدّ من تتبّع أحكام المحاكم الجنائية الدولية case-law، للتعريف بها.

ثانياً- صلة الدليل بالوقائع relevance : والتي تُعدّ الاختبار الأوّل لقبول الدليل، فإذا ما وُجد دليلٌ ما غير ذي صلةٍ بالوقائع فإنّه لن يدخل المرحلة الثانية والثالثة - أي الوزن الإثباتي والأثر الضارّ- لتقييم قبول الدليل من عدمه، ويعتبر الدليل ذا صلةٍ إذا كان سيدخل في عين الاعتبار عند تقييم التّهم المنسوبة للمتّهم، وإذا كان ذلك غير واضحٍ فإنّه على الطّرف الذي قدّمه أن يشرح للغرفة النّازرة في النّزاع إمكانية مساهمة الدليل المقدّم بإثبات أو نفي واقعةٍ معيّنة في الدّعى⁴، في قضية⁵ Bemba أمام المحكمة الجنائية

¹ ICC Statue , Article 69.

² Rules of ICTY, Article 89(d).

³ Kathleen O'neill, Della Sentilles, Daniel M.Brinks, New Problems in the use of electronic evidence in Human Rights Investigations and prosecutions, Center for Human Right and Justice , published 18th of December, 2014 , P. 19.

⁴ Defense Investigations in International Criminal Trials, Practitioner's Handbook, Edited by the Defense Office Of The Special Tribunal For Lebanon, December 2017, P. 26.

⁵ جان- بيير بيمبا هو رئيس حركة تحرير الكونغو وقد أتهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أصدرت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قراراً بتبرئته من التهم الموجهة إليه في شهر حزيران من العام ٢٠١٨.

الدولية ICC قِيمَت الغرفة النازرة في النزاع ورقةً بحثيةً قدّمها الادّعاء¹، وبعد اعتراض الدفاع وجدت الغرفة النازرة في النزاع أنّ الورقة البحثية ليست ذات صلة، وبالتالي رفضت قبولها كدليل دون أن تنتقل لتقييم وزنها الإثباتي أو الأثر الضار²، وقد تمّ تعريف مفهوم الصّلة relevancy للمرّة الأولى في محكمة يوغسلافيا في قضية Delalić³، بأنّها العلاقة المستمدّة من الدّليل المقدّم والواقعة المراد إثباتها أو نفيها⁴، وقد قبلت عدداً من مقاطع الفيديو ورفضت أخرى بناءً على ذلك⁵، وفسّرت المحكمة الجنائية الدوليّة ICC الصّلة بشكلٍ مشابهٍ في قضية Lubanga⁶، إذ أكّدت المحكمة أنّ اعتبار الدّليل المقدّم ذا صلةٍ يتطلّب أن يكون متعلّقاً بالمسائل التي ستأخذها الغرفة النازرة في النزاع بالحسبان في أثناء تحقيقاتها بالتّهم الموجهة للمتهم، وبالتالي وحتى يتجاوز دليل ما اختبار الصّلة يجب أن يكون مرتبطاً منطقياً بواقعةٍ واحدةٍ أو أكثر، وأن يكون قادراً بوجوده على جعل واقعةٍ ما أكثر أو أقلّ احتمالاً للحدوث، وبكلماتٍ أخرى يجب أن يكون له قدرة التأثير على تقييم الغرفة النازرة في النزاع لواقعةٍ واحدةٍ أو أكثر تؤثر في حلّ القضية، كما يمكن تقييم صلة الدّليل المقدّم بشكلٍ منفصلٍ عن العناصر الأخرى أو مرتبطٍ بها⁷، ولا يُشترط أن يكون الدّليل المقدّم ذا صلةٍ مباشرةٍ بالوقائع قيد المناقشة أمام المحكمة، إذ قد يكون ذا صلةٍ عامّةٍ بمجمل الوقائع أو بسلطة أحد المتهمين أو مهامه، ففي قضية Bemba قبلت الغرفة النازرة في النزاع تقريراً للأمم المتّحدة أعدّه مامبسا يتضمّن تدخلاً لحركة تحرير الكونغو MLC ضمن النّطاق الزّمني للجرائم التي تبحث فيها

¹ Bemba case, op. cit., Decision on the admission into evidence of items deferred in the Chamber's "Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute, 27th of June, 2013, para 14.

² Ibid, para 15.

³ زيجنيل ديلايتش هو قائد المجموعة الأولى في جيش مسلمي البوسنة، اتّهم بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقررت المحكمة تبرئته بعدما لم تُثبت عليه التّهم.

On https://www.icty.org/x/cases/mucic/cis/en/cis_mucic_al_en.pdf

⁴ Delalić case, op. cit., Decision on the Motion of the Prosecution for the Admissibility of Evidence, 19th of January, 1998. Para 29.

⁵ Ibid, paras 36-41.

⁶ توماس لوبانغا قائد ومؤسس الاتحاد الوطني الكونغولي، وقد اتّهم بارتكابه جرائم حرب لتجنيد أطفالاً دون سن الخامسة عشر للقتال في الكونغو، وقد تمت إدانته في شهر آذار من العام ٢٠٠٦.

On <https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga>

⁷ Bemba case, op. cit., Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute, October 8th 2012, para 8.

الغرفة فتظهر دور المتهم في هذا التدخّل ومسؤوليّة أفراد حركة تحرير الكونغو عن الانتهاكات المرتكبة، وردّ قيادات الحركة عن تلك التّهم، وقد وجدت الغرفة أنّ هذا التّقرير مرتبطٌ بمسائل ستأخذها الغرفة في الاعتبار، كما أنّ التقرير قد يكون ذا صلةٍ لإثبات قدرة المتهم على فرض إجراءاتٍ تأديبيّةٍ بحقّ عناصره وسلطته في منع وقمع تنفيذ الجرائم، كما قد تستعين به الغرفة لإثبات القصد الجرمي وفق أحكام نظام روما الأساسي¹، وبالتالي فإنّ الدّليل قد يكون متّصلاً بأكثر من واقعةٍ في الوقت نفسه، وقد لا يُشكّل ذلك أيّ إشكالاتٍ بما يخصّ الأدلّة التّقليديّة، فالشّاهد الذي يمتلك كمّاً من المعلومات في ذاكرته يستطيع أن يركّز شهادته على الوقائع قيد التّقاش أمام المحكمة، على النقيض من الأدلّة الإلكترونيّة وخاصةً الأدلّة الإلكترونيّة ذات المصادر المفتوحة open-source الموجودة للعموم على شبكة الإنترنت، كالتّقارير والمقالات الإخباريّة والصّور ومقاطع الفيديو التي قد تحتوي على كمّيّة كبيرة من المعلومات، منها ذو صلةٍ بالوقائع، ومنها لا صلة مباشرة له بالوقائع، فقد يقدّم أحد الأطراف تقريراً لمنظمةٍ دوليّةٍ غير حكوميّةٍ NGO عن الوضع في بلدٍ ما يتحدّث عن السّمات العامّة، والخلفيّة التّاريخيّة للصّراع، والتّركيبة السكانيّة لمنطقةٍ معيّنة في الدّولة، وبالتالي فإنّ قسمًا من هذه المعلومات سيكون ذا صلةٍ، بينما القسم الأكبر غير ذي صلةٍ بالوقائع، لتكون العلاقة بين الدليل المقدم والوقائع التي يسعى لإثباتها أو نفيها علاقةً متغيّرةً بحسب الجزء من التقرير المُعتمد عليه في القضية التي قبلت فيها المحكمة تقريراً للأمم المتحدة وفي قضية ذاتها Bemba قُدم للمحكمة تقريرٌ آخر لباحثٍ مستقلٍّ هو السيّد بول ميلي، منشور على شبكة الإنترنت؛ أي أنّها من مصدرٍ مفتوحٍ open-source، ويسرد هذا التّقرير الخلفيّة التّاريخيّة والتّقافيّة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وحكومة الرّئيس باتاس، وأزمة العام 2001 ودور حركة تحرير الكونغو في النزاع، وبالرّغم من أنّ التّقرير يروي العلاقة بين رئيس أفريقيا الوسطى والمتهم إلّا أنّه يشير إلى أحداثٍ خارج الولاية الزمنيّة للمحكمة، وبالتالي لن يؤثّر على تقييم المحكمة للقضيّة، التي اعتبرته غير ذي صلةٍ بالتهم المنسوبة للسيّد بيمبا²، ونلاحظ أنّ الغرفة النّازرة في النزاع عرض عليها تقريران، الأوّل مصدره الأمم المتّحدة، ويتحدّث عن أحداثٍ وقعت في أراضي دولةٍ أخرى غير الدولة التي وقعت الجرائم على

¹ Bemba case, op. cit. ,Decision on the admission into evidence of materials contained in the prosecution's list of evidence, 19th of November 2010, para 12.

² Ibid, para 14.

أرضها، وقد اعتبر الدليل ذا صلة، وتقريراً لباحث مستقل يصف أحداثاً وقعت في البلد الذي حدثت فيه الجرائم ولكن خارج الولاية الزمنية للمحكمة، لذلك نلاحظ أنّ الفاصل بين اعتبار دليل ما ذي صلة أو غير ذي صلة هو خط رفيع، وحتى يُعتبر دليل ما ذا صلة لا بُدّ أن يكون مرتبطاً بمسائل ستأخذها المحكمة بعين الاعتبار، ليكون بذلك قد اجتاز امتحان الصلة تمهيداً لتحليل الوزن الإثباتي والأثر الضارّ.

ثالثاً- القيمة الإثباتية probative value : في المرحلة الثانية من اختبار القبول وبعد التأكد من أنّ الدليل ذو صلة يجب على المحكمة أن تقرّر بشكلٍ أوليّ فيما إذا كان الدليل المقدم له وزنٌ إثباتي، وقد أكّدت الغرفة النّاطرة في قضية Lubanga أنّه سؤالٌ يتعلّق فقط بالوقائع، ويُؤخذ بعين الاعتبار عدد غير محدّد من العوامل منها الاعتماديّة والثّقة والطّوعية في الدليل المُحتَمَل، إضافةً إلى الطّروف المحيطة بتقديم الدليل¹، وفي الواقع فإنّ الوزن الإثباتي، ومن بعده القيمة القانونيّة لا يمكن قياسهما ضمن مقياسٍ كميٍّ أو ماديٍّ كالقوْل أو الغرام؛ لذلك يعتمد القضاة والمحامون والباحثون القانونيون إلى الإشارة إليها بمصطلحاتٍ غير حسابيّة كالاعتماديّة والمصدقيّة والمنطقيّة أو غيرها من المصطلحات للتعبير عن الوزن الإثباتي وتأثيرات الدليل²، وفي الواقع أنّ عنصرَي الاعتماديّة reliability والمصدقيّة credibility هما أكثر العناصر التي تدخل في تقييم الوزن الإثباتي، وهما مصطلحان متداخلان والعلاقة بينهما غير واضحة، وحاولت المحكمة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة تعريف الاعتماديّة عبر مقارنتها بالمصدقيّة، إذ وضّحت المحكمة في قضية³ Prosecutor V. Kunarac et al ، أنّ المصدقيّة هي السّؤال فيما إذا كان يجب تصديق الشّاهد من عدمه، بينما الاعتماديّة تفترض صدق الشاهد وتسأل إذا ما كان محتوى شهادته يُثبت ما يزعم أنّه سيثبت⁴، وأكّدت غرفة الاستئناف في قضية Prosecutor V.

¹ Lubanga case, op. cit. , Judgment, 14th of March, 2012 ,para 8.

² Terence J. Anderson, David Schum, and William Twining, Analysis of Evidence, Cambridge University Press, 2005, pp. 228-229.

³ دراغلجوب كونراك هو قائد وحدة الاستطلاع في جيش صرب البوسنة، أُدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٨ عاماً.

On https://www.icty.org/x/cases/kunarac/cis/en/cis_kunarac_al_en.pdf

⁴ Prosecutor V. Kunarac et al, ICTY, Case no. IT-96-23&23/1 ,Decision on Motion for Acquittal, 3rd of July, 2000, para 7.

Karemera et al¹ أمام محكمة رواندا أنه ونظرًا للمعاني المختلفة لمفهوم الاعتمادية فإنّ متطلّباتها الأولى تنطوي على المتطلّبات الأولى للمصادقية²، ولذلك فإننا نرى أنّ الوزن الإثباتي مفهوم عام يتضمّن عناصر الاعتمادية والمصادقية.

رابعاً- **الأثر الضار prejudice effect** : وفي المرحلة الثالثة لاختبار قبول الدليل يجب أن يُوضع في الميزان الوزن الإثباتي للدليل مقابل الأثر الضارّ الذي قد يحدثه، وأكّدت الغرفة النّاطرة في قضية Bemba أنّ الأثر الضارّ يمتدّ للمحاكمة ككلّ، كما أنّ عنصرًا مهمًا لتقييم الأثر الضار هو المعرفة لأيّ درجة قد يؤدي قبول الدليل المحتمل إلى إلحاق ضررٍ غير عادلٍ للطرف الآخر، كما أنّ المحكمة ستبحث فيما إذا كان الضرر قد ينتهك حقوق المتهم وفق أحكام النظام الأساسي³، وأشارت المحكمة الجنائية الدولية ICC في قضية Lubanga أنّه لا بدّ من توخّي الحذر حين قبول الأدلة المحتملة المتنازع عليها، إذ إنّ دليلًا ذا وزنٍ إثباتي قليل نسبيًا قد يلحق ضررًا كبيرًا بالتّقييم العادل للمسألة المعروضة أمام المحكمة⁴، وللمثال فقد يرى المحققون على صفحة المتهم على موقع Facebook صورةً تظهر وجود علاقةٍ وديةٍ مع أحد المشتبه بهم، وقد تكون هذه الصّورة قليلة الجودة ولا تظهر بشكلٍ كاملٍ وجوه باقي الأفراد الموجودين فيها، ممّا يطرح أسئلةً حول اعتماديتها، ولكن في الوقت نفسه قبول هذه الصّورة قد يؤثّر على قرار المحكمة، وسيؤدي قبولها إلى إلحاق ضررٍ كبيرٍ بالمتهم، وبالتالي فإنّ دليلًا ذا وزنٍ إثباتي ضئيلٍ ومشكّكٍ بقابليته للاعتماد قد يلحق ضررًا كبيرًا بالمحاكمة.

وفي المحصلة نجد أنّ فلسفة قبول الدليل الإلكتروني في القضاء الجنائي الدولي قائمةٌ على مزيجٍ من النظامين القضائيين العام والمدني مع أرجحية واضحةٍ للأخير، إذ فضّل منشؤ المحاكم الجنائية الدولية

¹ إدوارد كارميرا هو وزير العلاقات المؤسساتية الرواندي وقد حُكم عليه بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية.

On https://www.icty.org/x/cases/kunarac/cis/en/cis_kunarac_al_en.pdf

² Prosecutor V. Karemera, et al (hereinafter Karemera case), ICTR, Case No. ICTR-98-44-AR73.17, Decision on Joseph Nzirorera's Appeal Of Decision On Admission of Evidence Rebutting Adjudicated Facts, 29th of May, 2009, para 15.

³ Bemba case, op. cit., Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute, October 8th 2012, para 8.

⁴ Lubanaga case, op. cit., Decision on the admissibility of four documents, 13th of June 2008, para 41.

إعطاء أريحيةٍ مستمدّةٍ من نظام القانون المدني للقضاة المحترفين الذين سيتولّون مهمّة الحكم، ليقوموا بشكلٍ حرٍّ الأدلّة وليكون لهم في معظم الحالات الحقّ في تأخير البتّ بقبول الأدلّة حتّى إجراء التّقييم النهائيّ، كما لاحظنا السّقف المنخفض لقبول الأدلّة بمجرد التّأكّد بشكلٍ أوّلٍ من صلتها بالوقائع وتقدير أن يكون لها وزنٌ إثباتيّ معيّنٌ على ألا يكون هذا الوزن أقلّ حجمًا من الضّرر الذي قد يسبّبه لإجراءات المحاكمة العادلة إذا ما وُضع الاثنان في الميزان، وإن كان هذا الاختبار الثلاثي المراحل يُشكّل النّسبة العظمى لقبول الأدلّة الجنائيّة الدوليّة أمام مختلف الدّوائر في المحاكم الجنائيّة الدوليّة، ومما يدعو إلى التّساؤل عن مدى إلزاميّة قرار إحدى دوائر المحكمة باستبعاد دليلٍ ما للدائرة الأعلى منها، فإذا استبعدت إحدى غرف الدائرة التّمهيدية pre-trial chamber دليلًا بناءً على قاعدة العتبات الثلاث، فهل بالإمكان إعادة قبولها في غرفة المحكمة trial-chamber، أو من غرفة الاستئناف وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

إلزامية قرار قبول واستبعاد الدليل الإلكتروني

كما بينا سابقاً فإنّ القضاء الجنائي الدوليّ قد تبنّى معياراً مرناً لقبول الأدلة، فللمحكمة أن تقبل الدليل طالما أنّه ذو صلة وله وزنٌ إثباتيّ يفوق آثاره الضارة إذا ما قُبل في المحاكمة¹، ولكن قد ترفض إحدى دوائر المحكمة قبول الدليل الإلكتروني في أثناء تقييمها الوزن الإثباتيّ المتعدّد العناصر، وخاصّةً لجهة الاعتمادية reliability وبالتالي تقرّر استبعاد هذا الدليل، ومع صمت النظام الأساسي وقواعد البينات عن الموضوع يدور التساؤل حول إمكانية إعادة تقديم هذا الدليل أمام الدائرة الأعلى ضمن المحكمة النافذة في النزاع، كأن ترفض غرفة المسائل الأولية قبول الدليل، وأراد أحد الأطراف إعادة تقديمه أمام الغرفة الأعلى، إذ إنّ المحاكم الجنائية الدولية تتشكّل من ثلاث درجات: غرفة المسائل الأولية أو الدائرة الابتدائية، والتي تصدر قرارات الاتهام أو منع المحاكمة، وغرفة الدرجة الأولى التي تُصدر الأحكام بالإدانة أو البراءة، وغرفة الاستئناف تباشر مهامها في مراجعة تطبيق غرفة الدرجة الأولى للقانون لتقوم بعد ذلك بتصديق أو تعديل أو إلغاء قرار غرفة الدرجة الأولى، ومنها قرارات قبول أو استبعاد الأدلة، ممّا يدعو إلى التساؤل حول إلزامية هذه القرارات، إذ فقد يحدث متغيّر في إحدى العناصر التي تُقيّمها المحكمة لقبول أو رفض الدليل، خاصّةً لجهة اعتمادية الدليل التي قد تتغيّر إذا ما دُعِمَتْ بدليلٍ آخر، كتقديم محاضر كتابية لتسجيلات صوتية تزيد من اعتماديتها أو تقديم شاهدٍ ممّا يفتح الباب أمام إعادة تقديم الدليل مجدداً وفق اختبار العتبات الثلاث مع الأخذ بالاعتبار المتغيّرات الإثباتية خاصّةً فيما يتعلّق بالاعتمادية، فيدلّ على أهمية الاعتمادية في قبول الدليل الإلكتروني.

أولاً- أهمية الاعتمادية عند إعادة النظر في قبول الدليل : وفي الواقع فإنّه في أثناء صياغة نظام روما الأساسي كانت هنالك محاولات لإضافة الاعتمادية كعنصرٍ مستقلٍّ في قبول الأدلة لتقييمه المحكمة بشكلٍ

¹ Rules of ICTY, Article 89(c), Rules of ICTY, Article 89(c), Rules of ICTY, Rules of SCSL, Article 89(c), Rules of ECCC, Article 87(1), ICC Statute, Article 69(4).

حرّ عوضاً عن تضمينه ضمن عنصر الوزن الإثباتي للدليل¹، وفي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ثار بعض الجدل حول اعتبار الاعتمادية مكوناً مستقلاً في عملية قبول الدليل²، فنجد في قضية Delalić طلب الدفاع اعتبار الاعتمادية عقبةً أوليةً يجب تخطيها للقبول قبل التحقق من الصلة والوزن الإثباتي، وقد رفضت الغرفة النّازرة في النزاع هذا الطرح، وأكدت أنّه من واجب المحكمة أن تُقيّم الاعتمادية الدليل المقدم إليها كمعيارٍ ضروريّ لقبوله على أن يكون ذلك في معرض تقييمها للصلة التي تربط الدليل المحتمل بالواقعة المراد إثباتها أو نفيها وللوزن الإثباتي خلال مراحل قبول الدليل³، وفي قضية Katanga⁴ ناقشت الغرفة النّازرة في النزاع اعتبار الاعتمادية مكوناً مستقلاً في عملية قبول الدليل، إذ أكدت الغرفة النّازرة في النزاع أنّه وبالرغم من الجدل الدائر في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وخاصةً في محكمة يوغسلافيا لهذا الموضوع، فإنها تُفضل تبني مقاربة بديلة⁵، فقد قرّرت تقييم الاعتمادية كعنصرٍ مُستقلّ في عملية قبول الدليل إيماناً منها أنّ هذه المقاربة هي الأكثر توافقاً مع المادة (2) 63 من قواعد الأدلة والإثبات التي تعطي الغرفة النّازرة في النزاع السلطة التقديرية، وبالتوافق مع المادة (9) 64 من النظام الأساسي لتقييم الأدلة المُقدّمة إليها بشكلٍ حرّ، واعتبرت الغرفة النّازرة في النزاع وفقاً لهذا المعيار -بشكلٍ يخالف اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية- أنّ الاعتمادية عنصرٌ مستقلّ في عملية تقييم الدليل لتغدو عملية اختبار الدليل رباعيةً وفق هذا الطرح الذي نختلف معه، إذ إنّ الوزن الإثباتي هو مجموعة عناصر لا حصر لها، ولكن تُشكّل الاعتمادية الركن الأساسي لها، وتبقى العناصر الأخرى بمثابة عناصر تكميلية، فإذا استبعدنا مفهوم الاعتمادية من عناصر الوزن الإثباتي نكون قد أفرغناه من معناه طالما أنّ الاعتمادية

¹ Mark Klammberg , Commentary of the Law of the International Criminal Court, edited by, Torkel Opsahl Academic E-Publisher, Brussels, 2017, Fn. 579.

² Richard May and Marika Wierda, International Criminal Evidence, Transnational Publishers , Ardsley, NY, 2002, pp. 107- 109.

³ Delalić case, op. cit., paras 19-20.

⁴ جبرمين كاتنغا هو القائد السابق لقوى المقاومة الوطنية في ولاية إيتور في جمهورية أفريقيا الوسطى وقد اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً.

On <https://www.icc-cpi.int/drc/katanga>

⁵ Katanga case, op. cit., Decision on the confirmation of charges, 30th of September, 2008, Decision on the confirmation of charges, para 27.

تدلُّ على الدليل الصحيح الذي يُثبت أو ينفي ما يزعم أنه سيثبت أو ينفيه وهو أهمّ عوامل إعطاء الوزن الإثباتي، والدليل على صحة هذا الرأي هو اجتهادات باقي المحاكم الجنائية الدولية أولاً، ثمّ تقنين هذه الاجتهادات ضمن نظام روما الأساسي الذي أكد ثلاثيّة العناصر في عمليّة قبول الدليل¹ ممّا يغلق باب الاجتهاد ويؤكد شمول الوزن الإثباتي للاعتماديّة.

ثانياً- موقف القضاء الجنائي الدولي :

أ- **المحاكم الجنائية الخاصة :** وفي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة استقرّ اجتهاد الغرف على السماح بإعادة قبول الدليل المستبعد مسبقاً لأسبابٍ تتعلّق بعدم كفاية الاعتماديّة، وبالتالي أخفق اختبار العتبات الثلاث، إذ قام الطّرف الذي قدّم الدليل مسبقاً بتدعيم الاعتماديّة عن طريق دليلٍ آخر كتقديم محضرٍ كتابيٍّ لتسجيلاتٍ صوتيّةٍ توضّحها، أو إثبات تاريخ مقطع فيديو عن طريق تقديم وثائق أخرى أو حتى شاهد، ففي هذه الحالات يستطيع الطّرف الذي قدّم الدليل في مرحلةٍ سابقةٍ إعادة تقديمه لاختبار العتبات الثلاث مع تقديم الأدلّة الدّاعمة لتقييمه الغرفة وفق أحكام المادّة (c) 89، في قضية Delalić قبلت غرفة الاستئناف مقاطع فيديو رفضتها غرفة الدرجة الأولى بعد أن قرّرت أنها غير قابلة للاعتماد، ليقدم الادّعاء شهوداً عزّزوا اعتماديّة مقاطع الفيديو لدى غرفة الاستئناف لتجد أنّ هذا الدليل قد استوفى عتبات القبول وبالتالي قرّرت قبوله².

ب- **موقف المحكمة الجنائية الدولية ICC :** وورد في المادّة (1) 63 من قواعد البينات أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC أنّ هذه القواعد والمادّة 69 من نظام روما الأساسي يُعمل بها أمام دوائر المحكمة الابتدائيّة جميعها، وغرف الدرجة الأولى والاستئناف، ولكن لم توضّح هذه النصوص أنّه هل يعني ذلك التزام الغرف المتسلسلة بقرارات القبول والرفض للأدلّة فبالنسبة لقرارات غرفة المسائل الأولى Pre-Trial Chamber فإنّ غرفة المسائل الأولى النّازرة في نزاع Lubanaga وبعد رفضها عدداً من الأدلّة

¹ Rules of ICC, Article 69(4).

² Delalić case, op. cit., Decision on Application of Defendant Zenjnil Delalic for Leave to Appeal Against the Trial Chamber Decision on the admission into evidence of materials contained in the prosecution's list of evidence 19th of November 1998, 4th of March 1998, paras 19-25.

المحتملة للدّعاء والدّفاع، وضّحت أنّ قرارات غرفة المسائل الأوليّة بخصوص قبول أو رفض تقديم الأدلّة غير مُلزّمة بالنّسبة لغرفة الدّرجة الأولى التي يعود لها التّقييم النّهائيّ لقبول الأدلّة؛ وذلك لأنّها صاحبة القرار الأخير في تقرير المسؤوليّة الجنائيّة للمتهمّة، وبالتالي تقرير النتيجة النّهائيّة للمحاكمة¹، في قضية Bemba اختلفت قضاة غرفة الدّرجة الأولى حول هذه المسألة، إذ وجدت الغالبية² أنّها مقتنعة بوجود غطاءٍ قانونيّ كافٍ ضمن أحكام نظام روما الأساسي وقواعد الأدلّة يعطي الغرفة السلطة التقديرية لقبول الأدلّة بشكلٍ مبدئيٍّ *prima facie* ضمن لائحة الأدلّة قبل عرضها على الغرفة دون أن يعني ذلك أنّها ستوليها وزنًا إثباتيًا وقيمةً قانونيّةً؛ أي أنّ الغرفة فتحت الباب أمام إعادة رفض أدلّة من قبلها طالما أنّها لم تصدر قرارًا خاصًا بقبولها، أي أنّها قد تتراجع عن قبول هذه الأدلّة³، وفي رأيهِ المخالف أكّد القاضي السيّد أوزاكا أنّ الغالبية أخفقت بإسناد رأيها لنصٍّ واضحٍ ضمن نظام روما الأساسي أو قواعد الأدلّة والإثبات، وبالتالي لا يوجد أيّ أساسٍ قانوني تستند إليه هذه الاستنتاجات⁴، إذ إنّ النّظام الأساسي يعطي المحكمة الخيار بإعطاء قرارٍ لقبول الأدلّة، وهذا القرار هو قرارٌ نهائيّ⁵ وبالتالي فإنّ القاضي السيّد أوزاكا رفض طرح الغالبية بإنشاء مرحلةٍ وسطيّة في عمليّة قبول الدليل، وحسب رأيهِ فإنّ الأدلّة إمّا أن تكون مقبولةً أو مستبعدةً دون وجود حالةٍ مؤقتةٍ مثل القبول الأولي⁶، وفي الواقع وبالرّغم من أنّنا نوّيد المنطق القانونيّ السّليم الذي بيّنه القاضي السيّد أوزاكا، لكن نتفق مع رأي الغالبية بأنّ نصوص نظام روما الأساسي ومن قبله المحاكم الجنائيّة الدّوليّة المختصّة قد فتحت الباب أمام المرحلة الوسطى للقبول التي وصفها القاضي، إذ إنّ نصّ المادّة (4)69 من نظام روما الأساسي كان جوازياً بالسّماح للمحكمة بقبول أو استبعاد الأدلّة، وهو لم يجبرها على أخذ هذا القرار إلّا في حالاتٍ استثنائيّةٍ وفق أحكام المادّة (7)69،

¹ Lubanaga case , op. cit., Decision on the Prosecution and Defense applications for leave to appeal the Decision on the confirmation of charges, 24th of May, 2007, para 75.

² غالبية أربعة قضاة مقابل رأي مخالف للقاضي السيّد أوزاكي.

³ Bemba case, op. cit., Decision on the admission into evidence of materials contained in the prosecution's list of evidence , 19th of November ,2010, paras 8-9-10.

⁴ Bemba case, op. cit., Dissenting Opinion of Judge Kuniko Ozaki on the Decision on the admission into evidence of materials contained in the prosecution's list of evidence, 23rd of November, 2010, para 4.

⁵ Ibid, para 5.

⁶ Ibid, para 6.

وبالتالي فإنّ قرار قبول الدليل بشكلٍ أوليّ غير ملزمٍ للغرفة نفسها، أمّا غرفة الاستئناف فقد تعكس قرار غرفة الدرجة الأولى بقبول الدليل أو استبعاده، وفي ذات القضية Bemba اعترض الدّفاع في استئنافه على قبول غرفة الدرجة الأولى أدلّةً بشكلٍ أوليّ دون إخضاعها لقاعدة العتبات الثلاث وطلبت إلغاء قرار الغرفة بقبولها، ورأت غرفة الاستئناف أنّ قيام غرفة الدرجة الأولى بقبول الأدلّة دون إعطاء الأطراف الحقّ بإثارة عدم صلتها أو قيامها بتقييم الأثر الضارّ يخرق ضمانات المحاكمة العادلة، كما أنّه يُعدّ تعسفًا في استعمال سلطتها التقديرية وفق أحكام المادّة (4) 69 من النّظام الأساسي، لتقرّر عكس قرار الغرفة بقبول الدليل وإلغاء مفاعيل أيّ قيمة قانونيّة أسندت له ضمن قرارها في إدانة المتهّم¹.

- وبالتالي وبالرغم من غياب النصوص حول إلزاميّة قرار قبول أو استبعاد الأدلّة، فإنّ تتبّع اجتهادات المحاكم الجنائيّة الدوليّة يؤكّد أنّ هذا القرار غير ملزمٍ، سواءً قرار غرفة المسائل الأولى لغرفة الدرجة الأولى، أو قرار غرفة الدرجة الأولى لغرفة الاستئناف، أو قرار غرفة الدرجة الأولى الأوليّة بالنسبة لها، وهذا ما يُشكّل امتدادًا لفلسفة الإجراءات القضائيّة الجنائيّة الدوليّة بأخذ مقاربةٍ مرنةٍ لتقييم الأدلّة بحريّة نتيجة تأثرها بالنّظام القضائيّ للقانون المدنيّ المرن لجهة تقييم الأدلّة بحريّة، إضافةً إلى طبيعة القضايا التي تُنظر أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة وطبيعة الجرائم التي تختصّ بملاحقتها التي تتميّز بصعوبة إثباتها، وابتعاد المدّة الزمنيّة بين وقوع الجرائم وبداية إجراءات المحاكمة عادةً، كلّ هذه الأسباب وغيرها تدفع المحاكم الجنائيّة الدولية إلى أخذ الآليات الأكثر مرونةً في قبول الأدلّة، وهو أحد الأمور التي تُشكّل نقدًا جوهريًا ودائمًا وسؤالا مهمًا حول ضمانات المحاكمة العادلة للمتهّمين الذين يشكّلون في معظم الأحيان الطّرف الخاسر في النزاعات المسلّحة.

¹ Mark Klamburg, op. cit., Fn.579.

المطلب الثاني

الاستبعاد الاستثنائي للدليل الإلكتروني

كما ذكرنا، أنّ إجراءات قبول الأدلة أمام المحاكم الجنائية الدولية تتمّ عبر ثلاث مراحل: ١- تقديم أو تعريف الدليل من قبل الأطراف، ٢- قبول الدليل، ٣- إسناد الوزن الإثباتي من قبل المحكمة، وبالتالي فإنّ الأدلة جميعها ستعرض تمهيداً لقبولها طالما أنّها تجتاز اختبار العتبات الثلاث، وللمحكمة أن تقرّر استبعاد أو استمهال قرارها بخصوص قبول الدليل، فهي قد تصدر قراراً في أثناء المحاكمة بقبول الدليل، وتترك إسناد الوزن الإثباتي لنهاية المحاكمة أو تؤخّر ذلك للحكم النهائي لتجعل منه جزءاً من تقييمها لإدانة أو تبرئة المتهم¹، وغالباً ما يفضل قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخيار الأخير؛ لذلك فإنّ الأطراف وعند قفل باب المرافعات لا يعلمون أيّ الأدلة تمّ قبولها أو استبعادها، وبشكل عامّ فإنّ نسبة استبعاد الأدلة الإلكترونية ضئيلة؛ حيث أنّ القضاة يفضلون قبول الأدلة جميعها على الرغم من أنّهم قد يسندون وزناً إثباتياً ضئيلاً أو لا يسندون لها على الإطلاق، ولكن في الفترة الزمنية الأخيرة ازدادت نسبة استبعاد الأدلة بشكل ملحوظ وخاصةً الأدلة التي مصدرها الوسائط الإعلامية الجديدة والتي تنشر معلوماتها عن طريق شبكة الإنترنت سواء عبر المواقع الإلكترونية أو التطبيقات أو المدونات الشخصية، وبالرغم من أنّ معظم الغرف النّاطرة في النزاعات تفضّل إرجاء الحكم على قبول أو استبعاد دليل فإنّ بعض الاستثناءات قد حدثت وكانت هذه الاستثناءات عندما كانت الأدلة موضع السؤال هي أدلة إلكترونية، وتُشكّل حبر الزاوية في رواية المدعي العامّ الذي يسعى لإثباتها²، ففي قضية Bemba وبالرغم من أنّ المحكمة قرّرت أن تنتظر الحكم النهائي لتقرّر مسألة قبول الأدلة، ولكنها قامت استثنائياً بإصدار قراراتٍ تتعلّق بالأدلة الإلكترونية مثل سجل بيانات الاتصالات، واتصالات مُعترضة، ووثائق تحويلات مالية من شركة Western Union، كما أنّ محكمة لبنان STL قد أصدرت قراراتٍ عدّة

¹ Bemba case, , op. cit., Judgment on the appeals of Mr. Jean-Pierre Bemba and the Prosecutor against the decision of Trial Chamber III entitled “Decision on the admission into evidence of materials contained in the prosecution’s list of evidence” 3rd of May , 2011, para 37.

² Lindsay Freeman, op. cit., P. 293.

بخصوص قبول الأدلة المتعلقة بالاتصالات في قضية Prosecutor V.Ayyash et al ، ونعتقد أنّ المحكمة تفضّل أن تبينّ للدّعاء؛ أي الأدلة المقبولة أو المستبعدة ليبيّن عليها قضيّته كجزء من عمليّة مُحاباةٍ للدّعاء نستدلّ عليها بين سطور التّحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدّوليّة، وإنّ احتمالات استبعاد الدّليل الإلكترونيّ التي سنّعرّض لها هي حالاتٌ استثنائيّةٌ غير تلك الخاضعة لقاعدة العنّبات الثّلاث، فقد نكون أمام دليلٍ إلكترونيٍّ ذي صلةٍ بوقائع الدّعوى، وله وزنٌ إثباتيٌّ يفوق الضّرر الذي قد يحدثه لإجراءات التقاضي أمام المحكمة النّازرة في النّزاع، ومع ذلك يُستبعد من قبل الغرفة النّازرة في النّزاع، وذلك في حالتين اثنتين، فقد تستبعد المحكمة النّازرة في النّزاع الدّليل الإلكترونيّ إذا كانت آليّة الحصول عليه تنتهك الحقّ في الخصوصية (فرعٌ أوّل)، أو قد تستبعد المحكمة دليلًا إلكترونيًّا حفاظًا على سرعة العدالة الجنائيّة الدّوليّة (فرعٌ ثانٍ).

الفرع الأول

الحق في الخصوصية Right to Privacy

أولاً- مبدأ شرعية الدليل في القضاء الجنائي الدولي : إن مسألة قبول الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية تثير إشكالات مبدئية معقدة ومتناقضة¹، استثناء من القاعدة العامة لقبول الأدلة للمحاكم الجنائية الدولية – وتطبيقاً لقاعدة شرعية الدليل - استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وفق المادة (7)69 من نظام روما الأساسي تُستبعد الأدلة التي يحصل عليها نتيجة انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا كان هذا الانتهاك يُثير شكاً كبيراً حول اعتمادية الأدلة، أو إذا كان تقديم هذا الدليل يمس من نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بها²، وفي مسودة النظام الأساسي التي أُعدت في العام 1994 تم تبني صيغة لاستبعاد الدليل الذي يتم الحصول عليه نتيجة خروقات لحقوق الإنسان بشكل تلقائي³، وفي أثناء مفاوضات روما لوضع النظام الأساسي أراد البعض استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة انتهاك لحقوق الإنسان دون تحديد المعترف بها دولياً، ولكن هذا الطرح أُعتبر واسعاً جداً⁴؛ لذلك فإن واضعي النظام الأساسي تبوّأ هذه الصيغة الأقل اتساعاً ليتسنى للمحكمة التمييز بين المخالفات الصغيرة ذات الطبيعة الإجرائية وبين الانتهاكات الجسيمة⁵، وتنص المادة 95 من قواعد البينات في محكمة يوغسلافيا ICTY نظيرة المادة (7)69 من نظام روما الأساسي أنه يتوجب على الغرفة النّازرة في النزاع استبعاد الدليل الذي يحصل عليه بطرق تُضفي شكوكاً جوهرية على اعتمادية الدليل، أو إذا كان تقديمه غير أخلاقي وسيؤدي إلى إلحاق الضرر في نزاهة

¹ Delmas-Marty, M., Spencer, J.R., European Criminal Procedures, Cambridge University Press, 2002, P. 607.

² Statue of ICC, Article 69(7).

³ Lubanga case, op. cit., Decision on the admission of material from the bar table, 24th of June, 2009, para 39.

⁴ Mark Klamberg, op. cit., Fn. 582.

⁵ Ibid.

إجراءات التّقاضى¹، كما تحمل القواعد والأنظمة الأساسيّة لمحكمة رواندا ICTR²، محكمة سيراليون SCSL³، ومحكمة كمبوديا ECCC⁴ موادّ متطابقة مع المادة 95 من قواعد البيّنات في محكمة يوغسلافيا ICTY، بينما تختلف مع محكمة لبنان STL من ناحية الاستبعاد التلقائيّ للدليل automatic exclusion، فلا تسمح المحكمة بقبول الدليل الذي حُصِلَ عليه نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان⁵ خاصّةً إذا خرق القواعد الخاصّة بمنع التعذيب المتعارف عليها دولياً⁶، بخلاف باقي المحاكم الجنائيّة الدوليّة التي يمكن أن تقبل دليلاً يُحصل عليه نتيجة انتهاكٍ لأحد حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً في حالةٍ استثنائيّة، وذلك إذا تحقّقت من أنّ هذا الانتهاك لا يؤثّر على اعتماديّة الدليل بعد أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل جميعها ذات الصّلة التي قد تُسبّب ضرراً لإجراءات التّقاضى، بينما لا توجد أيّ حالة استثنائيّة تسمح بقبول هذه الأدلّة أمام محكمة لبنان STL، إذ إنّ بعض التشريعات الوطنيّة تلزم المحاكم باستبعاد الأدلّة التي يُحصل عليها بطرقٍ غير مشروعة⁷ ومنها لبنان، وبما أنّه على المحكمة الخاصّة أن تحترم القوانين الوطنيّة اللبنانيّة فقد جاء نظامها الأساسي متوافقاً والقواعد الجنائيّة اللبنانيّة؛ لذلك فإنّ المحاكم الدوليّة الخاصّة قد تبرّر استبعاد دليلٍ لمخالفته للتّشريعات الوطنيّة ضمن النّظام القضائيّ للدّولة التي أنشئت لها المحكمة، ومن أهمّ الأمثلة على التّشريعات الوطنيّة التي تستبعد الدليل الإلكترونيّ بشكلٍ مطلقٍ إذا تمّ الحصول عليه بطريقةٍ غير مشروعةٍ هي كولومبيا، وعلى سبيل المثال في قضيةٍ منظورةٍ أمام المحكمة العليا الكولومبية مفادها أنّه في العام 2008 قامت وحداتٌ خاصّةٌ من الجيش الكولومبي بعمليةٍ خاطئةٍ ضدّ متمرّدي قوّات الجيش الثّوريّ الكولومبي FARC عبر الحدود مع الإكوادور، ونتيجة القصف الشّديد على معسكرهم لم تبقَ إلّا الجثث عند قيام الجيش الكولومبي بالإنزال، ليبدأ بعدها الجنود بعمليةٍ بحثٍ أسفرت عن العثور على عددٍ كبيرٍ من وحدات التّخزين الرّقميّة USP والحواسيب المحمولة التي عُثِرَ

¹ Rules of ICTY, Rule 95.

² Rules of ICTR, Rule 95.

³ Rules of SCSL, Rule 95

⁴ Rules of ECCC, Rule 87(3)(d).

⁵ Rules of STL, Rule 162(B).

⁶ Ibid.

⁷ Kathleen O'neill et al, op. cit., pp. 34-35.

فيها على ملفّاتٍ تُثبت تورُّط أحد أعضاء البرلمان الكولومبيّ بتجارةٍ غير مشروعةٍ مع المتمرّدين، ليتّمْ على إثرها ملاحقته جنائيًا، وقد رفضت المحكمة العليا الكولومبيّة قبول الأدلّة، حيث قرّرت المحكمة أنّ هذه الأدلّة قد حُصِلَ عليها بطرقٍ لا تتوافق ومبدأ شرعية الدليل، فالجيش الكولومبي قد دخل أراضٍ أكوادورية دون إذنٍ ممّا يُشكّل خرقًا لمعاهدةٍ دوليّة، كما أنّ العمليّة العسكريّة قد جرت خارج الأراضي الكولومبيّة ممّا خالف الدّستور؛ لذلك فإنّ الجيش الكولومبيّ لم يكن بموقعٍ يسمح له بجمع الأدلّة، بحيث إنّ الأدلّة التي تُجمَع خارج الأراضي الكولومبيّة يجب أن تخضع لسلسلة إجراءاتٍ معيّنة لم تُؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة، وبالرّغم من أنّ المحكمة العليا الكولومبيّة تعرف بعدم تساهلها مع متمرّدي الجيش الثوري، إلّا أنّ حكمها هذا شكّل سابقةً قضائيّةً للمسائل المشابهة التي قد تعرض في المستقبل¹

ثانيًا- موقف المحكمة الجنائية الدولية ICC :

أ- تفسير المادة (7)69 : بينما لا تستبعد المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC الأدلّة إلّا لمخالفتها نظام روما الأساسي أو لانتهاكها حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، فهي محكمة ذات اختصاصٍ عالميٍّ وليست مرتبطةً بتشريعات أيّ دولة، ويبدو من هذه النصوص أنّ القضاء الجنائيّ الدوليّ قد قرّر أنّ الطُّرق غير المشروعة في الحصول على الدليل التي تُشكّل انتهاكًا لحقوق الإنسان أو نظام روما الأساسي تُشكّل خطرًا على الدليل، فالاعتراف الذي قد يُنتزع من أحد المتهَمين تحت التّعذيب لن يكون قابلاً للاعتماد عليه في تشكيل قناعة المحكمة وغيره من أساليب الإكراه التي قد تُفسّر وفق أحكام نظام روما الأساسي ففي تحليل نصّ المادة (7)69 يبدو أنّ مخالفة أحكام النظام الأساسي مفهومٌ واضحٌ يشير إلى خرق حقوق المتهَم، والضحايا، والشهود، وغيرها من القواعد الموضوعيّة والإجرائيّة التي نصّ عليها النظام الأساسي، والتي تتعلّق بطريقة الحصول على الدليل، والتي تنظمها المادة 55 من النظام الأساسي بشكلٍ رئيسٍ إضافةً إلى المادتين 66-67؛ أمّا مفهوم حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا فهو يشير إلى مجموعة المعاهدات الدوليّة والإعلانات التي تبنتها الأمم المتّحدة وغيرها من المنظّمات والمؤسّسات الدوليّة، خاصّةً المحكمة الأوروبيّة

¹ Ibid , pp. 37-38-39.

لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان¹، وإنَّ حقوق الإنسان التي يُخشى انتهاكها عند جمع الأدلة غالباً ما تتعلّق بالحصول على الاعترافات بالإكراه بأشكاله كافة سواء التعذيب أو التهديد أو غيره، وهذا لا يتصوّر بالنسبة للدليل الإلكتروني، إذ إنّ استبعاد الدليل الإلكتروني لأسباب تتعلّق بانتهاك حقوق الإنسان ترتبط بشكل رئيس بالحقّ في الخصوصية، فالمحكمة الجنائية الدولية ICC والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة اعتبرت الحقّ في الخصوصية أحد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً للمشتبه بهم في أثناء فترة التّحقيقات والمحاكمة، وبالرّغم من عدم تقديم تعريف واضح لهذا الحقّ، لكنّ الحقّ في الخصوصية ظهر في القضايا التي تتضمّن حالات لمراقبة اتصالات المتّهمين وغيرها من طرق جمع الأدلة المُشكّك بها أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وعملاً بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فإنّ الحقّ في الخصوصية يحمي الأفراد من التدخّل التعسّفي أو غير القانوني في الحياة العائلية أو المنزلية أو في المراسلات²، ولكنّ الاجتهاد القضائي في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أكّد أنّ هذا الحقّ ليس حقاً مطلقاً، إذ يوجد عوامل أخرى ذات صلة في تحديد فيما إذا كان التدخّل في الحياة الشخصية من قبل التحقيق غير مناسب، فالانتهاك للحقّ في الخصوصية قد يكون مبرراً إذا كان لهدف مشروع، وتمّ بطريقة قانونية متناسبة مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه³، وهو ما تبنّاه القضاء الجنائي الدولي في قضية Lubanga أكّدت الغرفة النّازرة في النزاع أنّ للقضاة السّلطة التقديرية للبحث عن التوازن المناسب بين المبادئ الأساسية للنّظام الأساسي في كلّ قضية على حدة⁴.

ب- قضية Lubanga : في هذه القضية طلب الدفاع استبعاد الأدلة الإلكترونية، وهي عبارة عن وحدات تخزين رقمية ومعلومات موجودة على حاسب المتّهم تمّ الحصول عليها بعد مداومة منزل المتّهم من قبل الشرطة المحلية ومحقّقين من مكتب المدّعي العام بغياب المدّعي عليه الموقوف من قبل السلطات

¹ European convention on Human Rights, 1952(hereinafter ECHR) , Came into forth 3rd of Septmeber,1953, Article 8(1).

² Ibid, Article 8(2).

³ Kathleen O'neill et al, op. cit., P. 36.

⁴ Lubanaga case, op. cit., Decision on Confirmation Charges 29th of January, 2007, para 84.

الكونغولية¹ ممّا يُشكّل خرقاً للقانون الكونغولي الذي يمنع تفتيش المنازل دون حضور أصحاب العلاقة²، كما يشكّل خرقاً لحقوق الإنسان المُعترف بها دولياً؛ لذلك طلبت من المحكمة استبعادها³، وناقشت المحكمة في البداية إذا كانت آلية التفتيش والحصول على الدليل غير القانونية تشكّل خرقاً لأحد حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً، وقد لاحظت المحكمة أنّ المتهم كان في عهدة السلطات الكونغولية عند تفتيش منزله؛ أي كان بالإمكان اصطحابه وقت التفتيش، وبالتالي فإنّ هذا الفعل يُعدّ غير قانونيٍّ، ووجدته المحكمة يرقى لدرجة اعتباره خرقاً لحقوق الإنسان المُعترف بها دولياً بعد اعتمادها بشكلٍ كبيرٍ على اجتهاداتٍ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴، وهو الحقّ في الخصوصية الذي نصّ عليه العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية⁵، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁶، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁷، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁸، والميثاق العربي لحقوق الإنسان⁹ بالإضافة إلى دساتير دول أفريقية عدّة عزّزت مكانة الحقّ في الخصوصية، ووفقاً لهذه الاتفاقية الدولية فإنّ الحقّ في الخصوصية والحقّ في الحماية من التدخل غير المشروع وانتهاك الخصوصية هو حقّ جوهريٌّ من حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً، ولكنّه ليس حقّاً مطلقاً فقد تكون هنالك حالاتٌ للتدخل المشروع في هذا الحقّ الجوهري¹⁰، فبعد أن تأكّدت المحكمة من أنّ آلية التفتيش والحصول على الدليل ترقى لاعتبارها خرقاً لحقّ أساسيٍّ من حقوق الإنسان، انتقلت لمناقشة فيما إذا كان هذا الخرق كافياً لاستبعاد الدليل، وذلك بالتأكّد من تأثيره على اعتماديته Reliability

¹ Lubanaga case, op. cit., Decision on Confirmation Charges
29th of January, 2007, para 62.

² Ibid, para 72.

³ Ibid, paras 62-63.

⁴ Ibid, paras 81-21.

⁵ International Covenant on Civil and Political Rights, Adopted by the General Assembly of the United Nations on 19 December 1966, Article 17.

⁶ ECHR, Article 8.

⁷ American Convention on Human Rights "Pact of San Jose, Costa Rica", 22 November 1969, para 11.

⁸ The Universal Declaration of Human Rights, Proclaimed by the United Nations General Assembly in Paris on 10 December 1948, Article 21.

⁹ Arab Charter of Human Rights, adopted by the Council of the League of Arab States on 22 May 2004, Article 21.

¹⁰ Lubanaga case, op. cit., Decision on Confirmation Charges
29th of January, 2007, para 75.

أو إذا كان تقديم هذا الدليل يمسّ من نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بها، وأكدت المحكمة أنّ آلية الحصول على الدليل لم تؤثر على اعتماديتها، كما أنّ المحكمة يجب أن تقيم توازناً بين حقوق المتهم ومصالح المجتمع الدولي، وبالتالي أن تستبعد الأدلة في حالات الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان فقط¹، وأكدت المحكمة على ما جاء في قرار محكمة يوغسلافيا ICTY لجهة الاعتبار أنّ استبعاد دليل ذي صلة ووزن إثباتي، وعدم قبوله بسبب خرق بسيط للقواعد الإجرائية إعاقه خطيرة لسير العدالة ولا تعدّ المحكمة ملزمة بتطبيقها، ولهذا قرّرت المحكمة قبول الأدلة²، أي أنّ المحكمة اعتبرت الخرق ذا طابع إجرائي غير مهم ولا يقارن بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحرص على مكافحتها من خلال ملاحقة مرتكبيها، وبرأي الباحث فإنّ العبرة في هذا القرار كان للتأثير على محتوى الدليل، فالمحكمة وجدت أنّ هذا المحتوى لم يكن ليتغير لو أزلنا المخالفة؛ أي لو حضر المتهم إجراءات التفتيش وجمع الأدلة فلن يؤثر على محتوى الدليل الذي هو عبارة عن معلومات رقمية، إضافة إلى مستندات ورقية لن تتغير هي الأخرى بخلاف أدلة تقليدية، كانتزاع اعتراف عن طريق التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وفي هذه الحالات محتوى الاعترافات لن يكون قابلاً للاعتماد عليه فلو أحتُرمت حقوق المتهم الأساسية لن يكون بالإمكان انتزاع مثل هذه الاعترافات منه وليست هذه الحالة هنا، برأينا أنّ قرار المحكمة يتوافق والمادة (7)69 من نظام روما الأساسي، فهي من الناحية القانونية قد أصابت، أمّا من الناحية الأخلاقية فتدور إشارات استفهام كبيرة حول هذه القرارات.

ت- قضية Bemba : قدّم الادعاء اتصالات معترضة من قبل السلطات الهولندية³، ووثائق إلكترونية لتحويلات مالية عبر شركة Western Union حصلت عليها السلطات النمساوية من الشركة⁴، وطلب الدفاع استبعادها وفق المادة (7)69 من نظام روما الأساسي؛ لأنّ الادعاء حصل عليها بطريقة تنتهك أحد

¹ Lubanaga case, op. cit., Judgment, 14th of March, 2012, para 86.

² Ibid, para 90.

³ Bemba case, op. cit., Decision on Requests to Exclude Dutch Intercepts and Call Data Records, 29th of April, 2016, para 2.

⁴ Ibid, para 11.

حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وهو الحق في الخصوصية¹، وبالنسبة للاتصالات المعارضة وجدت الغرفة النازرة في النزاع أنَّ الاتصالات المعارضة حُصِلَ عليها بطريقة قانونية وبالتالي فإنَّ آلية الحصول عليها لا تُشكّل خرقًا للحق في الخصوصية²، أمَّا بالنسبة للتحويلات المالية فإنَّ الغرفة لاحظت أنَّ القواعد والأنظمة لخدمة تحويل الأموال عبر شركة Western Union تنصُّ على أنَّ المرسل والمستقبل قد وافقوا عند استعمال الخدمة على السَّماح بنقل المعلومات لطرفٍ ثالثٍ عندما تكون هناك حاجةٌ منطقيةٌ للمساعدة ومنع الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وبالتالي فإنَّ المتعاملين مع الشركة عليهم أن يعوا أنَّ المعلومات الشخصية التي قدَّموها عند التَّحويل قد تُشارك مع المجموعة العالمية للشركة وأطراف أخرى لأسبابٍ مختلفة، وبالتالي لا تعدُّ هذه المعلومات خاصةً بشكلٍ مطلقٍ، وبالتالي فإنَّ المحكمة لم ترَ أنَّ حصول الادِّعاء على بيانات هذه التَّحويلات تنتهك حقَّ المتهم في الخصوصية³، وبالرَّغم من ذلك فإنَّ المحكمة ناقشت فرضية إذا كانت آلية الحصول على الدَّليل التي أدَّت إلى انتهاك الحق في الخصوصية قد أثَّرت على اعتمادية الدليل الإلكتروني أو أضرَّت بنزاهة إجراءات التقاضي لأهمية هذه المسألة⁴، فبيَّنت المحكمة أنَّ الانتهاك المفترض للحق في الخصوصية لم يؤثِّر على محتوى الدَّليل⁵ وبالتالي على اعتماديته فالمعلومات الشخصية التي تبين فيها الصِّلة بين المتهمين لم تكن لتتغيَّر بصرف النظر عن الطَّريقة التي قد يسلكها الادِّعاء في الحصول على الأدلَّة الإلكترونية، كما أنَّ المحكمة لاحظت أنَّ الادِّعاء لم يملك النيَّة للتصرُّف بشكلٍ يخرق القانون النمساوي أو الحق في الخصوصية خاصةً بعد أن أُوحت له السُّلطات النمساوية بقانونية تصرُّفها، وفي الأحوال جميعها أعطيت موافقة قضائية لتسليم هذه التَّحويلات فيما بعد، وبالتالي فإنَّ المحكمة وبفرض وجود انتهاك للحق في الخصوصية فإنَّ هذا الانتهاك لم يكن ليضرَّ بنزاهة

¹ Ibid, para 22.

² Bemba case , op. cit., Decision on Requests to Exclude Dutch Intercepts and Call Data Records, 29th of April, 2016, para 26-27.

³ Ibid, para 60.

⁴ Ibid, para 61

⁵ Ibid, para 62.

إجراءات التقاضي لترفض المحكمة طلبات الدفاع باستبعاد التحويلات الإلكترونية عبر شركة Western Union.¹

ثالثاً. موقف محكمة يوغسلافيا : كما أنّ محكمة يوغسلافيا قد قبلت أدلّة حُصِلَ عليها على نتيجة انتهاك الحق في الخصوصية لأنّها الطريقة الوحيدة في الحصول على الأدلة في أوقات الحروب، ففي قضية Brdanin² أكدت الغرفة النازرة في النزاع أنّ النقطة الأولى التي ناقشتها في تقرير قبول الاتصالات المعارضة بطريقة غير مشروعة هي تأثير هذه الطريقة على نزاهة الدليل، وأكدت المحكمة أنّه في أوقات الحروب قد تستطيع الاستخبارات أن تستحصل على أدلّة بطريقة غير مشروعة تكون ضرورية لعدم توفّر مصادر أخرى، وبالتالي قد تكون جوهرية لكشف الحقيقة؛ لذلك فإنّ الغرفة النازرة في النزاع ستستبعد الدليل في حال كان يؤثر على نزاهة إجراءات التقاضي³، أي أنّ الغرفة النازرة في النزاع ستناقش تطبيق الاستثناء وفق المادة 95 من قواعد الأدلة والإثبات، وستأخذ بعين الاعتبار كلّ الظروف المحيطة، وهو استمرارٌ لنهج المحكمة في قضية M.Nikolic⁴ التي وضّحت فيها المحكمة أنّ تقييم خطورة انتهاكات حقوق الإنسان تعتمد بشكل كبير على الظروف المحيطة، ولكلّ قضية على حدة، ولا يمكن أن تتمّ بشكلٍ مطلق، فبعض انتهاكات حقوق الإنسان لها طبيعة خطيرة تُحتم على المحكمة استبعادها، ولكن في غير الحالات الاستثنائية يجب على المحكمة أن توازن بين الحقوق الأساسية التي يضمنها النظام الأساسي للمتهم وبين المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي المتمثلة في محاكمة الشخص المتهم بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني⁵، كما استشهدت الغرفة النازرة في النزاع بأحكام للمحكمة الأوروبية لحقوق

¹ Ibid, paras 63-64-65-66-67-68-69-70-71.

² رادوسلاف بردانين كان شخصيةً سياسية بارزة في إقليم كارجينا في صربيا وتقلّد عدة مناصب إدارية رفيعة، اتهم بارتكاب جرائم حرب، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ عاماً.

On https://www.icty.org/x/cases/brdanin/cis/en/cis_brdjanin_en.pdf

³ Brdanin case, Op. cit., Decision on the defense “Objection to Intercept Evidence”, 3rd of October, 2003, paras 57-58-59-60.

⁴ مومير نيكوليتش وهو قائد عسكري شغل مناصب رفيعة في جيش صرب البوسنة، اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً.

On https://www.icty.org/x/cases/nikolic/cis/en/cis_nikolic_momir_1.pdf

⁵ Ibid, para 61.

الإنسان التي أكدت أن استخدام تسجيلات سرية للمتهم لم يتعارض والحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمتهم¹، وبالتالي فإن الغرفة النازرة في النزاع قامت بالموازنة بين حق المتهم بالخصوصية، ومصالح المجتمع الدولي في محاكمة شخص متهم بخروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لتقرر بناءً على ذلك عدم خضوعها لقاعدة استبعاد الأدلة التي حصل عليها بطريقة غير مشروعة ورفض طلبات الادعاء، ولتنتقل لمناقشتها وفق قاعدة العتبات الثلاث، تمهيداً لقبولها خاصة بعدما لاحظت أن اعتراض هذه الاتصالات قد تم بحسن نية²، برأينا أن تمسك المحكمة بهذه الاتصالات التي أعتريت بطرق غير مشروعة يعود لقلة الأدلة التي قد تساعد المحكمة على إدانة المتهمين، مما دفعها إلى الإصرار عليها، ومما يدل على ذلك أيضاً إشارة المحكمة ذاتها إلى الصعوبة في إيجاد مصادر أخرى للأدلة، وبشكل مشابه نجد قرار غرفة الاستئناف في قضية³ Prosecutor V. Haraqija and Morin التي تم فيها إرسال أحد الأشخاص من قبل الشرطة المحلية لمقابلة المتهم بعد تزويده بألة تسجيل صوت أخفيت بعناية، ليقوم بالإيقاع على المتهم منتزعا منه اعترافات عدة بنت عليها غرفة الدرجة الأولى قرار الإدانة⁴، وقد طلب الدفاع استبعاد هذه الدليل وفق المواد (d) 89 و 95؛ لأنه حصل عليه بطرق غير مشروعة وفق القانون الداخلي للدولية الذي تم فيها تسجيل الاعترافات، إضافة إلى مخالفته للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية⁵، مما يشكل خرقاً لحقوق المتهم المعترف بها دولياً، وبالتالي يؤثر على نزاهة إجراءات التقاضي، وقد أكد الدفاع أن آلية الحصول على الدليل قد خرقت - بالإضافة الى الحق في الخصوصية - حقوق المتهم ضدّ تجريم الذات self-incrimination فالتهم أعطى تفاصيل دقيقة لاجتماع بتشجيع من المتعاون مع الشرطة المحلية اعتمدت عليها غرفة المحاكمة في

¹ Ibid, para 62.

² Ibid, paras 63(1)-68.

³ أستريت هاراكيجا هو وزير الثقافة والشباب والرياضة سابق في كوسفو أنهم بارتكاب جرم عرقلة سير العدالة، وقد برنته غرفة الاستئناف في المحكمة، أما باجروش مورينا فهو المستشار السياسي لمعاون هاراكيجا، وقد حكم عليه بالسجن مدة ثلاثة أشهر لارتكابه جرم عرقلة سير العدالة بعد ثبوت قيامه بضغوط على شهود لعدم المثول أمام المحكمة في قضايا أخرى.

https://www.icty.org/x/cases/contempt_haraqija_morina/cis/en/cis_haraqija_morina_en.pdf

⁴ Prosecutor V. Astrit Haraqija & Bajrush Morina (hereinafter Haraqija & Morina case), ICTY, Case No. IT-04-84-R77.4-A, Judgment, 23rd of July, 2009, para 17.

⁵ Ibid, paras 18-19-21.

إدانتها، وقد وجدت المحكمة أنّ ذلك لا يرقى لاعتباره خرقاً لحقّ الخصوصية للمتهم، كما أنّ تقديم تسجيلات صحيحة بصرف النظر عن آلية الحصول عليها يحقق العدالة في إجراءات التقاضي، وقرّرت رفض الاستئناف وتصديق قرار غرفة الدّرجة الأولى¹، وفي رأينا فإنّ غرفة الاستئناف جانبّت الصّواب في هذا القرار، فبالرّغم من أنّ المحكمة قد قبلت سابقاً اتصالاتٍ معترضةً خرقت قوانين وطنيّة في آلية الحصول عليها، ولكن ذلك كان في وقت نزاعاتٍ مسلّحةٍ، أمّا في هذه القضية فإنّ استدراج المتهم قد تمّ في أوقات السّلم وفي بلدٍ عضوٍ في الاتحاد الأوروبيّ ملتزم بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR التي تولي الحقّ في الخصوصية أهميّةً كبيرةً²، ولكنّ المحكمة قد بنت قرارها في إدانة المتهم بشكلٍ واسعٍ على التسجيلات الصوتيّة التي حُصِلَ عليها بطريقةٍ غير مشروعةٍ، كما أنّ النقطة الأهم برأينا أنّ هذه التسجيلات لا يجب أن يتمّ الاعتماد عليها؛ لأنّ المعلومات التي تتضمّنّها لم يكن بالإمكان الحصول عليها لولا الحيلة التي نسّقتها الشرطة المحليّة؛ لذلك فإنّ آلية الحصول عليها قد أثرت على محتوى الدليل ممّا يُشكّك في قابليّة الاعتماد عليه وبالمحصلة على نزاهة إجراءات التقاضي، وقد انتهجت محكمة رواندا نهجاً مشابهاً في قضية *Prosecutor V. Renzaho*³ طلب الدفاع استبعاد تسجيلات صوتية قام أحد الصحفيين بتسجيلها بشكلٍ سريٍّ دون علم المتهم الذي كان يتكلّم عن معلوماتٍ تتعلّق بعمليات الإبادة الجماعيّة، وقد طلب الدّفاع استبعاد التسجيلات بالرّغم من عدم وجود نصوص قانونيّة في التّشريعات الرواندية تشير إلى ذلك، ولكنها تُشكّل خرقاً لحقوقٍ دوليّةٍ معترفٍ بها، وهي الحقّ في الخصوصية الذي

¹ Ibid, paras 22-23-24-25-26-27-28-29.

² “1. Everyone has the right to respect for his private and family life, his home and his correspondence. There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic wellbeing of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms of others.”

ECHR, Article 8.

³ تاريسيس رينزا هو الحاكم السّابق لولاية غيغوي الرواندية وقائد لجنة الدّفاع فيها، أتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حُكم عليه بالسجن مدى الحياة.

On <http://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/141/Renzaho/>

انتهكه الصحفي بتسجيله لحديث المتهم دون علمه، وبالتالي طلب الدفاع استبعاده¹، واعتمدت المحكمة في قرارها على قرارات محكمة يوغسلافيا ICTY خاصةً قرارها في قضية Brdanin التي ناقشناها أعلاه²، وأضافت الغرفة النازرة في النزاع أنها لم تجد الأسس لاستنتاج أن تقديم الدليل يضر بشكل كبير على نزاهة إجراءات التقاضي³.

خامساً. تقييمنا لموقف القضاء الدولي : إنَّ القرارات السابقة تعكس المرونة التي تُبديها المحاكم الجنائية الدولية في قبول الأدلة في أوقات النزاعات المسلحة، والسلطة التقديرية في تقييمها للمقبولية والقيمة القانونية بشكل منفصل، وإنَّ آلية الحصول على الدليل الإلكتروني وحفظه هي مسألة تنصرف للمصادقية أكثر من المقبولية⁴، فالمحكمة قد تجاوزت إجراءات المقبولية في حال وجدت أن الدليل صحيح بالنسبة لها، وأنَّ وزنه الإثباتي مرتفع، وقد تبني عليه قرارها بإدانة المتهم، وأنَّ ذلك قد يبدو مبرراً في أوقات الحرب خاصةً في الحالات التي لن يتغير فيها محتوى الدليل الإلكتروني بحسب آلية الحصول عليه، ولكنَّ جمع الأدلة بطرق غير مشروعة قد تؤثر على اعتمادية الدليل في أوقات السلم كما في قضية Haraqija & Morina هو أمر لا يليق بالقضاء الجنائي الدولي الذي يهدف إلى حماية المجتمع الدولي وحقوق الإنسان، وأننا نلمس من خلال دراسة عدد كبير من القضايا الجنائية الدولية أنه وفي بعض القضايا تتولد لدى القاضي قناعة مسبقة بأنَّ المتهم المائل أمامه مذنب، خاصةً إذا كان من أحد الأشخاص المعروفين في سياق نزاع ما، ومرتبطة بفعل الأخبار الصحفية والتغطية الإعلامية بعدد كبير من الجرائم، فيحاول القاضي بشئى الطرق تكييف الأدلة لإدانة المتهم لا سيما مع صعوبة إثبات الجرائم الدولية التي تتطلب أركاناً غير تقليدية، وذلك قناعة منه لمسؤولية الشخص المائل أمامه عن أرواح الكثيرين، ومنها حالات قبول الأدلة وفق المادة (7)69، وفي رأينا أنَّ المتهم -أي متهم- له الحق بمحاكمة عادلة نزيهة بناءً على الأدلة

¹ Prosecutor V. Renzaho, (hereinafter Renzaho case), ICTR, Case No. ICTR-97-31-T, Decision on Exclusion of Testimony and Admission of Exhibit, 20th of March, 2007, paras 14-16.

² Ibid, para 15.

³ Ibid, para 17.

⁴ Kathleen O'Neill et al, op. cit., P. 37.

الموجودة، والتي يُحصل عليها وفق القواعد ذات الصلة بعيدًا عن أيّ معلوماتٍ شخصيةٍ أو رأيٍ شخصيٍّ لقاضٍ قد يؤثر على إجراءات المحكمة.

وفي المحصلة نجد أنّ استبعاد الأدلة الإلكترونية لخرقها حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا هي في الغالبية العظمى من الحالات التي ترتبط بالحق في الخصوصية، وإنّ القضاء الجنائي الدولي لم يستبعد أيّ دليلٍ لخرقه الحق في الخصوصية رغم إقراره بأهميّة هذا الحق مرّاتٍ عدّة، وإفراد أوصاف كالجوهريّ والأساسي والمبدئيّ عليه، ولكنّ القضاء الجنائي الدولي لم ير أنّ خرق هذا الحق يؤثر على قابليّة الدليل للاعتماد، وبالتالي فهو لا يضيف شكوكًا جوهريّةً على قيمته القانونية، لذلك فإنّنا نعتقد أنّه لن يتمّ استبعاد الأدلة الإلكترونية وفق المادة (7) 69 المعدّة في رأينا لاستبعاد الأدلة التي تؤخذ بالإكراه بشكلٍ رئيسٍ.

رابعاً- الأدلة الإلكترونية ذات المصادر المفتوحة والحق في الخصوصية : ووفق هذا السياق بقيت الإشارة إلى الأدلة الإلكترونية ذات المصدر المفتوح open-source evidence وهي الأدلة التي تكون معروضةً على مواقع الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي، كفيديو منشور على موقع YouTube أو صورة على موقع Facebook أو تغريدة على تطبيق Twitter وغيرها، وقد نعتقد للوهلة الأولى بعدم وجود مجالٍ للبحث عن خرقٍ للحق في الخصوصية، طالما أنّ أصحاب هذه المواد الإلكترونية قد عرضوها في الفضاء الافتراضي، ولكن قد يخشى البعض أنّ هذه المعلومات الإلكترونية قد تستخدم لسياقٍ مختلفٍ عن ذلك الذي أرادوه لها، وللتوضيح فإنّ الأشخاص عندما يشاركون المعلومات الطبية لأشخاص معيّنين هم الأطباء، ضمن بيئة معيّنة وهي المستشفى، حيث توجد قواعد خاصّة للسريّة بين المريض والطبيب لا يعني ذلك أنّهم قد قبلوا مشاركة هذه المعلومات مع أشخاص مختلفين وفي بيئة مختلفة وخاصّة أنّ العديد من الصّفحات الشخصيّة على مواقع التواصل الاجتماعي تحوي خاصيّة الخصوصية ليختار المستخدم عددًا معيّنًا من الأشخاص ليشترك معه المعلومات، أي أنّها غير معروضة للعموم، وحتى في غير هذه الحالات، فإنّ جعل المواد الإلكترونية متاحةً لوصول الجميع مسألةً مختلفةً تمامًا عن توزيعها

وتجميعها وتقديمها كدليل لإدانة متهمين¹، لذلك قد ثار جدلٌ حول اعتبار البحث عن معلومات على مواقع التواصل الاجتماعي لغايات أمنية واستخباراتية قد يعتبر خرقاً للحق في الخصوصية²، وفي الواقع إنّ الحق في الخصوصية الذي ناقشه في هذه الحالات لا يعود للمتهم بل لصاحب المواد الإلكترونية، إذ إنّ المادة (7) 69 أكدت أنّ الدليل الذي قد يستبعد إذا حصل عليه نتيجة خرق لحقوق الإنسان معترف به دولياً، ولم يحدّد أنّ ذلك الخرق يعود على المتهم، وتثور تساؤلاتٌ عدّة حول خرق الحق في الخصوصية أو غيرها من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً عندما يتعلّق الأمر بالأدلة الإلكترونية ذات المصدر المفتوحة، ولكن في رأينا من غير المحتمل أن يتمّ استبعاد أدلة إلكترونية مفتوحة المصدر وفق المادة (7) 69 فمحتوى هذه المواد الإلكترونية لا يعتمد بشكلٍ نهائيّ على آلية الحصول عليها، فمثلاً، إذا قام أحد المحققين بإنشاء صفحة شخصية وهمية على موقع Facebook وحصل على موافقة من المشتبه به للدخول على صفحته والحصول على معلوماتٍ معينة كوجوده في مكانٍ معيّن أو طبيعة علاقته مع شخصٍ ما، فتعتبر هذه الطريقة خرقاً للحق في الخصوصية للمشتبه به، ولكن هذه المعلومات التي يُحصل عليها لن تتغيّر لو قام المحقق باحترام حق الخصوصية للمشتبه به، وبالتالي بشكلٍ مشابهٍ للأدلة الإلكترونية التقليدية فمن غير المحتمل استبعاد هذه الأدلة وفق المادة (7) 69 والتي تُعد موجهة لخروقاتٍ أخرى لحقوق الإنسان وقادرة على إضفاء شكوك جوهريّة على اعتماديّة الدليل، الأمر الذي يصعب تصوّره في الدليل الإلكتروني.

¹ Quirine Eijkman & Daan Weggemans , Open source intelligence and privacy dilemmas: is it time to reassess state accountability?, Security and Human Rights, volume 24 no 4 (2013) 285 – 297, P. 292.

² Ibid.

الفرع الثاني

الحفاظ على سرعة العدالة الجنائية الدولية

استثناءً من قاعدة العتبات الثلاث يمكن للمحاكم الجنائية الدولية استبعاد أدلة إلكترونية متكررة أو أدلة قد تُضيّع وقت المحكمة، فطبيعة الأدلة الإلكترونية تسمح بوجود كمية كبيرة منها، كساعات طويلة من مقاطع الفيديو أو عدد كبير من الصور الفوتوغرافية تتعلق غالبيتها بالوقائع ذاتها، وبالرغم من عدم وجود نصّ قانوني صريح يدلّ على ذلك إلا أنّ بعض المحاكم الجنائية الدولية استعملت ما تملك من سلطة تقديرية بحذر في هذا الشأن¹، فقد يُقدّم للمحكمة مقطع فيديو مشكوك بصحته أو مشتبه بتزويره أو تحريفه² ممّا قد يتطلب وقتاً طويلاً من المحكمة لحسم هذه الإشكالية لتقرّر المحكمة تقصير إجراءات التقاضي ورفض قبول الدليل وخاصةً إذا لم يكن الدليل متقدّماً أو مميزاً، وقُدّم في مراحل متأخرة من المحاكمة الأمر الذي قد يؤخّر البتّ فيها، وقد تستند المحكمة في ذلك على مسؤوليتها بمحاكمة المتهمّ بالسرعة الكليّة ودون إبطاء والمُقننة في الأنظمة الأساسية لكلّ من المحكمة الجنائية الدولية ICC³، ومحكمة يوغسلافيا ICTY⁴، ومحكمة رواندا ICTR⁵، ومحكمة سيراليون SCSL⁶، ومحكمة لبنان STL⁷ إضافةً إلى محكمة كمبوديا ECCC⁸، وهذه المحاكم جميعها تفرض على القضاة السرعة في بتّ الدعاوى حفاظاً على حقوق المتهمّ، ولكن قد يجادل البعض أنّ ذلك قد يكون سبباً لرفض الأدلة المكررة المقدّمة من قبل الادّعاء والتي قد تُضيّع وقت المحكمة، ولكن ماذا عن الأدلة التي قد ترفضها المحكمة من الدّفاع للأسباب ذاتها، إذ لا يمكن أن يبرّر رفضها حفاظاً على حقوق المتهمّ بمحاكمته في أسرع وقتٍ ممكن؛ ونجيب على

¹ Kathleen O'Neill et al, op. cit., P. 19.

² سنناقش هذه المسائل ضمن إشكالية في المبحث الثاني.

³ Statue of the ICC, Article 67(1)(c).

⁴ Statue of the ICTY, Article 21(4)(c).

⁵ Statue of the ICTR, Article 20(4)(c).

⁶ Statue of the SCSL, Article 17(3)(c).

⁷ Statue of the STL, Article 16(4)(c).

⁸ Statue of the ECCC, Article 35(c).

ذلك بأنه يقع على عاتق المحكمة بشكلٍ رئيسٍ إقامة العدالة وتشكّل السرعة - دون التسرّع - في إجراءات التّقاضي فتعدّ إحدى ركائز هذه العدالة، فالعدالة البطيئة إنكارٌ للعدالة.

أولاً- النص الاستثنائي في محكمة كمبوديا : إنّ الحديث عن استثناء الأدلة الإلكترونية حفاظاً على سرعة العدالة يقودنا بشكلٍ خاصٍّ إلى محكمة كمبوديا ECCC، حيث تمايزت قواعد الأدلة والإثبات الخاصة بها لهذه الناحية عن باقي المحاكم الجنائية الدولية،¹ فوفق قواعد البينات تُعدّ جميع الأدلة من حيث المبدأ مقبولة²، مع وجود حالتين استثنائيتين تتعلّق الأولى بالحصول على الأدلة بطرقٍ غير مشروعة³، أمّا الاستثناء الثاني ينصُّ على استبعاد الأدلة التي تجدها المحكمة غير ذات صلةٍ أو مكرّرة، أو الأدلة التي من المستحيل الحصول عليها ضمن وقتٍ منطقيٍّ، أو الأدلة غير المناسبة لإثبات الوقائع، أو غير المشروعة، أو الأدلة التي يُهدف منها إطالة زمن التّقاضي، أو غير المجدية⁴، ونلاحظ هنا أنّ محكمة كمبوديا ECCC هي المحكمة الوحيدة ضمن منظومة القضاء الجنائي الدوليّ التي تمايزت بنصٍّ قانونيٍّ يسمح لها باستبعاد الأدلة المكرّرة وغير الجديّة، والتي تهدف إلى إطالة أمد التّقاضي، أمّا الهدف من ذلك يظهر من خلال دراستنا للقضيّة الأولى المنظورة أمام هذه المحكمة.

ثانياً- القضية 001⁵ Case : في هذه القضية استبعدت المحكمة أدلّةً إلكترونيّةً كانت ستورط المحكمة في إجراءات قضائيّة طويلةٍ لتقرّر الوزن الإثباتي لهذه الأدلة بناءً على تقييمها لميثاقية واعتمادية الأدلة، وقد بنى الادّعاء قضيتّه من عددٍ كبيرٍ من الوثائق، وشهاداتٍ للنّاجين، وشهادة المتّهم داتش الذي عيّنته المحكمة بشكلٍ مستغربٍ كخبيرٍ في التّحقّق من ميثاقية الوثائق⁶، وقبل أن تبدأ جلسة الاستماع الأولى

¹ Ibid, pp. 164-165.

² Rules of the ECCC, Article 87(1).

³ Rules of the ECCC, Article 21(3).

⁴ Rules of the ECCC, Article 87(3).

⁵ في هذه القضية تمت محاكمة اليس داتش مدير مركز ٢١-اس في العاصمة بنوم بنه، وقد اتّهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٣٥ عاماً بعد إدانته من قبل المحكمة.

On <https://www.eccc.gov.kh/en/case/topic/90>

¹⁵⁴ Kathleen O’neill et al, op. cit., P. 22.

بوقتٍ قصير وصل للمدّعين العاميين من قبل حكومة فيتنام فيلمٌ يصوّر المركز S-21¹، ويظهر فيه صورًا التقطتها القوات الفيتنامية عقب اكتشافها المركز في العاشر من كانون الثاني للعام 1979، وأراد المدّعيان العامان أن يقدّما جزأين من الفيلم، الأوّل يظهر في المباني جثثًا مقيّدة على الأسرّة، والجزء الثّاني يظهر جنودًا فيتناميين يُجلّون رضيعين وطفلين صغيرين خارجَ مباني المركز، وقد أراد المدّعيان العامان من خلال الفيلم تدعيم أقوال الشهود لناحيتين: أوّلًا إنّ الأطفال المعتقلين من كوادر الخمر الحمر وُضِعوا في المركز S-21 أيضًا، ثانيًا إنّ الأوضاع في المركز كانت غير إنسانيّة كما هو موضحٌ في الصّور التي أظهرت جثثًا وأطفالًا مُصابين بسوء التّغذية²، وقد استمعت المحكمة لشهادة أحد الأطفال النّاجين الذي استطاع تمييز نفسه وأخيه الصّغير في الفيلم، وقد أقرّت المحكمة بأنّ مقاطع الفيلم هي الوحيدة التي أُخذت لمركز S-21 عقب استخدامه كسجنٍ من قبل سلطات كامبوتشا الديمقراطية³، وبالرّغم من ذلك فإنّ المحكمة قد رفضت قبول الفيلم⁴، وقد علّلت المحكمة ذلك بأنّ محتوى الفيلم مُكرّر⁵، وعلى سبيل المثال فإنّ المحكمة تعلم أنّ الأطفال يتمّ احتجازهم داخل المركز S-21 وذلك من خلال ما أقرّ به المتّهم من أنّ الشاهد الطفل كان موجودًا بالمركز، كما أنّ الدفاع قد أقرّ أنّ سياسة تحطيم الأعداء كانت تمتدّ بشكلٍ شبه دائم لعائلاتهم بما فيها الأطفال، كما أنّ المحكمة تعلم بالظّروف غير الإنسانيّة في المركز⁶ وبالتالي فإنّ الفيلم سيكون له تأثيرٌ ضئيلٌ على المحاكمة⁷، كما نوّهت المحكمة أنّ التّحقّق من اعتماديّة الفيلم هي شرطٌ مسبقٌ للقبول، وهو من غير المتوقّع أن يحصل ضمن مدّة زمنيّة معقولة⁸، وبذلك فإنّ المحكمة قد استعملت الاستثناءات وفق المادّة (3) 87 من قواعد الأدلّة والإثبات بعد أن وجدت أنّ محتوى الفيلم مُكرّر؛ إذ إنّ المعلومات ذاتها قد تحقّقت منها مسبقًا عن طريق إفادات الشّهود، كما أنّ تقديم الفيلم قبل مدّة زمنيّة قصيرة

¹ Case 001 , Decision on the Vietnamese Film Footage Film by the Co- Prosecutors and on Witnesses CP3/3/2 and CP3/3/3, 29th of July, 2009, para 1.

² Ibid, para 3.

³ Ibid, para 1.

⁴ Ibid, para 8.

⁵ Ibid, para 5.

⁶ Ibid, para 4.

⁷ Ibid, para 5.

⁸ Ibid, para 8.

من بدء جلسة الاجتماع الأولى جعل من الصعب أن تقوم المحكمة بالتحقق من اعتمادية الفيديو خلال مدة زمنية معقولة، وفي الواقع فإن المحكمة قد قبلت الفيلم في بادئ الأمر، ولكن تراجعت بعد اعتراضات عدة قدمها الدفاع عن على الفيلم¹، حيث طالب الدفاع "بعدم قبول الفيلم السياسي الذي صنعه الفيتناميون²، كما أكد الدفاع وجود مغالطة في موقع المركز³، كما أن وجود شواخصات لمدرسة في غير موقعها يؤكد عدم صحة الفيلم⁴، إضافة إلى وجود أوامر بنقل المعتقلين جميعهم من المركز في الثالث من كانون الثاني للعام 1979⁵، وجميع المتبقين في مركز S-21 أعدموا في ذلك التاريخ⁶، ولم يتم استقبال أي معتقل هنالك بعد هذا التاريخ، مما يؤكد عدم وجود أطفال عند وصول الفيتناميين⁷، كما أن الفيلم يظهر أراجيحاً للأطفال الأمر الذي لا يعكس سياسة المركز⁸، وأخيراً إذا كان الموجودون في المركز يعانون من ظروف غير إنسانية وسوء تغذية، فكيف ظهر الرضع والأطفال بصحة جيدة⁹، وبالرغم من أن العديد من ادعاءات الدفاع لا أساس لها، ولكنها كافية لتدفع المحكمة لأخذ قرار للتحقق من صحة الفيلم، فإذا أرادت المحكمة أن تقبل الفيلم أصبح عليها التحقق من صحة الفيلم والتحقق من ادعاءات الدفاع جميعها، مما سيأخذ وقتاً طويلاً، ونظراً للمحتوى المتكرر في هذا الفيلم فإن المحكمة لم تكن قادرة على تبرير المدة الزمنية التي ستستغرقها عملية التحقق من هذا الفيلم، بالتالي العامل الذي عقد عملية قبول الدليل هو التقديم المتأخر من قبل المدعين العامين، فوجدت المحكمة أن قبول الفيلم سيزيد من أمد التقاضي مما عرض الفيلم للاستبعاد، فلم يكن بالإمكان إخضاعه لعملية الاستيثاق التي ستأخذ زمناً طويلاً نسبياً لدحض شكوك الدفاع جميعها، خاصة مع عدم تشكيله ضرورة لإثبات وقائع مهمة، أمّا لو كان الفيلم ضرورياً للإثبات لقبل ولو أخذ ذلك

¹ ECCC, Case 001, Decision on Admissibility of New Materials and Direction to the Parties, 10th of March, 2009, paras 13-16.

² ECCC, Case 001, Submission of the Co-Lawyers For Kaing Guek Eav Alias Duch Concerning the Two Sequences of Film Footage Presented By the Co-Prosecutors, 24th of March, 2009, paras 5- 16.

³ Ibid, para 6.

⁴ Ibid, para 7.

⁵ Ibid, para 8.

⁶ Ibid, para 12.

⁷ Ibid.

⁸ Ibid, para 13.

⁹ Ibid, para 14.

مدّة زمنيّة، فالمحكمة لن تمنع في تمديد وقت التقاضي إذا كان ذلك للتأكد من اعتماديّة دليلٍ مُتفرّد ذو أهميّة كبيرة في الإجابة عن الأسئلة المطروحة في المحاكمة¹، ومن وجهة نظرنا ، فاستبعاد الدليل بهذه الطريقة يعود للمجهود الذكي للدفاع الذي أثار أسئلةً تتعلّق بموثوقية الدليل، علماً أنّ المحكمة لن تستطيع قبوله دون الإجابة عنها لتدفعها لاستبعاد الدليل لضيق الوقت، وفي الواقع فإنّ هذه النصوص أثبتت أهميّتها بشكلٍ خاصّ في محكمة كمبوديا ECCC، حيث أنّ طبيعة النزاع وامتداد الفترة الزمنيّة للانتهاكات المرتكبة ووجود عددٍ كبيرٍ من الأشخاص الذين حاولوا توثيق هذه الانتهاكات أدّى إلى وجود عددٍ هائلٍ من الأدلّة الرقميّة الجاهزة للتقديم إلى المحكمة، وكمثالٍ القضية الثانية Case 002 أمام محكمة كمبوديا ECCC، والتي بدأت في أواخر العام 2011، في هذه القضية يوجد أربعة متّهمين، وبالتالي أربعة فرق دفاعٍ منفصلة، وكان من الطّبيعي أن تقدّم هذه الفرق أسئلةً تتعلّق بميثاقية الأفلام، إذ حضر الادعاء أكثر من 350 فيلماً، إضافةً إلى أفلامٍ وثائقيّة أعدّتها منظماتٌ دوليّة غير حكوميّة، ومؤسسات، ومنتجو أفلام مستقلّون، وحكومات أجنبيّة، بالإضافة إلى أفلام أنتجتها حكومة الخمر الحمر أنفسهم، إضافةً إلى مقطع الفيديو ذاته الذي استُبعد في القضية الأولى وقُبِلَ في هذه القضية بالرّغم من إثارة الدفاع الشكوك حول موثوقيته².

ثالثاً- موقفنا من النص الاستثنائي : وفي المحصّلة فإنّنا ننهي على قرار واضعي اتفاقية تأسيس محكمة كمبوديا ECCC لإضافة المواد القانونيّة التي تسمح باستبعاد الأدلّة التي من شأنها عرقلة سرعة العدالة، فالمدّة الزمنيّة الطويلة لسير المحاكمات الجنائيّة الدوليّة والتي تستمرّ عادةً سنواتٍ طويلةً من الممكن أن تختصر إذا ما استبعدت المحكمة الأدلّة المكررة أو التي تهدف لإطالة أمد المحاكمة، وخاصةً الأدلّة الإلكترونيّة فالتطور التقني يدفع نحو زيادة مضطرّدة في نسبة الأدلّة الإلكترونيّة أمام القضاء الجنائي الدولي، مع وجود الأدلّة الإلكترونيّة ذات المصدر المفتوح open-source evidence فقد يُقدّم للمحكمة عدد كبير من الأدلّة ذات المحتوى المتشابه والمتقاطع ويحتاج كل منها لإجراءات تستغرق جهداً ووقتاً للمحكمة، وهو ما قد يتعارض وواجب المحكمة في إقامة العدالة السريعة، فلذلك يمكن لمحكمة

¹ Kathleen O'neill et al, op. cit., P. 25.

² Ibid, P. 26.

كمبوديا ECCC أن تستند للمادة(3)87 من نظامها الأساسي في استبعاد هذه الأدلة، أمّا باقي المحاكم الجنائية الدولية فإنّها مدعوّة لاستبعاد مثل هذه الأدلة وفق مسؤوليتها في تقديم محاكمةٍ سريعةٍ للمتهم وإقامة العدالة السريعة وقد تستند على أحكام محكمة كمبوديا ECCC في هذا الشأن بما أنّ المحاكم الجنائيّة الدوليّة تُشكّل منظومةً قضائيّةً واحدةً تكمل بعضها بعضًا.

المبحث الثاني

إشكاليات قبول الدليل الإلكتروني

على الرغم من انخفاض عتبة قبول الأدلة أمام القضاء الجنائي الدولي الذي يسمح بقبول شتى أنواع الأدلة وخاصة الإلكترونية، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية ما زالت تفضل أنواعاً من الأدلة أكثر من غيرها، فطالما شكّلت شهادة الشهود الدليل الرئيس والأهم بالنسبة لهذه المحاكم، منذ إنشاء المحكمة الأولى في نورمبورغ، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية ICC التي تفضل عادةً الدليل المسموع والشهادة الحية بالرغم من عددٍ من الاستثناءات للاستعاضة عن الشهادة الحية بشهادة مُسجّلة بالصوت والصورة أو بالصوت فقط، أو محاضرَ كتابية للشهادة في حالاتٍ استثنائية¹، وعندما يُقدّم للمحكمة دليلٌ غير الدليل السماعي المباشر، يقع على عاتق الغرفة النازرة في النزاع أن تتحقّق بشكلٍ أوليّ من أن الدليل المحتمل ذو صلة، ويرتبط بالمسائل التي ستأخذها غالباً المحكمة في الاعتبار عند قيامها بالتحقيقات عن التّهم الموجهة للمتهم ونظرتها ومخاوفها بخصوص الضحايا الماثلين أمام المحكمة²، ولكن تدريجياً ومع التطور التقني الكبير وسهولة اقتناء الأجهزة الإلكترونية أدّى ذلك إلى تزايد نسبة الأدلة الإلكترونية المقدّمة للقضاء الجنائي الدولي كمقاطع الفيديو والصور وغيرها، ولذلك طوّرت المحكمة الجنائية الدولية ICC قواعد خاصة للدليل الإلكتروني، من خلال إقرار بروتوكول موحد للمواد الإلكترونية التي يرغب أحد الأطراف تقديمها كدليل، فالمواد الإلكترونية يجب أن تجتاز بروتوكولاً رقمياً حتى قبل أن تقدّم لجلسة إقرارها، وصُمم هذا البروتوكول ليضمن الموثوقية والصحة والسريّة والحفاظ على سجلات المحاكمات³، ويتطلّب هذا البروتوكول معلوماتٍ عن الدليل الإلكتروني المُحتَمَل حتى يجتاز هذا البروتوكول، بما فيه سلسلة الحيازة وفق تسلسلٍ زمنيٍّ، ومصدر الدليل، ومعلومات عن الصّانع أو المُنشئ الأساسي للدليل والمستقبل الأساسي له، وفي بعض الأحيان معلومات عن المنظمات أو المؤسسات التي يمثّلها كلّ من

¹ Bemba case, op. cit., Decision on the admission into evidence of materials contained in the prosecution's list of evidence, 19th of November 2010, para 14.

² Ibid, Fn. 23.

³ International Criminal Court e-Court Protocol , ICC-01/04-01/10-87-Anx 30-03-2011, para 1.

الصانع والمستقبل، وبالرغم من أنّ البروتوكول يقدّم بعض الإرشادات لتسهيل استخدام الدليل الإلكترونيّ أمام المحكمة، لكنّ دوره يقتصر على التنسيق وكيفية التخزين في أنظمة المحكمة، دون مناقشة الوزن الإثباتي أو القيمة القانونية للدليل، وبالرغم من أنّ البروتوكول لا يُقدم إرشاداً جوهرياً لمعايير الإثبات بما يخصّ الدليل الإلكتروني، ولكنّه قد يساعد في على تحديد الإشكالات التي قد تعتري تقديم وقبول الدليل الإلكتروني التي تهتمّ بها المحكمة، ليُصار في مرحلة لاحقة إلى تحديد الوزن الإثباتي والقيمة القانونية للدليل الإلكتروني المُقدّم، حيث أنّ عملية قبول الدليل الإلكتروني تخضع لمعايير وإشكالات إثباتية تميّزها عن غيرها من الأدلة، والإشكالات التي سنستعرضها -وبالرغم من إمكانية إسقاط بعضها على الأدلة التقليدية - ولكن تختلف آلية حلّ هذه الإشكالات عندما يكون الدليل موضع السؤال دليلاً إلكترونياً، وسنناقشها في هذا المبحث تبعاً لجهة الإشكالات التي تتعلق بطبيعة الدليل الإلكتروني (مطلب أول)، والإشكالات التي تتعلّق بمصدر الدليل الإلكتروني (مطلب ثان).

المطلب الأول

الإشكالات المتعلقة بطبيعة الدليل الإلكتروني

- عبر عقود طويلة من الزمن تطوّرت المحاكمات الجنائية على الصعيد الوطني بشكلٍ تدريجيٍّ من قضايا تعتمد بشكلٍ شبه حصريٍّ على شهادة الشهود ومزيجٍ من الأدلة الكتابية والمادية، بينما تميّزت المحاكم الجنائية الدولية بوجود مجموعةٍ متنوّعةٍ من الأدلة منذ المحكمة الأولى في نورمبورغ وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية ICC ومحكمة لبنان STL، وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة بالمحاكم والجرائم والمسؤولين عنها والآلية الخاصة لإثبات الجرائم الدولية المختلفة الأركان عن الجرائم العادية، وبغاية فهم الوقائع بشكلٍ صحيحٍ وتقييم الأدلة المقدّمة وأهميّتها أمام القضاء الجنائي الدولي، فالأطراف والقضاة يحتاجون لشرح سياق الأحداث التي جرت في النزاع الذي حدث خلاله الجرائم التي تلاحقها المحكمة، إضافةً إلى الخلفيات التاريخية والثقافية والسياسية للصراع؛ لذلك فإنّ الأدلة الإلكترونية والطرق الاستثنائية في الحصول على الأدلة وجمعها والحفاظ عليها تُشكّل جزءًا لا يُستهان به من تاريخ العدالة الجنائية الدولية، وهذا النوع من المعلومات تحتاج المحكمة أن تستقيه من الأدلة الإلكترونية كأفلامٍ وثائقيةٍ أو تقاريرٍ من منظماتٍ دوليةٍ غير حكوميةٍ مهتمةٍ في شؤون البلاد التي تشهد نزاعًا مسلحًا وقعت خلاله جرائم بالغة الخطورة تنتهك القانون الدولي الإنساني، ولكن طبيعة الدليل الإلكتروني ستعرّضه لعددٍ من الإشكاليات قبل قبوله، وفي حال قبوله لا بدّ من مواجهة إشكالياتٍ إثباتيةٍ أخرى لتحديد القيمة القانونية والوزن الإثباتي لهذا الدليل، وبسبب عدم وجود قواعد تبيّن آلية التعامل مع الدليل الإلكتروني، فإنّ كيفية تقييم هذا الدليل وإسناد الوزن الإثباتي تؤخذ في كلّ قضيةٍ على حدة، حيث لا يوجد إلّا القليل من الإرشادات حول آلية تصدّي الغرفة النّازرة في النزاع للدليل الإلكتروني، فطبيعة هذا الدليل تفرض إشكالاتٍ إثباتيةً لا بدّ أن تتصدّى لها المحكمة وقد يعترى هذه الإشكالات أنواع أخرى من الأدلة، ولكن خصوصية الدليل الإلكتروني تفرض آليةً مغايرةً للتعامل مع هذه الإشكالات من قبل الغرفة النّازرة في النزاع حتى يكون بمقدورها إسناد الوزن الإثباتي الملائم للدليل الإلكتروني أو استبعاده إذا ثبت أنّ الدليل الإلكتروني موضع السؤال قد تعرّض للعبث أو التخريب أو الاجتزاء في عمليةٍ يُطلق عليها الفقه الجنائي الدولي اسم الاستيثاق

(فرعٌ أوَّلُ)، كما أنَّ الطَّبيعة الخاصَّة للنِّزاعات والتي تجري في أماكن بعيدة عن مقرِّ المحكمة وفي زمنٍ قد يسبق تاريخ بدء التَّحقيقات أو المحاكمات بسنين طِوال أدَّى إلى أن يُقدَّم للمحكمة أدلَّةٌ إلكترونيَّةٌ غير المباشرة (فرعٌ ثانٍ).

الفرع الأول

الاستيثاق Authentication

أولاً- مفهوم الاستيثاق : تشير عملية الاستيثاق إلى مفهوم قانوني يُعزّز نزاهة عملية التقاضي عبر التحقق من أن الدليل المعروض يُشكّل بالفعل القيمة المفترضة له¹، أي أنه ليس مصطنعاً أو مزوراً²، ولم يتعرّض لأيّ تخريب أو تشويه أو عبث، وليس مُدبّراً أو مضللاً أو مرتبطاً بمعلوماتٍ خاطئة³، ويهتمّ القضاء الدوليّ بشكلٍ خاصّ بالتحقق من موثوقية الدليل الإلكترونيّ لكون هذا الدليل قد يخضع للتلاعب بسهولة، كالقيام بتجزئة أو قصّ أشرطة الفيديو، أو تقديم تسجيل صوتيٍّ مفبركٍ أو صورةٍ حرّفت عبر تطبيقات إلكترونية، وبالرغم من أن الدليل الإلكترونيّ قد لا يكون ممكنًا توثيقه بشكلٍ مطلق⁴ إلا أن درجاتٍ متباينة من الاستيثاق مطلوبة للتأكد من صحة الدليل وذلك ممكن من خلال الاستعانة بالشهادة أو آراء الخبراء أو الظروف المحيطة، والموثوقية Authentication مفهومٌ مختلفٌ عن الاعتمادية Reliability رغم التقاطع بينهما، والهدف من الاستيثاق هو التحقق من أن الدليل المقدم أمام المحكمة ليس مفبركاً أو مزوراً ولم يتعرّض للتلاعب أو العبث، بينما الاعتمادية Reliability تشير إلى الثقة النسبية التي من الممكن أن تُوضع في دليلٍ مقدّم إلى المحكمة لتوافر الحقيقة والصحة فيه⁵، أي أنه سيثبت أو ينفي الوقائع التي يزعم أنه سيثبتها أو سينفيها، والمثال على ذلك عندما شكّكت الحكومة السريلانكية بمقطع الفيديو الذي زُعم أنه يصوّر عمليات إعدامٍ لسجناء في العام 2009 وهو ما يُشكّل جريمة حربٍ، حيث قال المحامي فيليب اليسون - مقرر الأمم المتحدة لشؤون الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام وفق الأصول الموجزة والإعدام التعسفيّ- إنه وبعد الاستعانة بثلاثة خبراءٍ لمعينة مقطع الفيديو يؤكّد أن هذا المقطع موثوق ،

¹ Aida Ashouri et al , op. cit., P. 4.

² Human Rights Electronic Evidence Study, Final Report, Center For Research Libraries , Published: February 2012, P. 51.

³ Nikita Mehandru and Alexa Koenig, Open Source Intelligence and its Use in International Criminal Law, 15th of April, 2019.

⁴ Ibid.

⁵ Ibid.

وردت حكومة سريلانكا أنه وبافتراض أن المقطع موثوق إلا أنه يتوجب على المدعي العام إثبات أنه قابل للاعتماد¹ Reliable، ومعنى ذلك أن الحكومة السريلانكية قد أقرت أن مقطع الفيديو ليس مبركاً أو مزوراً ولم يتعرض للعبث أو الاجتزاء لكنها طالبت الادعاء بإثبات أنه بالفعل انطوى على مشاهد تؤكد إعدام المساجين Reliable، لذلك فإن الاستيئاق عملية تسبق التحقق من اعتمادية الدليل الإلكتروني، فلا يمكن الاعتماد على دليل إذ تبين أنه غير موثوق، أي محرّف أو مجتزأ أو تعرض للعبث، ولفهم مفهوم الاستيئاق بشكلٍ دقيقٍ سندرس توثيق مقطع الفيديو آنف الذكر.

ثانياً- توثيق فيديو الإعدام في سريلانكا عام ٢٠٠٩ : في الرابع من شهر آب للعام 2009 بنّت القناة الإخبارية الرابعة في بريطانيا شريطاً مسجلاً حصلت عليه من مجموعة تُطلق على نفسها صحفيين من أجل الديمقراطية في سريلانكا، والتي ادّعت أن مقطع الفيديو صُوّر من هاتفٍ محمولٍ لجنديٍّ سريلانكيٍّ منذ أشهر عدّة، وذلك خلال الأيام الأخيرة للحرب الأهلية التي شهدتها البلاد، ويظهر في المقطع سُجناء عراة معصوبو العيون يتمّ ركلهم ودفعهم باتجاه الوحل قبل إطلاق النار على رؤوسهم من مدى قريب، كما يظهر مساجين آخرين تمّ قتلهم سابقاً، كما بنّت القناة مقاطع أخرى من الفيلم في العاشر من كانون الأول من العام ذاته تظهر مكان وقوع الإعدام، إضافةً إلى جُثثٍ عاريةٍ لمساجين من الرجال والنساء بينهم طفلٌ وامرأة تمّ التعرف إليها وهي مذبحةٌ إخباريةٌ معروفةٌ من حركة نمور تحرير تاميل إيلاام المعروفين اختصاراً بحركة LTTE²، فور عرضه أنكرت الحكومة السريلانكية موثوقية الفيلم وشككت بمصادقية القناة الرابعة، ليبدأ المحامي فيليب اليسون مقرر الأمم المتحدة عملية استيئاق الفيلم، والذي كان يهدف من خلالها إلى البدء بتحقيقاتٍ حول سلوك الحكومة السريلانكية بعد حرب السنّة والعشرين عامًا مع حركة LTTE، حيث كان للمقرّر قناعةٌ بوجود انتهاكاتٍ جسيمةٍ ترقى لدرجة جرائم الحرب، وبالتالي ومع إصرار الحكومة السريلانكية على اعتبار الفيلم مزوراً³ ارتأى المقرر أن توثيق هذا الفيلم سيوفّر موجباتٍ

¹ Robert Mackey, Video of Sri Lankan Executions Appear Authentic UN Says, Jan. 8, 2010.

<http://thelede.blogs.nytimes.com/2010/01/08/sri-lanka-atrocity-video-appears-authentic-un-says/>

² The Secretary-General, Report of the Secretary-General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka, March 31, 2011, on <http://supre.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf>

³ Philip Alston, Remarks Before the United Nations Human Rights Council, June 4, 2010.

كافية لمباشرة إجراءات قضائية داخلية ودولية لملاحقة مرتكبيها¹، وقد طلب المقرر من الحكومة إجراء تحقيقات حول الفيلم وبعد الاستعانة بالخبراء الذين أصرّوا أنّ المقاطع لا يمكن أن تُصوّر عن طريق الهاتف المحمول، كما أنّ التحليلات التقنية أكدت وجود تعديلات تمت بطريقة بدائية، إضافةً إلى دبلجة للصوت²، وقد شكّك المقرر باستقلالية تقرير الخبراء خاصةً وأنّ اثنين منهم كانوا من موظفي وزارة الدفاع، فقد وصف المقرر استنتاجات التقرير بأنّها انطباعية أكثر من علمية، وردّا على ادّعاءات الحكومة بعدم موثوقية المقاطع المصورة قرّر السيّد اليسون كتابة تقرير بعد الاستعانة بثلاثة خبراء هم طبيب شرعيّ، محلّ مقاطع فيديو، وخبير أسلحة نارية وذخائر³ وكانت مهمة الخبراء إثبات موثوقية الفيلم؛ أي أنّه لم يُعبث به أو تمّ تزويره، وبالتالي اعتباره موثوقاً، وفي مرحلة ثانية إثبات أنّه قابلٌ للاعتماد، وذلك من خلال التأكيد أنّ الوقائع في محتوى الفيلم قد حدثت بالفعل ولم يتمّ تدبيرها، وأكّد خبير الأفلام أنّ المقطع لم يتمّ التلاعب به، وأنّ جودة الفيلم مطابقة لجودة التصوير في الهواتف المحمولة بعد مراجعة الفيلم من البداية حتّى النهاية مستخدماً برامج عدّة ذات صلة، أمّا خبير الأسلحة والذخائر وبعد أن تعرف على نوع السلاح المستخدم في الفيديو أجرى تجربةً بتصوير مقطع فيديو لإطلاق النار من هذا السلاح، ثمّ لاحظ أنّ الارتداد وحركة السلاح ومطلق النيران والبارود المنبعث من الفوهة تتطابق ومقطع الفيديو المراد توثيقه، أمّا الطبيب الشرعي فقد فحص ردّة فعل أجسام الضحايا وحركتهم والدّماء التي تسيل منهم، وقد استنتج أنّها تتوافق مع ما يمكن توقّعه من إطلاق النار في مدى قريب، وبالتالي فإنّ مقطعيّ الإعدام حقيقيان وليسّا مفبركين، وقد أكدت لجنة اليسون في تقريرها أنّ مقطع الفيديو موثوق بالرغم من وجود بعض الأمور غير المشروحة التي تحتاج إلى شرح أو تحقيق أوسع واستمرت الحكومة الفلبينية بإنكار موثوقية الفيديو، وفي العام 2011 حصل المقرر على النسخة الكاملة للفيديو، وتمّ إعادة عرضها على الخبراء الذين تمكّنوا

On <http://supre.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=100603#AHRC>

¹ Deeming Sri Lanka Execution Video Authentic, UN Expert Calls For War Crimes Probe, UN NEWS CENTRE, January 7, 2010, on <<http://supre.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=33423>>

² Louis Charbonneau, Sri Lankan Execution Video Appears Authentic, REUTERS (UK) January 7, 2010, on <<http://uk.reuters.com/article/2010/01/07/uk--srilanka--un-idUKTRE6064IY20100107>>

³ Robert Mackey, Video of Sri Lankan Executions Appears Authentic, UN Says, N.SUPRE. TIMES, January 8, 2010, On <<http://thelede.blogs.nytimes.com/2010/01/08/sri--lanka--atrocities--video--appears-authentic--un-says/>>

من شرح الأمور غير المفهومة في النسخة غير المكتملة ليوصي تقرير الخبراء الجديد بإحالة الأدلة إلى لجنة تحقيق دولية بعد أن شكّل تقرير الخبراء أساساً متيناً وذا مصداقية بأنّ النسخة الكاملة لمقطع الفيديو موثوقة ، وبالتالي يجب محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة¹، وقد كلف الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون اللجنة بتقديم توصياتها لوضع آلية لمحاسبة الأشخاص الذين قاموا بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان²، وبالتالي فإنّ السيّد أليسون قد نجح في توثيق مقطع الفيديو من خلال الاستعانة بخبراء، ولكنها ليست بالتأكيد الطريقة الوحيدة لتوثيق الأدلة الإلكترونية بل تستخدم المحاكم الجنائية الدولية طرقاً أخرى سندرسها فيما يلي.

ثالثاً- موقف المحكمة الجنائية الدولية ICC : وبدايةً من المحكمة الجنائية الدولية ICC التي لا تشترط أن تصدر الغرفة النازرة في النزاع قراراً خاصاً باعتبار الدليل الإلكتروني موثقاً³، حيث أكدت المحكمة في قضية Bemba وضمن قرارها بخصوص تقديم الادعاء المواد كأدلة وفق أحكام المادة (9) 64 لنظام روما الأساسي أنّ الغرفة النازرة في النزاع لم تجد قيوداً تلزمها بتوثيق كلّ مستند على حدة⁴، كما حدّدت معايير اعتبرت فيه الدليل المعروض موثقاً دون الحاجة لاتخاذ قرارٍ وذلك بإحدى الحالات الآتية:

- 1 - إذا كان الدليل مستنداً رسمياً ومعروضاً للعامة ومصدره موقع رسمي⁵.
- 2 - في حال اتفق الأطراف أنّ الدليل المقدم موثق⁶.
- 3 - إذا تبين مبدئياً أنّ الدليل يوافق معايير الاعتماد كوجود شعار، ترويسة رسالة، تاريخ أو ختم⁷.

¹ Kathleen O’neill et al, op. cit., P. 45.

² Ibid, P. 46.

³ Bemba case, op. cit., Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute, October 8th 2012, para 9.

⁴ Ibid.

⁵ Ibid.

⁶ Ibid.

⁷ Ibid.

4 - في حال كانت المواد المقدّمة كدليل لا تُشكّل بمفردها سبباً لتكون موثوقةً أو قابلةً للاعتماد يمكن للطرف الذي قدّم تلك المواد تقديم معلوماتٍ إضافية¹ وبالتالي إلحاق هذه الحالة بسابقتها، وفي هذه القضية استمرت المحكمة بمقاربتها المرنة لجهة استيثاق الدليل الإلكتروني²، وحاول الادعاء تقديم عشرة تسجيلاتٍ صوتيّةٍ متزامنةٍ لمقابلاتٍ بُنّت على إذاعة RFI تتضمن معلوماتٍ عن خلفيّة الصّراع، والأشخاص المتورطين به، إضافةً لإفاداتٍ من ضحايا وشهود عيان³، وقد شكّك الدّفاع في موثوقيّة التسجيلات⁴، وقرّرت الغرفة النّازرة في النزاع أنّ التسجيلات التي لم يتمّ التحقّق من ميثاقيتها في المحكمة ما يزال بالإمكان اعتمادها، حيث إنّ التحقّق من الميثاقية في المحكمة in-court authentication هو عاملٌ واحدٌ فقط من العوامل التي تأخذها المحكمة في الحسبان في معرض تقريرها لميثاقية الدليل وقيّمته الثبوتية⁵، ولكنّ المحكمة قرّرت استبعاد التسجيلات جميعها لأنّ الدّفاع انسجماً مع تصريحها برغبتها باعتماد مستنداتٍ وتسجيلاتٍ كاملةٍ، وليس مقتطفات⁶، كما قدّم الادعاء شريط فيديو⁷ لبرنامج يُدعى "A Coeur Ouvert" أي قلب مفتوح وهو عبارة عن مقابلة من ٣٣ دقيقة و ٢٠ ثانية مع السيد أوليفر كاميتو الأمين العام لحركة تحرير الكونغو MLC⁸، وهو أحد كبار مساعدي Jean-Pierre Bemba، وأحد المتّهمين في الدّعوى، وزعم الادعاء أنّ هذه المقابلة ذات صلة وثيقة وقوّة ثبوتية تُثبت علم المتّهم بالجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى⁹، بينما أكّد فريق الدّفاع أنّ مقطع الفيديو المذكور يدعم موقف الدّفاع، إذ إنّ محتوى الفيديو يؤكّد أنّ الجرائم قد تمتّ معاقبة فاعليها، كما أنّ المقطع المذكور يُشكّل قرينةً واضحةً بالمعرفة الضّحلة للمتّهم عن الجرائم التي ارتكبتها قوّة تحرير الكونغو MLC في

¹ Ibid

² Aida Ashouri et al, op. cit., P. 5.

³ Bemba case, op. cit., Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute, 6th of September, 2012, para 117.

⁴ Ibid, para 118.

⁵ Ibid, para 120.

⁶ Ibid, paras 96 ,120.

⁷ Bemba case, op. cit., Exhibit, CAR-D04-0002-1382.

⁸ Bemba case, op. cit., Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute, 6th of September, 2012, para 80.

⁹ Ibid, para 81.

جمهورية أفريقيا الوسطى¹، وفي الواقع شكّل موقف الدفاع هذا إقراراً ضمنياً بموثوقية الفيديو المقدم من قبل الادعاء وفق الحالة الثانية من حالات اعتبار الدليل الإلكتروني موثقاً دون الحاجة إلى صدور قرار بذلك، ونوهت المحكمة أنّ الدفاع لم يُنازع في ميثاقية الفيديو، وبالتالي فإنّ الغرفة النّازرة في الدّعى اعتبرت أنّ الفيديو موثقاً Authentic، بل إنّه يحمل تأكيداتٍ على اعتماديّته Reliability وأصالته ونزاهته كتاريخ الإصدار الواضح على الشاشة معظم وقت المقابلة، وشعار المحطة، وصوت وصورة السيد كاميتو، وعدم وجود انقطاع في المقابلة، حيث يبدو للمحكمة أنّ الأجوبة جميعها كانت كاملة، وبالتالي فإنّ المحكمة لا ترى أيّ سبب يدفعها للاعتقاد أنّ للفيديو آثاراً ضارّةً على ضمانات المحاكمة العادلة وبالتالي اعتمدت المحكمة هذه الفيديو كدليل²، وبالتالي فإنّ موقف الدفاع سهّل عمليّة استيثاق مقطع الفيديو، وعلى النقيض من ذلك رفض الدفاع الإقرار بميثاقية تسجيل صوتي قدّمه الادعاء³، وهو عبارة عن ٤ دقائق و٦ ثانية من مونولوج للسيد أوليفر كاميتو الأمين العام لحركة تحرير الكونغو MLC، حيث زعم الادعاء أنّ التسجيل ذو صلة وثيقة وقوّة ثبوتية لواجب المتهم في منع وقوع الجرائم⁴، وبما أنّ الدفاع لم يقرّ بموثوقية التسجيل الصوتي، كان لزاماً على الغرفة النّازرة في النزاع أن تثبت ذلك، حيث لاحظت المحكمة أنّ تاريخ التسجيل غير معروف، وأنّه لا يحتوي أيّ أسئلة، كما أنّه من الواضح جدّاً أنّها مقابلة غير كاملة، فهي لا تتضمن كلّ الأجوبة، كما أنّ التسجيل يبدأ في منتصف جملة، بالتالي من الواضح أنّ التسجيل مُقطّع وليس مقابلةً كاملةً، وكانت المحكمة قد صرّحت برغبتها باعتماد التسجيلات الكاملة وليس المقطعة في أكثر من مناسبة⁵، وبالتالي كان حريّاً بالادعاء تقديم كامل المقابلة وليس مجرد مقاطع⁶، كما أنّ المحكمة لم تمتلك المعلومات الكافية لتقرّر مدى الصّلة والقوّة الثبوتية للتسجيل، حيث لم يقدّم الادعاء

¹ Ibid para 80.

² Ibid, para 81.

³ Bemba case, op. cit., CAR-DEF-0001-0830.

⁴ Bemba case, op. cit., Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute, 6th of September, 2012, para 82.

⁵ Ibid, para 83.

⁶ Ibid.

أي دليل ليؤكد أنّ التسجيل يعود للسيد كاميتو أو دليل يؤكد تاريخ التسجيل أو ظروفه أو السياق الذي تمّ من خلاله إنشاء هذه التسجيل؛ لذلك رفضت المحكمة قبول هذا التسجيل كدليل للاعتبارات الموثوقة¹.

رابعاً- موقف محكمتي يوغسلافيا ورواندا : ويمكن للقضاة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc tribunals تحديد ميثاقية واعتمادية الدليل الإلكتروني كجزء من تقييمهم لوزنه الإثباتي²، دون الحاجة إلى لتأكد من موثوقية الدليل كشرط مسبق لقبوله ومناقشته، وهو ما أكدته محكمة يوغسلافيا ICTY، حيث أشارت في قضية³ Prosecutor V. Popovic et al⁴، عقب تقديم الادعاء مكالمات هاتفية ولاسلكية مُعترضة⁵ شكك الدفاع بموثوقيتها⁶، ثم أكدت غرفة الاستئناف أنّ تقديم دليل قطعي على موثوقية المستند كشرط مسبق لقبوله سيؤدي لتبني معيار أشد من ذلك الذي تتوخاه المادة (C) 89 من قواعد الإجراءات والأدلة⁷، كما استشهدت المحكمة بقضية أخرى هي قضية⁸ Prosecutor V. Naletilic and Martinovic⁹ إذ أكدت غرفة الاستئناف في هذه الدعوى أنّ الدفع الذي تقدّم به الدفاع بأنّ الطرف الذي لا يُثبت موثوقية الدليل المُقدم والذي يقدّمه يجعل هذا الدليل بالضرورة غير ذي

¹ Ibid, para 84.

² Aida Ashouri et al , op. cit., P. 5.

³ Prosecutor V. Popovic et al(hereinafter Popovic case) , Case NO. IT-05-88-T, Decision on admissibility of intercepted communication, 7th of December, 2007.

⁴ فويادين بوبفيس هو ضابط برتبة لواء في الجيش الصربي وكبير المسؤولين الأمنيين فيه، اتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة.

On https://www.icty.org/x/cases/popovic/cis/en/cis_popovic_al_en.pdf

⁵ Ibid, para 3.

⁶ Ibid, paras 9-11.

⁷ Rules of Procedures and Evidence of International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (Adopted On 11 February 1994) , last amendment 8th of July 2015, Article 89(c): A Chamber may admit any relevant evidence which it deems to have probative value. And Rules of Procedures and Evidence of International Criminal Tribunal for Rwanda (entered into force 29 June 1995) . last amended 13th of May 2015.

⁸ Prosecutor V. Mladen Naletti, a.k.a. "TUTA" VINKO MARTINOVI], a.k.a. "[TELA]", Case No. IT-98-34-A, appeals JUDGEMENT, 3 May 2006, para 402.

⁹ ملادن ناتاليتش هو مؤسس وقائد ميليشيا في البوسنة والهرسك، اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً، وفينكو مارتينوفيتش هو مساعد ناتاليتش وحُكم عليه بالسجن مدة ١٨ عاماً لذات الجرائم.

https://www.icty.org/x/cases/naletilic_martinovic/cis/en/cis_naletilic_martinovic

صلة هو دفعٌ يفتر إلى أيٍّ أسسٍ موضوعيةٍ، فعملًا بأحكام المادة (c) 89 من قواعد الإجراءات يجوز للمحكمة قبول تقديم أيٍّ دليلٍ تعتقد امتلاكه وزنًا إثباتيًا¹.

- وتفضل المحاكم الخاصة ad hoc tribunals توثيق الدليل الإلكتروني عبر الاستعانة بمؤشرات أو مؤكّدت خارجية تساعد المحكمة النّاطرة في الدّعى على التّحقّق من أنّ الدّليل الإلكتروني موثوقٌ مثل الشّهادة أو الخبرة، بينما تعدّ من المؤشّرات الدّاخلية التي قد تساعد في توثيق الدّليل الإلكتروني الجداول الرّقمية الزمنية وقاعدة البيانات أو المعلومات التي قد يمتلكها الدّليل، ففي قضية Karemera أمام محكمة رواندا ICTR، نفى المتّهم نغريمباستي رئيس الحركة الوطنية للتطوير والديمقراطية MRND أيٍّ صلةٍ أو علمٍ بتأسيس جناحٍ شبابيٍّ للحركة معروفٍ باسم Interhamwe نُسبت إليه العديد من الجرائم في رواندا، وقدم الادعاء مقطعًا مصورًا للمتّهم السيّد نغريمباستي يظهر فيه ضمن تجمّع للحركة الوطنية للتطوير والديمقراطية MRND ثمّ أرفقوا ذلك بمحضر لبث الرّاديو الخاصّ بهذا الفيديو²، واعتبرت المحكمة أنّ محضر بث الرّاديو قد وثّق مقطع الفيديو وتاريخه³، ممّا مكّن المحكمة من إثبات حضور المتّهم للتجمّع، وقد ذُكر في هذا التجمع الذكرى الثّانية لتأسيس جناح الشباب من حركة MRND المعروف باسم Interhamwe ممّا يدحض ادعاءات الدفاع⁴، وفي قضية Prosecutor V. Bagosora⁵ تمكّن الادعاء من إثبات تولي المتهم Bagsora منصب وزير الدفاع، وبالتالي إثبات مسؤوليته عن أعمال الجيش بصفته رأس الهرم في القوات المسلحة من خلال تقديم مقاطع فيديو⁶ عن حضوره اجتماعاتٍ عدّة

¹ في الواقع أن اجتهاد المحكمة تواتر على ذلك، راجع:

Delalić case, op. cit. , Decision on Application of Defendant Zejnil Delalić for Leave to Appeal against the Decision of the Trial Chamber of 19 January 1998 for the Admissibility of Evidence, 5 March 1998, paras 17, 20, 25. See also, Prosecutor V. Dario Kordić and Mario Čerkez, Case No. IT-95- 14/2-AR73.5, Decision on Appeal regarding Statement of a Deceased Witness, 21 July 2000.

² Karemera case, op. cit., Judgment, 2nd of February, 2012 , para 169.

³ Ibid, Fn. 239.

⁴ Ibid , para 205.

⁵ ثيونسنت باغسورا هو القائم بأعمال وزير الدفاع الرواندي، اتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وخُكم عليه بالسجن مدى الحياة.

On <http://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/100/Bagosora-et-al/>

⁶ Prosecutor V. Bagosora (hereinafter Bagosora case), ICTR, Case No. ICTR-98-41-T, Judgment, 8th of December 2008, Fn.'s 2226-2229.

مع مسؤولين عسكريين وسياسيين يظهر فيها كوزيرٍ فعليٍّ للدفاع¹ وقد وثّقت المحكمة الفيديوهات من خلال تقديم محاضر لهذه الفيديوهات Transcripts وبذلك فإنَّ المحكمة استعانت بالفيديوهات ومحاضرها لتوثيق الدليل الإلكتروني لتثبت أنَّ السيد Bagsora قد تقلّد السّلطة العليا في الجيش الرواندي عقب وفاة الرئيس الرواندي السيد Habyarim²، وقد أكّدت غرفة الاستئناف استنتاجات غرفة الدرجة الأولى التي وثّقت الدليل الإلكتروني عبر مؤشرٍ خارجيٍّ³، وكذلك في محكمة يوغسلافيا ICTY في قضيةٍ 4 Prosecutor V. Galic قدّم الادعاء صوراً، وتقارير من خبراء الصواريخ الباليستية، ومقاطع فيديو، وشهادات بهدف توثيق أدلّة إلكترونيّة، وقد قرّرت المحكمة قبول الدليل كون كلّ دليلٍ إلكترونيٍّ أو رقميٍّ عُرض عليها قد أرفق بدليلٍ آخر ساعد المحكمة أن تعتبر الأدلة موثوقةً Authentic⁵، وبالتالي فإنَّ توثيق الدلائل الإلكترونيّة عبر مؤشرات أو أدلّة أخرى قد زوّد كلاً من المحكمة الخاصة برواندا ومحكمة يوغسلافيا بأدلّة ربط ساعدتها في إدانة المتهّمين في القضايا المعروضة أمامها.

وقامت محاكم عدّة خاصّة بتوثيق الأدلّة الإلكترونيّة عبر أدلّة أخرى كشهادة الشهود أو الخبراء، في قضية⁶ Prosecutor V. Rutaganda قام الادعاء بتوثيق إعلاناتٍ عبر الرّاديو بصوت المتهّم تدعو لعمليات قتلٍ واسعة، وذلك من خلال تقديم إفادات شهود خبراء⁷ أثبتت أنّه وعقب الإعلان بدأ أفراد تنظيم Interhamwe ملاحقة أقلية Tutsi، وكان ترتيب الأحداث الزمنيّ على الشكل الآتي:

¹ Ibid, paras 2028-2029-2030-2031.

² Ibid, para 2031.

³ Ibid, para 460.

⁴ ستانسلاف غاليش هو القائد السّابق لكتائب ساراييفو-رومانيا، اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حُكم عليه بالسجن مدى الحياة On https://www.icty.org/x/cases/galic/cis/en/cis_galic_en.pdf

⁵ Prosecutor V. Galic(hereinafter Galic case) , ICTY, Case No. IT-98-29-AR73.2, Appeals Judgment, 30th of November 2006, paras 443, 549.

⁶ جورج روتاغندا هو النائب الثاني لحركة انترهاومي في رواندا، اتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، حُكم عليه بالسجن مدى الحياة.

On <http://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/841/Rutaganda/>

⁷ Aida Ashouri et al , op. cit. ,P. 6.

- 1 - الإعلان عن وفاة الرئيس الرواندي عقب تحطم الطائرة التي تقله مع رئيس بروندي لتبدأ حملة إبادة ذات أبعاد سياسية عرقية¹.
 - 2 - والد المتهم - والذي شغل مناصب عامة وسياسية ومواقع حكومية مهمة² - أكد خلال اجتماع محلي أن أفراد عرق Tutsi يجب قتلهم جميعهم.
 - 3 - بث راديو الذي دعا إلى ملاحقة عرق Tutsi.
 - 4 - بدأ أفراد Interahamwe بالبحث عن أشخاص من عرق Tutsi، عبر التّدقيق ببطاقات الهوية الشخصية³.
 - 5 - بدأت رسائل الحملات الدّعائية بالانتشار.
 - 6 - بدأ قتل الأشخاص من عرق Tutsi ونهب بيوتهم⁴.
 - 7 - طلب المتهم من الأعضاء دفن جثث الضحايا، لإخفاء الجريمة عن المجتمع الدولي⁵، وتمكنت المحكمة عبر الاستعانة بالشهود من التحقق من موثوقية تسجيلات الرّاديو، وبالتالي اعتمدت على هذه الإعلانات المنسوبة للمتهم لإدانته كونه قد أمر ببدء الهجوم، وأنّ عمليّات القتل بدأت عقب انتهائه من إلقاء خطابه.
- وفي قضية⁶ Prosecutor V. Tolimir، قبلت المحكمة عددًا كبيرًا من اتصالاتٍ اعترضها مسلمو البوسنة⁷، وذلك بعد أن وُثِّقَت هذه المكالمات عبر خبراء اتصالات الذين بيّنوا أنّ طرفًا متطوّرةً وفعّالةً قد

¹ Prosecutor V. Rutaganda(hereinafter Rutaganda case) , ICTR , Case No. ICTR-96-3-T, Indictment, 13th of Feb, 1996, Para 1.

² Ibid, para 25

³ Ibid, Para 11.

⁴ Ibid, Para 17.

⁵ Ibid, Para 19.

⁶ ذرافاكو تولمير هو معاون قائد الجيش الجمهوريّ الصربيّ لشؤون المخابرات والأمن، وقد أتهم بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وقد حُكِمَ عليه بالسجن مدى الحياة.

On https://www.icty.org/x/cases/tolimir/cis/en/cis_tolimir_en.pdf

⁷ Prosecutor V. Tolimir,(hereinafter Tolimir case), ICTY, Case No.IT-05-88/2-T, Judgment, 12th of December 2012, para 63.

استخدمت لاعتراض هذه المكالمات، ممّا دعا الغرفة النّازرة بالنّزاع لاعتبارها موثوقة¹، كما اعتمدت الغرفة النّازرة في النزاع على مستندات ملاحظات دَوّنها مسؤولون في الأمم المتحدة، وسجّلات أرقام هواتف، وصور جويّة لتوثيق مكالمات أخرى²، وللمثال استخدمت المحكمة شهادة خبير في شؤون الاتصالات المُعترضة كرواتي وتقريراً لبعثة الأمم المتحدة العاملة في يوغسلافيا السابقة لتوثيق محادثة بين المتهم والجنرال الروسي نيكولاي³، وبالتالي قرّرت الغرفة النّازرة في النزاع أنّ موثوقيّة الاتصالات المُعترضة مُثبتة دون أدنى شكّ كونها وُثِّقت عن طريق ثلاثة وعشرين خبير اتصالات ووثائق وملاحظات، إضافةً إلى الفهم العميق الذي تملكه غرفة الدرجة الأولى لهذه القضية⁴، وبالمقابل قد تستخدم المحكمة دليلاً إلكترونيّاً لتوثيق دليل آخر، في قضية⁵ Prosecutor V. Nyiramasuhuko أمام محكمة رواندا، استعان الادّعاء بصورٍ لتوثيق إفادة أحد الشّهود، ولكن لم تُقبل الشّهادة بالنّهاية كونها لا تتوافق والجدول الزّمنيّ الذي وُضِع في لائحة الاتهام⁶.

- وعندما تتحقّق المحكمة من ميثاقية الدّليل الإلكترونيّ يمكن أن تستخدمه لدحض أدلّة أخرى، ففي قضية⁷ Prosecutor V. Karstic، والمُتهمة بالقيام بعددٍ من الجرائم الجسيمة⁸ منها ما حدث في بلدة Srebrenica حيث أدانت الغرفة النّازرة في النزاع المُتهم عن طريق دحض شهادته من خلال تقديم

¹ Ibid, para 64.

² Ibid, para 65.

³ Ibid.

⁴ Tolimir case, op. cit., Decision on prosecution's motion for admission of 28 intercepts from the bar table, 20th of January 2002, para 6.

⁵ باولين نيرامسوخو هي وزيرة العائلة وتطوير المرأة الرواندية، اتُهمت بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، حُكم عليها بالسجن مدى الحياة.

On <http://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/853/Nyiramasuhuko-et-al/>

⁶ Prosecutor V. Nyiramasuhuko et al(hereinafter Nyiramasuhuko case), ICTR , Case No. ICTR 98-42AR73.2, Decision on Pauline Nyiramasuhuko's Appeal on the Admissibility of Evidence, 4th October 2004, para 7.

⁷ راديسلاف كرستيتش قائد كتيبة التخريب العاشرة الجيش الجمهوري الصربي، اتُهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، حُكم عليه بالسجن لمدة ٣٥ عاماً.

On https://www.icty.org/x/cases/krstic/cis/en/cis_krstic_en.pdf

⁸ Prosecutor V. Krstic, ICTY, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 2nd of August 2001, para 279.

فيديو، فالمتهم كان قد أفاد بعدم علمه بوجود وحدته في البلدة المذكورة بتاريخ وقوع الإبادة بخلاف وجود فيديو يظهر المتهم يمشي بصحبة عددٍ من جنوده الذين يرتدون اللباس الموحد الخاص بوحدة التخريب العاشرة¹ Sabotage Detachment 10th.

خامساً. الأدلة المشكوك بموثوقيتها : وقد قبلت معظم المحاكم الجنائية الدولية أدلة إلكترونية شكك بموثوقيتها، في قضية Lubanga أمام المحكمة الجنائية الدولية ICC شكك الادعاء بموثوقية رسائل بريد إلكتروني؛ بسبب تنقيحها وإزالة بعض المعلومات الحساسة حتى وإن كانت موقعةً وتحمل الختم الرسمي²، وطلب الادعاء من الغرفة النازرة بالنزاع عدم إعطاء الرسائل أي قيمة إثباتية³، وقد ردت الغرفة النازرة في النزاع أنها لاحظت عدم معارضة الادعاء لقبول رسائل البريد الإلكتروني لأغراض تتعلق بتوثيق أدلة أخرى، بل إن اعتراضها ينصب على القيمة الإثباتية، لذلك وفي حال اضطرت فإن الغرفة النازرة في النزاع ستحدّد الوزن الإثباتي لكل رسالة على حدة⁴، وفي قضية Prosecutor V. ⁵Milutinovic et al قدم الادعاء فيديو صوره أحد الأشخاص يظهر عمليات قتل جماعية، وتظهر فيه جثث وعمليات دفن جماعية⁶، ولم تتمكن المحكمة من توثيق الفيديو لجهة إدانة المتهمين حيث تناقض الفيديو مع شهادات الشهود⁷، وبعد تحليلها للدليل المقدم وقد أخذت بعين الاعتبار الاعتراضات على موثوقيتها، ارتأت الغرفة النازرة في النزاع أن هذا الدليل من الممكن الاعتماد عليه في التعرف إلى هويات الأشخاص الذين قُتلوا داخل وحول الموقع في الثامن والعشرين من آذار لعام 1999⁸، وتمكنت المحكمة من تحديد هوية ست

¹ Ibid, para 278.

² Lubanaga case, op. cit., Judgment, 14th of March, 2012 , para 133.

³ Ibid, para 131.

⁴ Ibid, para 132.

⁵ ميلان ميلوتونوفيش هو الرئيس الصربي السابق، اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد تمت تبرئته من قبل المحكمة.

On https://www.icty.org/x/cases/milutinovic/cis/en/cis_sainovic_al_en.pdf

⁶ Prosecutor V. Milutinovic(hereinafter Milutinovic case) , ICTY, Case No. IT-05-87-T, Judgment Vol. 2 , 26th of Feb. 26, 2009, para 588.

⁷ Ibid, para 617.

⁸ Ibid, para 621.

عشرة ضحية من خلال هذا الفيديو وإفادة شهود آخرين¹، وبالتالي فإن المحكمة قد حدّت من نطاق الدليل الإلكتروني المشكوك بميثاقيته عوضاً عن التخلّي عنه نهائياً²، وأخيراً في قضية Prosecutor V. Blagojević³ أكدت الغرفة النازرة في النزاع أنها لم تعتبر أنّ الوثيقة التي لا تحوي توقيعاً أو تاريخاً أو ختماً خالية من أيّ ميثاقية بشكل مسبق، فإنّ المحكمة حتى وإن قبلت اعتبار وثيقة ما موثوقة فهي لا تُسلم مباشرةً بمحتويات هذه الوثيقة، بل إنّها تُقيم الدليل وفق سياق المحاكمة ككل⁴، أي أنّ المحكمة تنظر إلى الدليل الإلكتروني بشكلٍ شمولي⁵.

- في المحصلة نرى أنّ القضاء الدوليّ يبني ميثاقية الدليل الإلكتروني عبر الطرق التالية: أولاً: اعتباره موثقاً بحدّ ذاته إذا استوفى إحدى الحالات التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية ICC في قضية Bemba⁶، ثانياً: توثيق الدليل الإلكتروني عبر مؤشرات أو دلائل داخلية أو خارجية⁷، ويبدو أنّ القضاء الجنائي الدوليّ يفضّل توثيق الدليل الإلكتروني عبر مؤشرات خارجية، وفي الأحوال جميعها فإنّ تدعيم الدليل الإلكتروني بمؤشرات داخلية أو خارجية يبدو ضرورياً للتحقق من موثوقيتها، وأخيراً، استعمال الدليل الإلكتروني لتوثيق دليل آخر⁸.

¹ Ibid, para 683.

² Aida Ashouri et al, op. cit., P. 6.

³ فيدجو بلاغوفيش هو قائد أحد الألوية في الجيش الجمهوري الصربي، اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً.

https://www.icty.org/x/cases/blagojevic_jokic/cis/en/cis_blagojevic_jokic_en.pdf

⁴ Prosecutor V. Blagojević (hereinafter Blagojević csae), ICTY, Case No. IT-02-60-T, Judgment, 17th of January.2005, para 29.

⁵ Aida Ashouri et al, op. cit., P. 6.

⁶ Bemba case, op. cit., Decision on the Prosecution's Application for Admission of Materials into Evidence Pursuant to Article 64(9) of the Rome Statute, 6th of September, 2012, para 9.

⁷ Karemera case, op. cit., Judgment, 2nd of February, 2012 ; Galic case, op. cit., Appeals Judgment, 30th of November 2006 ; Bagosora case op. cit., Judgment, 8th of December 2008.

⁸ Nyiramasuhuko case, , op. cit., Decision on Pauline Nyiramasuhuko's Appeal on the Admissibility of Evidence, 4th October 2004.

- والواضح من سير الدّعاوى سابقة الذّكر أنّ القضاء الجنائيّ الدّوليّ يفضّل توثيق الدّليل الإلكترونيّ عبر إفادة حيّة للشّهود في المحكمة، وهو ما قد يهدّد سلامة هؤلاء الشّهود نظرًا للطّبيعة الخاصّة المعتادة للصّراعات التي يتولّى القضاء الجنائيّ الدّوليّ ملاحقة مجرميها، وهو ما قد يضع المحاكم الجنائيّة الدّوليّة مستقبلًا أمام حاجةٍ للموازنة بين رغبتها في توثيق الأدلّة الإلكترونيّة - المتزايدة طردًا مع التّقدّم التقنيّ - عن طريق الشّهود الذين لهم معرفة مباشرة بهذا الدّليل وبين حماية هويّات هؤلاء الشّهود.

الفرع الثاني

الدليل الإلكتروني غير المباشر¹

أولاً- مفهوم الدليل غير المباشر : يُقصد بالدليل غير المباشر -ما يُسمّى بالّلغة الإنكليزية Hearsay وترجمتها الحرفيّة "الأقاول" - كلُّ بيانٍ أو تصريحٍ أو اعترافٍ لم يتمّ تحت القسم وحدث خارج المحكمة يُقدّم لها لإثبات الحقيقة أو تأكيد أمرٍ ما، كأن يرد اعترافٌ لأحد الأشخاص ضمن تسجيلٍ صوتيٍّ² ، كما يمكن تعريفها أنّها الأدلة أو الوقائع خارج العلم المباشر للشاهد³، ويثير الدليل الإلكتروني إشكالاتٍ عدّة في هذا الخصوص، فهو ليس بإفادةٍ حيّةٍ كالتي يقدمها الشهود، كما أنّه قد أزيل من مصدره الأصلي الذي صنع هذا الدليل⁴، فقد تصل المحكمة رسائل إلكترونيّة أو مقاطع فيديو مجهولة المصدر لكنّها موثوقةٌ Authentic، كما قد يرد ضمن فيديو ما اعتراف أحد الأشخاص على المتهّم، وكلّ هذه الحالات تعتبر دليلاً إلكترونيّاً غير مباشرٍ، ممّا يثير تساؤلاً لدى المحكمة بقبول هذه الأدلة من عدمها، وفي حال قرّرت المحكمة قبولها، فما المعايير التي ستُقيّم من خلالها القيمة الإثباتيّة لهذا الدليل كالصدق والطوعيّة والثقة ومحتوى الدليل والظروف المحيطة⁵، أي أنّ الدليل غير المباشر هو دليلٌ إلكترونيٌّ موثوقٌ ، لكنّه يواجه عقبات أخرى يجب تخطّيها قبل قبوله⁶.

- ترفض معظم الأنظمة القضائيّة الأنكلوساكسونية استعمال الأدلة غير المباشرة سواءً الإلكترونيّة أو العاديّة انطلاقاً من مبدأ أنّ الشّخص صاحب العلاقة يجب أن يكون موجوداً في المحكمة في حال أراد أحد

¹ كذلك عرفت المحكمة الدليل الظرفي بأنّه الدليل الذي يدلّل بالظروف المحيطة بحدث ما أو هجوم يتمّ من خلاله استنباط دليلٍ ما منطقياً وقد اعتمدت عليه المحكمة الدولية الخاصة ببوغسلافيا لتقرير إذا ما كان استنتاج معين يمكن الاعتماد عليه.

Blagojević case, ICTY, op. cit., Judgment, 17th of January 17 2005, para 21.

² Kathleen O'neill et al, op. cit., P. 26.

³ Blagojević case, op. cit., Judgment, 17th of January 17 2005, para 21.

⁴ Aida Ashouri et al op. cit., P. 7.

⁵ Blagojević case, op. cit., Judgment, 17th of January 17 2005, para 21.

⁶ Lucy L. Thomson, Human Rights Electronic Evidence Study, Admissibility of Electronic Documentation As Evidence in U.S Courts, Center For Research Libraries , Published: 1st of December, 2011, P. 10.

الأطراف إخضاعه للاستجواب المضاد¹ Cross-Examination إذ تولي النظم القضائية الأنكلوساكسونية أهمية كبيرة لعملية الاستجواب المضاد؛ لذلك فإن المحاكم الجنائية الدولية أخذت مقاربتها للأدلة غير المباشرة من النظم القضائية المدنية Civil-Law فالقضاة هم أصحاب القرار النهائي، وهم القائمون على تقييم الأدلة حيث لا يوجد هيئة محلفين، إذ كما وضّحنا سابقاً تخشى النظم الأنكلوساكسونية أن تتأثر هيئة المحلفين إذا ما سمعت دليلاً غير مباشرٍ تبيّن فيما بعد عدم صحته، فقد تتولد لدى هيئة المحلفين قناعةً وتعاطفٌ مع أحد الأطراف فيؤثر ذلك على عدالة ونزاهة عملية التقاضي، لذلك ترفض النظم القضائية الأنكلوساكسونية هذه الأدلة، بينما تقبلها النظم القضائية المدنية ضمن لائحة الأدلة لتناقش لاحقاً موثوقيتها ومصداقيتها، حيث لا خوف على قناعة القاضي الذي يهدف إلى البحث عن الحقيقة وإقامة العدالة بشكلٍ متجردٍ.

ثانياً- أهمية الأدلة غير المباشرة : وللأدلة السماعية غير المباشرة أهمية كبرى في القضاء الجنائي الدولي نظراً لطبيعة القضايا التي تتعامل معها هذه المحاكم والتي تتضمن عادةً جرائم جرت على نطاقٍ واسعٍ ومنتشرٍ ومنظمٍ وبأعدادٍ كبيرةٍ للضحايا ضمن مدّة زمنيةٍ محدّدةٍ قد تسبق بدء المحاكمة بأعوام، لذلك فاستبعاد هذه النوع من الأدلة سيجعل مهمة المحكمة لتوفير الأدلة صعبة جداً إن لم تكن مستحيلةً، وقد صرّح المدعي العام في قضية² Prosecutor V. Charles Taylor المنظورة أمام محكمة سيراليون SCSL بأن الأدلة غير المباشرة تُشكّل نمطاً من الأدلة يساهم في إثبات الجرائم المنسوبة للمتهم، وأضاف أنّه في قضايا حقوق الإنسان وجرائم الحرب قد يدخل ضمن نطاق الأدلة غير المباشرة إفادات شهود تحدّثوا مع أشخاص سمعوا بشكلٍ مباشرٍ أموراً مهمّةً، أو نتائج تحقيقات لمرصدٍ مستقلٍّ لحقوق الإنسان بناءً على معلوماتٍ تلقّاها مع شروطٍ صارمةٍ بعدم كشف هويّات الأشخاص أصحاب

¹ Kathleen O'neill et al, op. cit., P. 27.

² شارل تايلور هو الرئيس الليبيري السابق، اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حُكم عليه بالسجن لمدة ٥٠ عاماً.

On <http://www.rscsl.org/Taylor.html>

العلاقة¹، حيث أنّ الصّعوبات المتعدّدة لجمع الأدلّة لقضايا حقوق الإنسان قد أعطت مبرراً لوجود القواعد التي تسمح بالدليل غير المباشر في القضاء الجنائي الدولي².

ثالثاً- موقف المحاكم الجنائية الخاصة :

أ- القاعدة الخاصة بقبول الأدلة غير المباشرة : للمحاكم الدوليّة الخاصّة قاعدةٌ مُقننة لقبول الأدلّة غير المباشرة، حيث نصّت المادّة 92bis من قواعد الإثبات والإجراءات لمحكمة يوغسلافيا³ السابقة على السّماح بتقديم بياناتٍ كتابيّةٍ ومحاضرٍ عوضاً عن الشّهادة الحيّة، وذلك فقط لإثبات أمورٍ غير الأفعال والتصرّفات المنسوبة للمتهم والموضوعة في لائحة الاتهام⁴، وتضع هذه المادة عوامل لموازنة قبول الدليل غير المباشر من عدمه، ومن العوامل التي تساعد على قبوله هي أن يكون ذا صلةٍ أو أن توجد إفادة حيّة تؤكّد الدليل غير المباشر⁵، بينما العوامل التي قد تؤدي إلى استبعاد هذا الدليل هي وجود مصلحة عامة تُغلب تقديم إفادة حيّة، أو إثبات أنّ هذا الدليل لا يملك أيّ قابليّةٍ للاعتماد أو أنّ تقديمه سيكون له آثارٌ ضارّةٌ، أو وجود ضرورة لإجراء استجواب مضاد ⁶ cross-examination، وقد قبلت المحكمة أدلّة غير مباشرةٍ وفق المادة 92bis بعد أن تحقّقت من أنّها لن تُستخدم لإثبات أفعال وسلوك المتهم وفق لائحة الاتهام، بل ستستخدم لوصف الوقائع التاريخيّة والسياسيّة والعسكريّة ذات الصّلة المشتعلة على معلوماتٍ عامّةٍ أو إحصائيّةٍ للمكوّنات الأثنيّة والعرقية في مكان وقوع الجريمة، كما يمكن أن تكون هذه الأدلّة مقدّمةً لتظهر أثر الجرائم على الضّحايا أو لتثبت صفاتٍ معيّنة في المتهم أو لإثبات عناصرٍ معيّنة قد تؤخذ في

¹ Ibid, P. 28.

² Tracey Gurd, Stephen Rapp, Special Court Chief Prosecutor, Answer your Questions – Part 1, 2009, “The trials of Charles Taylor, A Project of The Open Society Initiative, 2nd of September 2, 2009.

³ نجد النص نفسه في هذه المادة في محكمة رواندا ولبنان.

⁴ Rules of Procedures and Evidence of International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (Adopted On 11 February 1994) , last amendment 8th of July 2015, Article 92 bis: A Trial Chamber may dispense with the attendance of a witness in person, and instead admit, in whole or in part, the evidence of a witness in the form of a written statement or a transcript of evidence, which was given by a witness in proceedings before the Tribunal, in lieu of oral testimony which goes to proof of a matter other than the acts and conduct of the accused as charged in the indictment.

⁵ Rules of ICTY, rule 92 bis(A)(ii).

⁶ Rules of ICTY, rule 92 bis(A)(ii).

الحسبان عند الحكم، كما يجب على المحكمة أن تبين أن الأدلة الإلكترونية غير المباشرة تمتلك وزناً إثباتياً وفق المادة¹ (c)89، وخاصةً إذا لم يعترض أحد الأطراف فذلك يعطي للغرفة النازرة في النزاع سلطة تقديرية لقبول هذه المستندات من عدمها سواءً بكاملها أو جزء منها²، وحتى تُقبل لا بد أن يستوفي الدليل غير المباشر شروط الاعتمادية، وهو في حال قبوله لن يعطى وزناً إثباتياً مشابهاً لذلك الذي يُعطى للأدلة المباشرة، ففي قضية Brdanin أمام محكمة يوغسلافيا ICTY، أكدت الغرفة النازرة في النزاع أنه بما يتعلق بالأدلة غير المباشرة فإن الاعتمادية Reliability مكوّن أساسي لقبول هذا الدليل³، وهو ما تواتر عليه اجتهاد المحكمة⁴، حيث توافقت الآراء على أن الدليل غير المباشر إذا لم يملك أي اعتمادية فهو لن يكون ذا صلة أو له أي وزن إثباتي، وبالتالي سيكون غير مقبول بما يتوافق وأحكام المادة (c)89 من القواعد النازمة لعمل المحكمة⁵، وقد حرصت المحاكم الجنائية الدولية على التمييز في قبول الأدلة غير المباشرة وفق المادة 92bis من قواعد الأدلة والإثبات وبين المعيار الأكثر مرونة الذي تقدّمه المادة (c)89 من النظام الأساسي، إذ أكدت الغرفة النازرة في قضية Gailic أن الأطراف لا يمكن أن يُسمح لهم أن يقدموا بيانات كتابية لشهادات سماعية إلى محقق في مكتب المدعي العام لتقديمها وفق أحكام المادة (c)89 من النظام الأساسي، وذلك تجنباً للمعايير المشددة التي تضعها المادة 92bis من قواعد الأدلة والإجراءات التي تهدف لتشديد معايير قبول نوع خاص جداً من الأدلة⁶، ويقصد بالتشدد اشتراط المادة 92bis أن تكون الواقعة المراد إثباتها لا تتعلق بأفعال وسلوك المتهم، ولكن المحاكم الجنائية الدولية قد فسّرت هذه المادة بشكل ضيق⁷، أي معناه الطبيعي، أفعال وتصرفات المتهم، ولم تمتد لتشمل

¹ Blagojević case, op. cit., Judgment, 17th of January, 2005, para 26 .

² Prosecutor V. Stakić, ICTY, Case No. IT-97-24, Judgment, 22nd of March. 22, 2006, para 196.

³ Brdanin case, op. cit., Order on the Standards Governing the Admission of Evidence, 15th of February , para 24 .

⁴ Prosecutor V. Dario Kordic & Mario Cerkez, ICTY, Case No. IT-95-14/2-T, Decision on Appealing Regarding Statement of Deceased Witness, A. Ch, 21st of July, 2000.

⁵ Brdanin case, op. cit., Order on the Standards Governing the Admission of Evidence, 15th of February , para 24

⁶ Galic case, op. cit., Decision on Interlocutory Appeal concerning Rule 92 bis(c), 7th of June, 2002, para 31.

⁷ انتهجت محكمة سيراليون نهجاً مغايراً مقارنة بباقي المحاكم الدولية الخاصة.

أفعال وتصرفات الأشخاص الذين ساعدوا في التّحضير للأعمال الجرميّة أو المروّسين الذين شاركوا في التّنفيذ أو أحد آخر، ولو أراد واضعو قواعد الأدلة والإثبات شملهم لذكروا ذلك صراحة¹، ولكنّ الاجتهاد القضائيّ يستبعد الدّليل غير المباشر إذا كان موجّهاً إلى شخصٍ مقربٍ من المتّهم.

ب- **الدليل الإلكتروني الموثق بشهادة حية** : وفي الواقع أنّ المحاكم الجنائية الدولية قد تقبل الدّليل الإلكترونيّ غير المباشر إذا تمّ تأكيده بشهادة حيّة تشرح آليّة الحصول على هذا الدّليل، في قضية² Prosecutor V. Stanišić & Simatović، أمام محكمة يوغسلافيا ICTY قُدّم للمحكمة مقطع فيديو يظهر فيه عمليّات نقلٍ لمسلمي البوسنة والهرسك ضمن حافلات بغرض قتلهم دون أن يكون للمحكمة علمٌ بآليّات تسجيل هذا المقطع ممّا يجعله دليلاً غير مباشر لذلك استعانت المحكمة بإفادة حيّة لشاهدٍ ليؤكد محتوى هذا الفيديو، وبعد مشاهدته تبيّن للشّاهد أنّ هذا الفيديو يعود لأحداثٍ كان يوجد بها، وبذلك قدّم إفادته التي ساعدت الغرفة النّازرة في النزاع على نسب الأوامر العليا لتنفيذ العمليّة للمتّهم³، ولكن تعدّ قضية⁴ Tolimir أهمّ مثال لتعامل القضاء الجنائيّ الدّوليّ مع الأدلّة الإلكترونيّة غير المباشرة، ففي هذه القضية تعاملت الغرفة النّازرة في النزاع مع دليلين إلكترونيين غير مباشرين:

1- **اتصالات مُعتزضة Intercepted Communication** : قُدّم للغرفة النّازرة في النزاع عددٌ كبيرٌ من تسجيلاتٍ لاتصالات اعترضها مسلمو البوسنة دون أن تعرف المحكمة الأشخاص الذين قاموا باعتراضها أو ظروف تسجيلها، وبالتالي يعتبر هذا الدّليل الإلكتروني غير مباشر كونه لا يدخل بالعلم المباشر لأيّ شاهدٍ، ولقبول هذه التّسجيلات استمعت المحكمة لإفاداتٍ حيّة لسبعة عشر خبير اتصالات، اثنين منهما من كبار الخبراء والمحلّلين، وطُلب منهم وصف الإجراءات المتّخذة للحصول على هذه

¹ Prosecutor V. Milošević, ICTY, Case No.IT-02-54-AR73.4, Decision on the interlocutory appeal on the admissibility of evidence -in-chief on the form of written statement, 30th of September, 2003, para 10.

² يوفاك ستانيسيش هو مسؤول وكالة أمن الدولة الصربي، وفرانكو سيماتوفيش هو قائد وحدة العمليّات الخاصّة في الشرطة الصربيّة، اتّهما بجرائم ضد الإنسانية وتمت تبرأتها.

https://www.icty.org/x/cases/stanisic_simatovic/cis/en/cis_stanisic_simatovic_en.pdf

³ Prosecutor V. Stanišić & Simatović, ICTY, Case No. IT-03-69, Trial Judgment Part I, 30th of May, 2013, para 880.

⁴ Tolimir case, op. cit..

الاتصالات المُقطّعة وبعد سماع إفاداتهم قرّرتِ الغرفة النّازرة في النزاع قبول هذه التّسجيلات¹، أي أنّ المحكمة قد استعانت بإفادات حيّة لقبول الدّليل الإلكترونيّ غير المباشر، حيث اقتنعت المحكمة عقب سماعها لإفادات الخبراء أنّ رصد وتسجيل هذه الاتصالات قد تمّ بطرق متقنة، ووفق تعليمات وخطوات يستعملها هؤلاء الخبراء في تسجيل الاتصالات، ممّا يعزّز قابليّة الاعتماد عليهم² Reliability، كما عزّزت الاعتماديّة على الاتصالات المتقطّعة بعد أن قدّم الادعاء تسلسل الحيازة للتسجيلات في أثناء عرض الدليل أمام الغرفة النازرة في النزاع³، كما قدّم لها مطبوعات لمحتويات التّسجيلات تطابقت مع المحتويات الأصليّة لهذه الاتصالات⁴، وأخيراً عزّز من قابليّة الاعتماد على هذه الاتّصالات المُقطّعة بواسطة أدلّة لها وزنٌ إثباتيّ أكبر، وذلك عبر ملاحظات دونها موظّفو الأمم المتحدة ودفاتر هاتف وصور جويّة إضافةً الى تصريحات سابقة أقرّها أشخاص آخرون أمام المحكمة جميعها عزّزت من قيمتها الإثباتيّة كدليل⁵.

2- الصور الجويّة **Arial Imagery**: لعلّها من أكثر القرارات المثيرة للجدل هو القرار الذي أصدرته الغرفة النازرة في النزاع بقبول الصّور الجويّة، حيث قرّرتِ الغرفة قبول دليلٍ إلكترونيّ على هيئة صورٍ جويّةٍ دون أن تستعين بإفادات حيّة واستيضاح الطرق التي استعملت للحصول عليها والظّروف المحيطة، حيث قبلت الغرفة النّازرة في النزاع صوراً جويّةً لإثبات وقائع معيّنة⁶ قدّمتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة عبر الادّعاء بعد أن وضّحت بشكلٍ جليّ أنّ الادّعاء لا يملك أيّ تصريحٍ ليناقش ضمن إجراءات التقاضي أيّ معلوماتٍ تتعلّق بالأساليب التّقنيّة، أو التّحليلات والمصادر والطّرق المستعملة من قبل المنظّمات أو الأشخاص أو النّظام لجمع وتحليل وإنتاج هذه الصّور الجويّة⁷، وبطبيعة الحال عارض الدّفاع ذلك مشكّكاً بقابليّة الدّليل للاعتماد، وبالرّغم من أنّ الغرفة النّازرة في النزاع أقرّت بنقص

¹ Tolimir case, op. cit., Judgment, 12th of December 2012, para 63.

² Ibid, para 64.

³ Aida Ashouri et al , op. cit., P. 9.

⁴ Tolimir case, op. cit., Judgment, 12th of December 2012, Fn. 165.

⁵ Ibid, para 65.

⁶ Ibid, para 67.

⁷ Ibid, para 68.

المعلومات فيما يخص كيفية الحصول على الدليل الإلكتروني¹ إلا أنها قرّرت أنّ ذلك لا يؤثر على مصداقية الصّور الجوية، و عوضاً عن تقديم الأشخاص الذين أشرفوا على الحصول على الصّور للإفادة الحية، قدّم الادّعاء خبراء من مكتب المدّعي العام للإدلاء بإفاداتهم حول الخبرة التي يمتلكونها في هذا المجال، كما استعانتِ الغرفة النّازرة في النزاع بشهود لتدعيم الصور الجوية قبل أن تقرّر أنّ هذه الصور الجوية يمكن الاعتماد عليها وهي ذات قيمة إثباتية²، وفي الواقع فإنّنا نخالف موقف المحكمة لجهة التعامل مع الدليل غير المباشر في هذه الدعوى، وخاصةً لجهة الانصياع لتعليمات الحكومة الأمريكية، وبفرض أنّ المحكمة قرّرت الاستجابة للطلب الأمريكي بعدم كشف مصدر هذه الصور الجوية وكل ما يتعلق بها، فكان حرياً منها عدم قبول الدليل أو إعطائه أي قيمة قانونية والاعتماد عليه في بناء قناعاتها، لتكون المحكمة هنا قد أخلت بضمانات المحاكمة العادلة وفق أحكام المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ICTY³.

رابعاً- الاختلاف التشريعي في محكمة سيراليون SCSL : وتختلف هذه المحكمة عن نظيراتها من حيث المادة 92bis المتشابهة مع نظيراتها من باقي المحاكم الجنائية الدولية، بحيث نوهت غرفة الاستئناف بأنّ محكمة سيرالون وبعد مداوولاتٍ طويلةٍ قرّرت تعديل هذه المادة لتبسيط النصوص القانونية أملاً بتقصير مدّة التقاضي في البلد الذي وقعت فيه الجرائم⁴، حيث تسمح المادة المعدّلة بقبول الشّهادات التي جمعتها أجهزةٌ أخرى والمرتبطة بالجرائم التي حصلت في سيرالون⁵، ووفق التعديل لا تقتصر الأدلة غير المباشرة على إثبات الأحداث والوقائع الجانبية⁶، كما أنّ المحكمة يمكن أن تقبل تلك المعلومات المقدّمة لها كأدلةٍ إذا كانت وفق رأي المحكمة ذات صلة وقابليتها للاعتماد مُحتملة التأكيد⁷، وقد شرحت

¹ Ibid, para 69.

² Ibid, para 70.

³ Kathleen O'neill et al, op. cit., P. 31.

⁴ Prosecutor V. Norman et al, (hereinafter Norman case), SCSL, Case No. SCSL-04-14-T, Decision on Fofana Request to Admit Evidence Pursuant to Rule 92bis, 9th of October, 2006, para 16.

⁵ Kathleen O'neill et al, op. cit., P. 32.

⁶ Prosecutor V. Sesay et al, SCSL, Case No. SCSL-04-15-T, Decision on the Prosecution Notice under 92bis to Admit the Transcripts of Testimony of TFI-256, 23th of May, 2006, P. 2.

⁷ Rules of SCSL, Rule 92bis(b).

غرفة الاستئناف هذه القاعدة في قضية Prosecutor V. Norman¹، إذ أكدت أنها تسمح للمحكمة قبول المعلومات التي تؤكد الوقائع الواردة في المستندات أو الاتصالات الإلكترونية -لا الآراء - والتي تصلها إذا كانت ذات صلة واعتقدت المحكمة أن تأكيدها قد يكون محتملاً ضمن المحاكمة²، وبالتالي نلاحظ انخفاض عتبة القبول في محكمة سيراليون SCSL لهذا النوع من الأدلة بشكل أكبر من نظيراتها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وإثبات الاعتمادية بشكل أولي ليس شرطاً للقبول³، فمجرد أن تعتقد المحكمة أنها قد تتحقق من المعلومات المقدمة إليها عن طريق وسيط كمنظمة دولية غير حكومية جمعت شهادات من أشخاص وسجلتها بشكل رقمي، فإنها ستقبل هذه الأدلة إذا اعتقدت أنها ستتحقق من اعتماديتها لاحقاً، مما يعطي مرونة كبيرة لعمل المحكمة، وفي القضية ذاتها قبلت الغرفة النازرة في النزاع بريداً إلكترونياً مرسله ليس حاضراً في المحكمة مما يجعله دليلاً غير مباشر، حيث وجدت المحكمة بعد الاطلاع على محتوى البريد الإلكتروني أنه ذا صلة ومُحتمل التأكيد خلال عملية التقاضي لتقبله كدليل مؤكدة بأنها ستعطي الوزن الإثباتي لمحتوى البريد الإلكتروني في نهاية المحاكمة عندما ستقيمه ككل بعد أن تتأكد من أن أدلة أخرى وثقت المعلومات الموجودة في البريد الإلكتروني⁴، ولتكون الغرفة النازرة في النزاع استندت إلى التعديل الوارد على المادة 92bis، والذي تنفرد به محكمة سيراليون SCSL دون غيرها.

خامساً. موقف المحكمة الجنائية الدولية ICC : بخلاف غيرها فالمحكمة الجنائية الدولية ICC لا تمتلك قاعدة ثابتة للأدلة غير المباشرة، حيث أن الأشخاص القائمين على صياغة نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ICC أعطوا الغرف النازرة في النزاع مرونة كبيرة في تقييم الأدلة

¹ سام هينغا نورمان هو مؤسس وقائد قوات الدفاع المدني في سيرالون، اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تُوفي قيد الاعتقال قبل إصدار الحكم بحقه.

On <https://archive.crin.org/en/library/legal-database/prosecutor-v-norman.html>

² Norman case, op. cit., Decision on Appeal Against Decision on Prosecution's Motion for Judicial Notice and Admission of Evidence , 16th of May,2005, para 26.

³ Prosecutor V. Taylor, (hereinafter Taylor case) SCSL, Case No. SCSL-03-1-T, Decision on the Prosecutor Motion for Admission of BBC Radio Broadcast , 25th of June,2009, para 12.

⁴ Norman case, op. cit., Decision on Fofana Request to Admit Evidence Pursuant to Rule 92bis, 9th of October,2006, paras 25-26-27.

وتجنّبوا بشكلٍ واضحٍ ومتعمّدٍ حظر أنواعٍ معيّنةٍ من الأدلّة، وهو ما كان سيؤدّي إلى تقويض قدرة المحكمة على تقييم الأدلّة بحريّة تامّة، حيث أنّ المحكمة مُخوّلة وفق النّظام الأساسي لطلب أيّ دليلٍ تراه مناسباً للوصول للحقيقة التي دائماً ما تكون عرضةً للقرارات التي تتعلّق بالصلّة والمقبوليّة ذوات الأهميّة الكبيرة لتحقيق العدالة في الإجراءات والتّقاضي¹، وبالرّغم من أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC تفضّل الشّهادة الحيّة ضمن المحكمة²، إلّا أنّ قواعدها قد تسمح ببدائل محدودةٍ ضمن ظروفٍ معيّنة، حيث أنّ المادة (3)67 من القواعد الأدلّة والإجراءات النّاطمة لعمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC تسمح للشّاهد بالإدلاء بشهادته عبر الهاتف أو الفيديو بيّثٍ حيٍّ بما أنّ التقني تسمح للدّعاء والدّفاع والغرفة النّاطرة في النّزاع باستجواب الشّاهد، كما أنّ المادّة 68³ من هذه القواعد تسمح بإعادة تقديم وسماع الشّهادة المُسجّلة مسبقاً بما يتوافق وأحكام المادّة 69⁴، وترى المحكمة أنّ هنالك بدائل للشّهادة الحيّة ليس فقط إذا كان الشّاهد لا يريد أو لا يستطيع المثول أمام المحكمة، بل المحكمة حريصة على الحفاظ على الصّحة النفسيّة للشّهود وحماية كرامتهم⁵، ولكن وبما أنّنا أمام دليلٍ غير مباشر كأن يكون الشّخص الذي سُمع صوته في التّسجيل الصّوتيّ أو ظهر في مقطع الفيديو غير موجود لتقديم إفادة حيّة، ولا يمكن إخضاعه لاستجواب المضاد cross-examination فإنّ ذلك يجب أن تأخذه المحكمة في الحسبان حين تقرير الوزن الإثباتيّ للدّليل، وعلى ضوء الأدلّة الظرفيّة فإنّ الدّليل غير المباشر لن يُعطى وزناً إثباتيّاً أكبر من ذلك الذي يُعطى للشّهادة الحيّة التي يخضع صاحبها لاستجواب مضاد⁶، وفي قضيّة

¹ Lubanga case, op. cit., Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, 14th of May 2012, para107.

² Lubanga case, op. cit., Redacted Decision on the defense request for a witness to give evidence via video-link, 9th Feb. 9, 2010, para 2.

³ If the witness who gave the previously recorded testimony is not present before the Trial Chamber, the Chamber may allow the introduction of that previously recorded testimony.

⁴ The Prosecutor and the defense may agree that an alleged fact, which is contained in the charges, the contents of a document, the expected testimony of a witness or other evidence is not contested and, accordingly, a Chamber may consider such alleged fact as being proven, unless the Chamber is of the opinion that a more complete presentation of the alleged facts is required in the interests of justice, in particular the interests of the victims.

⁵ Lubanga case, op. cit., Redacted Decision on the defense request for a witness to give evidence via video-link, 9th Feb. 9, 2010, para 15.

⁶ Kathleen O'neill et al, op. cit., P. 29.

Prosecutor V. Stanišić & ¹Župljanin ، أكدت الغرفة النّازرة في النزاع أنّ المحكمة وإن قبلت الأدلّة غير المباشرة فإنّها ستوليها وزناً إثباتيّاً أقلّ من تلك التي تعطيها للشّهادة الحيّة²، لكن في حال جمعه وأدلّة أخرى يمكن أن يقدّم صورةً صحيحةً للأحداث، وبالتالي قد يكون له قيمة إثباتيّة كبيرة.

- للمثال في قضيّة Lubanga نوّه الدفاع أنّه غير قادر على الوصول إلى مصدر عددٍ من الأدلّة التي استقى منها الادّعاء المعلومات، ومنها رسائل البريد الإلكتروني واعتبر الدّفاع هذه الرّسائل مجهولة المصدر anonymous hearsay، وبالتالي يستحيل على الدّفاع تأكيد صحّة وموثوقيّة المعلومات التي يحتويها، وقد طالب الدفاع الغرفة النّازرة في النزاع عدم قبول هذه الأدلّة أو في أسوأ الأحوال إعطائها قيمةً إثباتيّة محدودة³، ووجدت الغرفة النّازرة في النزاع أنّها وبالعودة على نظام روما الأساسي و قواعد البيّنات لم تجد أي قرينة تدفعها للاعتقاد أنّ الأدلّة مجهولة المصدر، والتي لا تدخل بالعلم المباشر للشّهود تعتبر بشكلٍ مسبقٍ غير مقبولة⁴، وأشارت الغرفة النّازرة في النزاع إلى منهج المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان ECHR التي لا تستبعد المعلومات المفيدة في التّحقيقات إذا كانت مجهولة المصدر⁵، لذلك فإنّ الغرفة النّازرة في النزاع تؤكّد أنّ الاعتراضات على هذه الأدلّة المجهولة المصدر يجب أن تنصبّ على قيمتها الإثباتيّة لا قبولها بالمجمل⁶، وفي النّهاية قرّرت الغرفة النّازرة في النزاع قبول

¹ ميكو ستانيسيش هو مسؤول وكالة أمن الدولة الصربي، اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٢ عاماً، وستويان زوبلانين هو قائد شرطة صرب البوسنة، اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٢ عاماً أيضاً.

https://www.icty.org/x/cases/zupljanin_stanismic/cis/en/cis_stanismic_zupljanin_en.pdf

² Prosecutor V. Stanišić & Župljanin, ICTY, Case No. IT-08-91-T, Judgement, Volume 1 of 3, 27th of March, 2013, para 16 .

³ Lubanga case, op. cit., Pre-Trial Chamber I, Decision on Confirmation Charges, 29th of January, 2007, para 99.

⁴ Ibid, para 101.

⁵ Ibid, para 102.

⁶ Ibid, para 103.

رسائل البريد الإلكتروني مجهولة المصدر، ولكن فقط لاستخدامها لتوثيق أدلة أخرى¹ وعلى هذا تواتر اجتهاد المحكمة².

- في المحصلة فإننا لاحظنا أنه ونظرًا لغياب قاعدة رسمية لقبول الأدلة الإلكترونية غير المباشرة فإن المحكمة الجنائية الدولية ICC قلما تعاملت مع تقديم هذا النوع من الأدلة في القضايا المعروضة أمامها، إذ إن النظام الأساسي وقواعد الأدلة والإثبات يفضلون بشكل واضح الشهادة الحية في المحكمة أو عبر الفيديو، وقد استندت في هذا التفضيل على الحق في الاستجواب المضاد المقتن في المادة (e)(1) 67 من النظام الأساسي، ولكن من الثابت من خلال دراسة الدعاوى آنفة الذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ICC والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على حد سواء تقبل هذه الأدلة إذا تم تدعيمها بأدلة أخرى، كإفادات حية للشهود live testimony أو شروحات من منتجي أو صانعي الأدلة الإلكترونية عن كيفية الحصول عليها تتضمن شهادات حية لأشخاص شاركوا في الحصول عليها ليشرحوا الطرق والإجراءات المستعملة³ كما استعمل القضاء الجنائي الدولي أدلة ذات قيمة إثباتية أقوى لتدعيم قبول أدلة إلكترونية غير مباشرة⁴، ولزيادة قيمتها الإثباتية قُدمت سلسلة حيازة Chain of Custody لهذا الدليل الإلكتروني⁵، ولكن الأمور التي لم تُحدّد بعد في تواتر عمل القضاء الجنائي الدولي هي إمكانية أن يتم قبول الدليل الإلكتروني غير المباشر بمفرده وبمعزل عن أدلة أخرى كاستعمال مستندات إلكترونية تعود إلى أشخاص ليسوا على قيد الحياة، أو استخدامه كدليل رئيس في القضايا عوضًا عن اعتباره دليلًا مكملًا وفق أحكام المادة 92bis من قواعد البينات لمحكمة يوغسلافيا ICTY التي تسمح بتقديم بيانات كتابية ومحاضر عوضًا عن الشهادة الحية، وذلك فقط لإثبات مسائل غير الأفعال والتصرفات المنسوبة للمتهم والموضوعة في لائحة الاتهام، كما لم يُحدّد إذا كان بالإمكان قبول الدليل

¹ Ibid, para 106.

² See also ., Katanga case, op. cit., Prosecution's Submission on Admissibility of Hearsay Evidence, 9th of July, 2010.

³ Tolimir case, op. cit. , para 64.

⁴ Ibid, Fn. 165.

⁵ Ibid, para 65.

الإلكتروني غير المباشر دون أن تنصب الشهادة على كيفية الحصول عليه، وفي حال كانت الشهادة ضرورية فإلى أيّ حدّ يجب أن تكون الشهادة من أشخاصٍ اشتركوا مباشرةً في جمع الدّليل، وهل هنالك درجةٌ أو عددٌ معيّنٌ من الشهادات لا اعتبار الدّليل ذا مصداقيّةٍ ويمكن الاعتماد عليه.

المطلب الثاني

الإشكالات المتعلقة بمصدر الدليل الإلكتروني

- بعد أن تناولنا في المطلب السابق من هذا المبحث إشكالتين مهمتين تعتريان قبول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي الدولي، وهما : الاستيثاق والدليل الإلكتروني غير المباشر من خلال تتبع القضايا التي عُرِضت أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلفة للتعرف إلى آلية التعامل معها وإسناد الوزن الإثباتي الملائم أو استبعادها بحسب كل قضية على حدة، فإننا ننتقل لدراسة وتحليل إشكاليات لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي الإشكاليات المتعلقة بمصدر الدليل الإلكتروني.

- وكما بيّنا سابقاً فإن الأدلة الإلكترونية والطرق الاستثنائية في الحصول والحفاظ عليها وجمعها تُشكّل جزءاً لا يُستهان به من تاريخ العدالة الجنائية الدولية، فمصدر الدليل الإلكتروني له الأهمية الكبرى في آلية تقييمه بخلاف باقي أنواع الأدلة التقليدية، فهذا النوع من الإشكالات يعدّ خاصاً بالدليل الإلكتروني دون غيره، فلا يتصور قيام إشكالات تتعلق بمصدر شهادة الشهود أو تقارير الخبراء على سبيل المثال، وهو ما يعني عدم وجود نصوص قانونية تنظّم هذه الإشكاليات، بل عدد من السوابق القضائية التي لا بدّ من الوقوف عندها وتحليلها وتقييمها ومعرفة موقف القضاء الجنائي الدولي منها، ثم إبداء المقترحات لتحسين آلية التعامل معها في القضايا الجنائية الدولية المستقبلية.

- ومن خلال تتبع القضايا أمام المحاكم الجنائية تبين أنّ الغرف النازرة في النزاع وفي معرض معالجتها للإشكاليات المتعلقة بمصدر الدليل الإلكتروني، تُولي أهمية كبيرة لمنشأ الدليل الإلكتروني وتسلسل الحياة (فرع أول)، إضافة إلى إشكالية مهمة تتعلق بآلية حفظ الدليل الإلكتروني (فرع ثان).

الفرع الأول

Provenance and Chain of المنشأ وتسلسل الحيازة custody

أولاً- مفهوم المنشأ وتسلسل الحيازة : يُقصد بالمنشأ أو بتسلسل الحيازة حركة موقع الدليل منذ إنشائه وسجل الأشخاص الذين وُجد الدليل بحيازتهم منذ تاريخ الحصول عليه إلى وقت تقديمه إلى المحكمة، وإثبات تسلسل الحيازة يتطلب شهادة باستمرار الحيازة لكل شخص دخل الدليل الإلكتروني في حيازته لمدة زمنية، كما على الأشخاص الذين يُشكلون سلسلة الحيازة أن يشهدوا أن هذا الدليل بقي على حاله في أثناء وجوده بحيازتهم دون تغيير أو اجتزاء أو تبديل¹، وأن تتضمن الإفادات المعلومات جميعها عن تاريخ حيازة الدليل الإلكتروني الضرورية لتستطيع المحكمة تقرير صحة هذا الدليل وإذا ما كان قد عُدل أو تمّ التلاعب به²، إذ أن الدليل الإلكتروني قد يشكك بموثوقيته على أسس تتعلق بمنشأ الدليل، وسلسلة الحيازة في حال يثبت الطرف الذي قدّمه كيف أنشئ هذا الدليل³، فالتحقق من سلسلة الحيازة يهدف إلى التحقق من سلامة الدليل⁴، ووجود سلسلة حيازة متينة ترفع من الوزن الإثباتي للدليل إضافة إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية كإثبات إعداد الدليل Proof of authorship فسيكون له بطبيعة الحال تأثير كبير على تقييم أهمية الدليل من قبل الغرفة النازرة في النزاع⁵.

ثانياً- مُعدو الدليل الإلكتروني authors : أمّا مُعدّو الدليل الإلكتروني فلا يوجد تعريف رسمي لهم، ولكن من الممكن أن نقول إنهم الأشخاص الذين تعتمد عليهم المحكمة لإثبات مصدر الدليل origin of the

¹ Bryan A. Garner Thomson West, Black's Law Dictionary , 11th edition 2019, P. 260.

² John D. and Katherine T. MacArthur Foundation, Human Rights Electronic Evidence Study, Final Report, Center For Research Libraries , Published: February 2012, P. 51.

³ Allison Rebecca ,The Authentication of Electronic Evidence, STANFIELD, Faculty of Law ,Queensland University of Technology, January 2016, P. 186.

⁴ Albert Antwi-Boasiako and Hein Venter, A Model For Digital Evidence Admissibly Assessment , chapter 2, Published 31 August 2017, P. 29.

⁵ Popovic case, op. cit., Judgement Volume I, 10th of June, 2010, para 64.

evidence فإذا كان الدليل الإلكتروني صورةً فوتوغرافيةً يكون ملتقطها، وإذا كان مقطع فيديو أو تسجيلًا صوتيًا فهو الشخص الذي سجله، وبعد وصول هذه الصورة أو الفيديو أو التسجيل الصوتي للمحكمة عن طريق أحد الأطراف فقد تطلب المحكمة هذا الشخص ليشهد على كفيّة صنع وظروفه لترّ على ضوء ذلك إمكانية قبوله، ولكن قد لا يكون بالإمكان دائمًا تقديم صانع الدليل للشهادة فتلجأ المحكمة إلى سبلٍ أخرى، في قضية Popovic اعترض الدفاع على تقديم الادعاء للاتصالات المعترضة كأدلة، إذ شككت بها بأكثر من ناحيةٍ ومنها تسلسل الحياة¹، وقبلت المحكمة شهادة أشخاص دونوا ملاحظات وراقبوا بثّ موجات الراديو وقدموا محاضر مترجمة بالّلغة الإنكليزية للشهادة حول تسلسل الحياة للاتصالات المعترضة² لتقبل الغرفة الناطرة في النزاع الاتصالات كأدلة في المحاكمة دون سماع شهادة مُعد الدليل الإلكتروني، وفي قضية Renzaho، قدّم الادعاء أربعة شهود ادّعى أنّهم ميّزوا صوت المتّهم من خلال شريطٍ يحتوي على محادثةٍ على الهاتف جرى خلاله تقديم إقراراتٍ مهمّة، وأراد الادعاء تقديمها ضمن الأدلة للمحاكمة، لكن الغرفة الناطرة في النزاع رفضت الطلب نظرًا لنقص المعلومات حول منشأ التسجيلات provenance، فقام الادعاء بتقديم شاهدٍ إضافيٍّ وهو صحفيٌّ يدّعي أنّه صانع هذا الشريط³، وقدّم الصحفيّ شهادته عن كفيّة صنع الشريط ومكانه وزمانه وأعطى أدلةً حول المكاملة المسجلة⁴، وفي قضية Tolimir شكك الدفاع بالصّور الجوية المقدّمة من الادعاء من نواحٍ عدّة منها عدم معرفة منشئها Provenance ولعجز المحكمة والادعاء عن تقديم الأشخاص الذين أشرفوا على التقاط الصور، قدمت المحكمة خبراء جويين لتثبت قابليّة الاعتماد Reliability للدليل وامتلاكه وزنًا إثباتيًا⁵.

والعديد من الدول التي تتبع النظام القضائي للقانون العام كالولايات المتّحدة الأمريكيّة وإنكلترا وويلز وكندا وأستراليا تشترط تقدّم مُعد أو منشئ الدليل الإلكتروني للشهادة لقبول الدليل الإلكتروني، وذلك حتى

¹ Ibid, Fn. 100.

² Ibid, para 66

³ Renzaho case, op. cit., Decision on Exclusion of Testimony and Admission of Exhibit, 20th of March, 2007, para 1.

⁴ Ibid, para 2.

⁵ Tolimir case, op. cit., Judgment, 12th of December, paras 67-68-69-70.

يقدم شرحاً وافياً حول ظروف وآلية إنشاء هذا الدليل¹، بخلاف القضاء الجنائي الدولي، إذ إن عدم تقديم صانع أو منشئ الدليل الإلكتروني للشهادة أمام المحكمة لن يحول دائماً دون قبول تقديم الدليل الإلكتروني، في قضية Lubanga أكدت المحكمة الجنائية الدولية ICC أنها لم ترَ ضمن نظام روما الأساسي أو قواعد الأدلة والإثبات ما ينص صراحةً على أن غياب معلوماتٍ حول سلسلة الحيازة يؤثر على قبول الأدلة ووزنها الإثباتي²، وأكدت المحكمة أن جُلَّ ما قام به الدفاع هو إثارة اعتراضات عامة لكلِّ لائحة الأدلة التي قدمها المدعي العام لعدم وجود معلوماتٍ حول سلسلة الحيازة دون تحديد أمورٍ بعينها³، وبذلك فإنَّ الدفاع لم يقدم اعتراضاتٍ جوهرية قادرة على التشكيك بالدليل والتأثير على قيمته الإثباتية⁴، كذلك الأمر في المحكمة الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة، إذ أكدت غرفة الدرجة الأولى في قضية Brdanin أن الدليل لا يُعتبر بالضرورة مُستبعداً من اللائحة الأولية للأدلة بناءً على غياب المؤلف أو مُعد الدليل عن الإدلاء بشهادة حيّة، ومن الواضح من النصوص ذات الصلة في قواعد البينات عدم وجود ما يمنع بشكلٍ من مطلقٍ من تقديم مستنداتٍ على أسسٍ تتعلق بعدم استدعاء صانع أو مؤلف المستند للشهادة ضمن إجراءات التقاضي⁵، ولكن تبقى هذه الحالة استثناءً إذ كما بيّنا سابقاً فإنَّ المحكمة رفضت قبول تسجيل صوتيٍّ على أسسٍ تتعلق بغياب المعلومات عن مصدر التسجيل بالرغم من وجود أربعة شهود أكدوا تعرّفهم إلى صوت المتهم في تسجيلاتٍ تحوي اعترافاتٍ مهمة دون أن تقبل المحكمة الدليل قبل أن يُدلي الصّحفي الذي سجّل التسجيل الصوتي بشهادته⁶، وبالتالي فإنَّ المحكمة أولت أهميةً كبيرةً لمنشئ الدليل Provenance، قبل أن تعتبره موثقاً، وتوليه الوزن الإثباتي المناسب⁷.

¹ Allison Rebecca, op. cit., pp. 187-188.

² Lubanga case, op. cit., Judgment, 14th of March, 2012, para 96.

³ Ibid, para 98.

⁴ Ibid, para 97.

⁵ Brdanin case, op. cit., Order on the Standards Governing the Admission of Evidence, 15th of February 2002, para 20.

⁶ Renzaho case, op. cit., Decision on Exclusion of Testimony and Admission of Exhibit, 20th of March, 2007, paras 1-2.

⁷ Renzaho case, op. cit., Judgment and sentence, 14th of July, 2009, para 841.

- وتطلب المحكمة الجنائية الدولية ICC بعض الاحتياطات قبل قبول الدليل الإلكتروني، حيث يجب أن يُراعى بروتوكول المحكمة الإلكتروني قبل تقديمه e-Court Protocol¹ ، وعدلت المحكمة هذا الدليل لتتجنب وفق التعديلات الجديدة أيّ ضياعٍ مُحتملٍ للمعلومات التي تتعلّق بمصدر الدليل²، إضافةً إلى اعتباراتٍ أخرى في المحاكم الخاصة التي تُشكّل مجتمعةً مقياساً للتحقق من هوية المنشئ وسلسلة الحيازة للدليل الإلكتروني لتقوم المحكمة النّاطرة في النزاع بتقييم إمكانية قبول الدليل الإلكتروني وإسناد القيمة الإثباتية الملائم له³.

ثالثاً- تقييم القضاء الجنائي الدولي للمنشئ أو سلسلة الحيازة : تتنوّع التقييمات التي أسندها القضاء الجنائي الدولي للمنشئ أو سلسلة الحيازة، فمن ناحية أنّ شهادة صانع الدليل التي تبني سلسلة حيازة متينة قد تعطي الدليل وزناً إثباتياً كبيراً كما في قضية Popovic التي وجدت خلالها الغرفة النّاطرة في النزاع، وبعد سماع شهادة خبراء الاتصالات ومحلّي الصوت عدم وجود أيّ إشكالاتٍ لجهة سلسلة الحيازة لتقرّر المحكمة إسناد وزنٍ إثباتيّ كبيرٍ للاتصالات المُعترضة⁴، وفي قضية Rutaganda أمام محكمة رواندا ICTR قدّم الادعاء صوراً ومقاطع فيديو تظهر عمليّات إعدام ميدانيّة شكّك الادعاء بها لوجود لحظات توقّف ضمن الفيديو، وقدّم الادعاء مُصوّر الفيديو وهو صحفيّ محترفٌ للشّهادة، وبرّر الصحفيّ لحظات التوقّف بأنّه اضطرّ لإيقاف التّصوير مرّاتٍ عدّة؛ بسبب خوفه من نفاذ شحن البطاريّة الخاصّة بآلة التصوير، وقد قرّرت الغرفة النّاطرة في النزاع أنّ مقاطع الفيديو قابلةٌ للاعتماد جزئياً reliable in part لأنها صُوّرت عن طريق صحفيّ محترفٍ يعرف أدواته بشكلٍ جيّدٍ وقادرٍ على الحصول على أفضل لقطاتٍ، وأكّد الصحفيّ أنّ هذه المقاطع تُحقّق أفضل جودةٍ ممكنةٍ في ذلك الوقت وذلك المكان، وكانت الغرفة النّاطرة في النزاع قد قرّرت اعتماد هذه التّسجيلات بعد أن اعتبرت مُسجّل الفيديو صحفياً مرموقاً

¹ سنتعرض لبروتوكول المحكمة الإلكتروني في الفرع الثاني.

² Prosecutor V. Callixte Mbarushimana (hereinafter Mbarushimana case), ICC, Case No. ICC-01/04-01/10, Decision Amending the e-Court Protocol, 28th of April 2011, P. 4.

³ Aida Ashouri et al , op. cit., P. 11.

⁴ Popovic case, op. cit., Judgement Volume I, 10th of June, 2010, paras 64-66.

مما يؤسّس لسلسلة حيازة متينة لهذه المقاطع، فسلسلة الحيازة مكوّن أساسي للأدلة في قضايا حقوق الإنسان¹.

- ومن ناحية أخرى أنّ تناقض الشهادات بخصوص منشئ وسلسلة حيازة الدليل الإلكتروني قد تؤدي إلى استبعاد الدليل بشكل نهائيّ، في قضية Milutinovic قدّم أحد الشهود وهو جنرال في الجيش البريطانيّ يُدعى جون كروسلاند مقطع فيديو قام بالتقاطه لقصف قُرى باستخدام الصواريخ بعيدة المدى والمدافع والدبابات دعمًا للقوات الصربيّة الخاصة في كوسوفو، وفي شهادته الشفهيّة والكتابيّة أكّد أنّه سلّم الفيديو لوزير الدفاع اليوغسلافي السيد أوجدانيتش ، ولكن لاحقًا وخلال الاستجواب المضاد cross-examination صرّح الشاهد أنّه سلّم الفيديو لدائرة الاتصالات الأجنبيّة التي يرأسها السيّد نوجوفان يوفانوفيتش، ولا يعلم إذا كان المتّهم قد شاهد الفيديو بالفعل، وفي شهادته أنكر يوفانوفيتش أن يكون قد تسلّم أيّ فيديو من الجنرال البريطاني²، وقد استمعت المحكمة لشاهد آخر أفاد أنّ الجنرال البريطاني حدثه عن وجود فيديو يظهر قصفاً عنيفاً للقري، ولكنّه لم يتسلّم أبدًا هذا الشريط ولم يشاهده³، وبالتالي وبناءً على تناقض الشهادات بخصوص سلسلة حيازة شريط الفيديو تولدت لدى المحكمة شكوك كبيرة دفعتها لعدم الاعتماد على هذا الفيديو لإثبات مسؤوليّة المتّهم عن الاستعمال المفرط للقوة في العام 1998⁴.

- وتُشكّل القضيتان السابقتان مثالين متباينين عن تعامل القضاء الجنائيّ الدوليّ مع إشكاليّة المنشئ أو تسلسل الحيازة، حيث أعطت في الأولى وزنًا إثباتيًا كبيرًا للدليل الإلكتروني بعد أن تحقّقت من المنشئ وسلسلة الحيازة، ورفضت في المثال الثاني قبول الدليل الإلكتروني بعد أن وجدت تناقضًا في أقوال الشهود، فذلك منعها من أن تتوثّق من سلسلة الحيازة، أمّا باقي السوابق القضائية فتتأرجح بين المثالين السابقين ففي قضية Brdanin حيث استعانت محكمة يوغسلافيا ICTY بشهود تعرّفوا على أصواتهم وأصوات آخرين، من بينهم المتّهم في الاتصالات المعترضة لتساعدها على تقييم منشأ الدليل وسلسلة

¹ John D. and Katherine T. MacArthur Foundation, op. cit., P. 146.

² Milutinovic case, op. cit., Judgment Vol. 3 , 26th of Feb. 26, 2009, para 545.

³ Ibid, Fn. 1235.

⁴ Ibid, para 545.

حيازته¹، وبالرغم من أن الغرفة النّازرة في النّزاع قد أقرّت أن سلسلة الحيازة ليست مثاليّة وأنّ الاتصالات المُعترضة كانت مُنقّحة فإنّها وجدت أنّ هذه الاتصالات المُعترضة قابلةً للاعتماد عليها Reliable، إذ إنّ التّفيح كان لغاية إزالة أمورٍ عائليّةٍ وخاصّةٍ، ولكن الغرفة النّازرة في النّزاع أكّدت أنّها ستأخذ بالحسبان أنّ منشئ الدّليل قيادات مُسلمة من البوسنة والهرسك²، وفي القضيّة ذاتها سُمح للدّعاء بتقديم الاتصالات المُعترضة على أقراصٍ مُدمجة CD بالرّغم من اعتراضات الدّفاع على المنشئ، حيث إنّ الاتصالات الأصليّة قد سُجّلت على أشرطة الكاسيت Cassette ومُحيت لاحقاً، كما أنّ الأقراص المدمجة غير كاملة³، وأنّ سلسلة الحيازة ليست صالحة؛ لأنّ الاتصالات كانت دون إشرافٍ من أحدٍ لمدّة عشر سنين⁴، إضافةً إلى الاعتراض على عدم وجود ما يُثبت شخصيّة المتحدّث في الاتصالات المُعترضة⁵، ولكن الغرفة النّازرة في النّزاع قبلت الدّليل وأكّدت أنّها ستأخذ بالحسبان عدم مثاليّة سلسلة الحيازة، وأنّها ستعطي لكلّ اتصالٍ قيمةً إثباتيّةً خاصّةً به حسب الطّروف والأدلة ذات الصّلة، وفي قضيّة Tolimir قدّمت الولايات المتّحدة للدّعاء فيها صوراً جويّةً دون أن تسمح له بالتّصريح عن الآليّات المستخدمة لإنشاء الدّليل الإلكترونيّ، ممّا عرّض تلك الصّور للتّشكيك من قبل الدّفاع لنواحٍ عدّة منها المنشأ، وهذا دفع الادّعاء لتقديم شهادات بخصوص مصدر هذه الصّور الجويّة، كما قدّمت للشّهادة الأشخاص الذين تلقّوا هذه الصّور الجويّة مع أنّ بقاء آليّة إعدادهم غير معروفة نظراً للشّرط الأمريكي، لكنّ المحكمة اعتبرت تلك الشّهادات كافيةً لتثبيت صحّة المنشئ وسلسلة الحيازة بالرّغم من التّشكيكات -الصحيحة برأينا- من قبل الدّفاع، لكنّ الغرفة النّازرة في النّزاع وجدت أنّها لم تؤثر على مصداقيّة الصّور، خاصّةً وأنّها أرسلت محقّقين لتفقد مواقع المقابر الجماعيّة الواردة في الصّور، واستعانت بالشّهود لتوثيق الصّور الجويّة ككلّ بعد أن توثّقت من منشئها⁶، وأخيراً في قضيّة Blagojević قبلت الغرفة النّازرة في النّزاع اتّصالاتٍ

¹ Brdanin case, Op. cit., Judgment, 1st of September, 2004, Fn. 38.

² Ibid, para 34.

³ Blagojević case, op. cit., Decision on the Defense “Objection to Intercept Evidence, 3rd of October, 2003, para 13(i).

⁴ Ibid, para 13(ii).

⁵ Ibid, para 13(iii).

⁶ Tolimir case, Op. cit., Judgment, 12th of December, para 67-68-69-70.

مُعتَرَضَةٌ بعد أن قدّم الادعاء محاضر مكتوبة بخط اليد للتسجيلات الصوتية دون أن يقدّموا التسجيلات الكاملة، وقد قبلت الغرفة النّازرة في النزاع التّسجيلات بعد سماعها شهودًا وخبراء اتّصالات، بالرّغم من اعتراضات الدّفاع حول منشأ التّسجيلات التي سُجّلت عن طريق أشخاص مجهولين أو أشخاص معروفين بعدم امتلاكهم الخبراء الكافيين لاعتراض الاتصالات، كما أكّدت على إخفاق الادّعاء بتقديم التّسجيلات الأصلية¹؛ لذلك طلبت من الغرفة النّازرة في النزاع رفض قبول الدّليل²، الأمر الذي لم يحول دون قبول الدّليل الإلكتروني من قبل الغرفة النّازرة في النزاع التي وجدت التّسجيلات ذات صلة وقابلة للاعتماد، ولكنها ستقرّر وزنها الإثباتي وفق السّياق العام للمحاكمة، إذ أنّ الشّكوك حول منشأ التّسجيلات ستؤخذ بالحسبان حين إسناد الوزن الإثباتي للدّليل الإلكتروني.

- من خلال تتبّعنا لمنهجية القضاء الجنائي الدّولي في التّعامل مع إشكالية المنشئ وسلسلة الحيازة لقبول الدّليل الإلكتروني لاحظنا تصدّي المحكمة النّازرة في النزاع لهذه الإشكالية بمقاربات مختلفة، وكان السّؤال الأهم هل من الضروري أن يتقدّم للشّهادة صانع أو منشئ الدّليل؟ والإجابة تدرّجت ما بين الموقف المرن المتمثّل بعدم الرّفص التّلقائي في حال عدم إمكانية تقديم الشّخص الذي أعدّ الدّليل أو شارك بإعدادهِ، لدرجة أنّ إحدى الغرف في المحكمة الخاصة بيوغسلافيا قد تغاضت عن الإشكالات المتعلّقة بمنشئ تسجيلات للاتّصالات؛ لأنّها وجدت أنّ خبراء الاتّصالات وصَفُوا الإجراءات المتّبعة في التّسجيل بصورة كافية واحترافية، وأنّهم أخذوا عملهم بجديّة مطلقة³، وصولاً إلى استبعاد الدّليل الإلكتروني في حال غياب شهادة صانعه أو مسجّله، بالرّغم من تقديم أربعة شهود لتدعيم الدّليل⁴، ولكنّ القضاء الجنائي الدّولي بشكل عام يُفضّل أن يقدّم الادعاء شهودًا لتقديم إفادات حيّة بخصوص المنشئ وسلسلة الحيازة قبل قبول الدّليل الإلكتروني وإعطائه وزناً إثباتياً، وتولي المحاكم الجنائية الدّولية وزناً إثباتياً كبيراً للشّهادة التي تؤسّس لسلسلة حيازة متينة وغالبًا ما تؤدّي شهادة المنشئ أو صانع الدّليل دوراً محورياً في بناء هذه السّلسلة، وبغياب شهادة المؤلّف أو الصّانع فإنّ عوامل أخرى ستدخل في الحسبان لتقييم الوزن الإثباتي للدّليل

¹ Blagojević case, op. cit., Judgment, 17th of January.2005 , Fn. 72.

² Ibid , para 30.

³ Aida Ashouri et al , op. cit., Fn. 88.

⁴ Renzaho case, op. cit., Judgment and sentence ,14th of July,2009, para 841.

الإلكترونيّ كالاستعانة بشهادة شخص¹ أو عدّة أشخاص آخرين² أو محققين³ تأكدوا من المعلومات التي حصلوا عليها من خلال الدليل الإلكترونيّ، وبالتالي فإنّ اجتهاد القضاء الجنائيّ الدوليّ بيّن أنّ العنصر الجوهريّ في تقدير الوز

¹ Brdanin case, op. cit., Judgment, 1st of September, 2004, Fn. 38.

² Renzaho case, op. cit., Decision on Exclusion of Testimony and Admission of Exhibit, 20th of March, 2007, paras 1-2.

³ Tolimir case, op. cit., Judgment, 12th of December, paras 67-68-69-70.

الفرع الثاني

الحفظ Preservation

أولاً- مفهوم الحفظ الإلكتروني : إنّ حماية أو حفظ الدليل الإلكترونيّ تشير إلى عملية طويلة الأمد، خالية من الأخطاء، تهدف إلى تخزين المعلومات الموجودة بصيغة إلكترونيّة، وحفظ وسائل استرجاع وتفسير الدليل طوال المدّة اللازمة قبل تقديم المعلومات للمحكمة¹، كما يمكن أن تُعرّف بأنّها سلسلة من الإجراءات الضروريّة التي تُتخذ لضمان استمرار الوصول إلى المعلومات المحفوظة بالصيغة الإلكترونيّة طوال المدّة الزمنية التي تسبق تقديم هذه المعلومات للمحكمة، وقد يتخلّل عملية الحفظ أو الحماية تطبيق خطط وأساليب حفظ وتقنيات لتضمن أنّ المعلومات المحفوظة بالصيغة الإلكترونيّة ستبقى قابلة للاستعمال والوصول²، فالهدف من عملية الحفظ الإلكتروني هو الحماية الصحيحة للمحتوى الموثوق على مدى الزمن³، لذلك فإنّ الحفظ الصحيح للدليل الإلكترونيّ ضروريّ لتزويد المحكمة وأطراف الدّعى بسجلّ صحيح وكاملٍ للدليل⁴، بمجرد حفظ الدليل أو أرشفته يمكن أن يبقى الدليل الإلكتروني وسيلة موثوقة وفعالة لإقامة العدالة لفترة زمنيّة طويلة، وأهمّ مثال على ذلك "صور جيكونودا" .

ثانياً- صور "جيكونودا" : هي صور ومقاطع فيديو التقطها المصور البريطانيّ المستقلّ Nick Hughes في الحادي عشر من نيسان للعام 1994 في بداية الإبادة الجماعيّة في رواندا، وكان هيوز من قلائل الصحفيين الأجانب الموجودين في إقليم جيكونودا عندما بدأت مذبحّة المئة يوم من قبل عرق Hutu ضدّ عرق Tutsi، وتمركز هيوز على سطح المدرسة الفرنسيّة في جيكونودا والتقط مستخدماً آلة تصويره

¹ Digital Preservation Definition, U.S. LEGAL, <http://definitions.uslegal.com/d/digital-preservation> (last visited 1st of February , 2020).

² Michael Day, chapter published in: Julien Masanès, (ed.), Web archiving (Berlin: Springer, 2006), pp. 177-199. ISBN 3-540-23338-5

³ Evans, Mark; Carter, Laura. The Challenges of Digital Preservation. Presentation at the Library of Parliament, Ottawa, Published December 2008, P. 3.

⁴ Aida Ashouri et al , op. cit., P. 13.

الرقمية صوراً عدّة ومقاطع فيديو تظهر إعداماً ميدانياً لأشخاص آخرين منهم أب وابنته، ويظهر في الصور الضحايا وهم جاثمون على ركبهم ويتلون الصلوات، بينما يضربهم المنفذون بالهراوات بشكل عنيف، لتبرز في هذه المقاطع نيّة القتل لدى المنفّذين، وهي واحدة من النّواحي المهمّة في هذه الصّور، كما يظهر في الخلفيّة أصواتٌ لشهودٍ حضروا هذه الأحداث، وهذه الصّور والمقاطع هي واحدة من ثلاثة مقاطع وتسجيلات وثّقت مذبحّة المئة يوم في رواندا، وقام هيوز بتوزيع الصّور ومقاطع الفيديو التي التقطها لوكالات أخبارٍ عالميّة مثل CNN الأمريكية و ZDF الألمانية ومحطّة الإرسال الأستراليّة، وقامت هذه الوكالات بحفظ الصّور والفيديوهات، وفي العام 1998 قُدّمت للمحكمة الدوليّة الخاصّة برواندا في قضيّة Rutaganda باسم "Exhibit 467"¹، أي بفارق أربع سنين من تاريخ تصويرها، وبالتالي فإنّ المحكمة قامت بالإجراءات التّالية قبل قبول الدّليل:

- 1 - التحقّق من آليّة الحفظ Preservation بسبب مرور فترة زمنيّة طويلة على التقاطها، وقد وجدت المحكمة أنّ مقاطع الفيديو قد حفظت بطريقة صحيحة، إذ وُزّعت لوكالات أخبارٍ عالميّة كانت قادرةً على حفظ الدّليل لتقديمه إلى المحكمة في الحالة نفسها التي خُزن بها، إضافةً إلى أرشفتها بفعاليّة في العديد من الدّول لأهميّة حفظها للاستخدامات المُستقبليّة².
- 2 - تحقّقت الغرفة النّازرة في النّزاع من منشئ الدّليل provenance وسلسلة الحيازة chain of custody وذلك بعدما قامت الغرفة باستدعاء المُصوّر the author واستمع لأقواله كشاهدٍ، والتأكّد من وجود سلسلة حيازة متينة.
- 3 - اعتبرت الغرفة النّازرة في النّزاع الدّليل موثوقاً authentic بعد إزالة الشكوك حول مصدره وآليّة حفظه.
- 4 - قبلت الغرفة النّازرة في النّزاع الدّليل واعتبرته قابلاً للاعتماد جزئياً تمهيداً لتحديد الوزن الإثباتي له.

¹ Rutaganda case, op. cit. , Video Cassette, Picture of Rwanda Genocide (1994), 25th of May, 1998.

² توجد النسخ الأصلية للمقاطع على موقع نجم تورنتو.

<http://supre.thestar.com/Article/616860>

وقد ساهم هذا المقطع في التعرّف إلى الضّحايا عن طريق عائلاتهم وجيرانهم، غالبًا بواسطة صورٍ شخصيّةٍ ملتقطةٍ سابقًا، كما تمّ التعرّف على العديد من المنفّذين إضافةً إلى رفع مستوى الوعي العام بخصوص الوضع في رواندا¹، حيث استطاع أحد الصحفيين الكنديين الوصول إلى مكان تصوير الفيديو، وتكلّم مع السكّان المحليين وتمكّن من إيجاد شهودٍ أكّدوا حضورهم للأحداث التي التقطها الفيديو، ممّا ساعد العديد من العائلات في معرفة مصير أقربائهم، أي أنّ فوائد الفيديو لم تقتصر على الإثبات الجنائيّ فحسب، حتى اعتُبر مثالًا كيف أنّ دليلًا إلكترونيًا واحدًا صُنِع وحُفِظ وانتُقل بطريقةٍ سليمةٍ، ويوثّق أكبر انتهاك لحقوق الإنسان وهو الحقّ في الحياة قادر على التأثير في حياة الكثيرين، منهم أهالي الضّحايا الذين كانوا ممتنّين لمعرفة مصير أقربائهم²، ولم يكن ذلك ليحدث لولا حفظ وأرشفة الدّليل الإلكترونيّ بطريقةٍ صحيحةٍ.

- وتسعى المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC لضمان وجود عمليّة حفظٍ كاملةٍ وصحيحةٍ للأدلة الإلكترونيّة من خلال سعيها لتعديل قواعد قبولها للأدلة الإلكترونيّة e-Court Protocol في إحدى القضايا³ لتجنّب أيّ ضياع في المعلومات حول مصدر الدّليل الإلكترونيّ، وحالته الأصليّة عن طريق وضع نظامٍ موحدٍ لتخزين الأدلة الإلكترونيّة بهدف تحقيق الاستمراريّة للدّليل الإلكتروني عن طريق التخزين الآمن، ولكنّ التنسيق الموحد قد يودّي أحيانًا إلى تخفيض دقّة الدّليل الإلكترونيّ، إضافةً إلى الدّخول في عمليّة مراكمّة للمعلومات لكلّ دليلٍ قد تكون مجهدّة، وهو ما دفع مكتب المدّعي العام لرفض إدخال التّعديلات في هذه القضية⁴.

- وبمعزلٍ عن "صور جيكونودا" وعن الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC لإيجاد آلياتٍ متناسقةٍ لتشكيل وتخزين الأدلة الإلكترونيّة، فإنّ القضاء الجنائيّ الدوليّ قلّمًا ناقش إشكاليّة حفظ الدّليل الإلكترونيّ، وخاصّةً للفترة التي تسبق دخول الدّليل الإلكترونيّ في حيازة المحقّقين سواء من مؤلّف أو

¹ Aida Ashouri et al, op. cit., P. 13.

² John D. and Katherine T. MacArthur Foundation , op. cit., P. 147.

³ Mbarushimana case, op. cit..

⁴ Mbarushimana case, op. cit., Decision Amending the e-Court Protocol, 28th of April 2011, P. 4.

صانع الدليل author أو من الأطراف الذين حصلوا عليه، ففي الواقع أنّ المحاكم الجنائية الدوليّة غالباً ما تتصدّى لإشكاليّة الحفظ إذا كان ذلك ينتقص من الجودة الإثباتيّة، ولا يبدو أنّها تسعى لتبني معايير واضحة لحفظ الدليل الإلكتروني، في قضية¹ Mbarushimana أمام المحكمة الجنائية الدوليّة ICC، الذي حُكِمَ في العام 2010 بعد أكثر من خمسة عشر عاماً من وقوع الجرائم المتهمة بها، حيث اعترض الدفاع على تقديم وحدات تخزين رقميّة hard drive كانت موجودة في حقيبة مقلّة تعود للمتهم بسبب إزالة الأقفال من قبل أفراد من قلم المحكمة دون وجود ممثلي الدفاع، كما أنّ عدد وحدات التخزين كان غير متطابق والعدد الذي كان موجوداً في الحقيبة عندما تسلمتها السلطات الفرنسيّة ومن بعدها الادّعاء العام²، وقد اعترض الدفاع على الآليّة غير القانونيّة في الحصول على الدليل³، ونوّه الدفاع إلى أنّ ذلك يعني أنّ وحدات التخزين لم تكن محفوظة بشكل صحيح، ووجدت المحكمة أنّ ادّعاءات الدفاع لا أساس لها⁴ بعد أن تصدّت للشقّ المتعلّق بطريق الحصول على الدليل فقط دون أن تبحث في إشكاليّة حفظه كمعيار لقبول الدليل من عدمه، بل اقتصرت على تأخذ ذلك في الحسبان في إعطاء الوزن الإثباتي للدليل⁵.

ثالثاً- تطبيق قاعدة الدليل الأفضل best evidence : ويبدو من خلال السوابق القضائية في القضاء الجنائي الدولي عدم اعتبار الحفظ السليم للدليل الإلكتروني ضرورياً في تطبيق قاعدة "الدليل الأفضل" best evidence والتي تعني أنّه على الأطراف التي ترغب في إثبات محتوى دليل ما تقديم النسخ الأصليّة من الأدلّة التي قد تكون صوراً أو تسجيلاتٍ أو غيرها من صور الدليل الإلكتروني، ولا يتمّ قبول نسخ عنها في حال كانت النسخ الأصليّة موجودةً ويوجد إمكانية للحصول عليها⁶، وإذا لم يكن ممكناً تقديم النسخ الأصليّة إلى المحكمة، فعلى الطّرف الذي يريد تقديم الدليل إثبات أنّ ذلك لسبب خارج عن إرادتها،

¹ كاليكست مبارشيمانو هو موظّف سابق لدى الأمم المتّحدة، اتّهم بجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في جمهوريّة الكونغو، وصدر قرار بمنع محاكمته على إثر عدم تأكيد التهم بحقه من قبل غرفة الإجراءات التمهيدية.

On <https://www.icc-cpi.int/drc/mbarushimana>

² Ibid, paras 54- 55.

³ Ibid, para 54.

⁴ Ibid, paras 63-64-65.

⁵ Aida Ashouri et al, op. cit., P. 14.

⁶ Cornell Law School, Legal Information Institute , on https://supre.law.cornell.edu/wex/best_evidence_rule

فإن وجدت المحكمة الأعدار مقبولةً قد تكلف الطرف الذي يريد تقديم الدليل بتقديم أدلةٍ أخرى لإثبات محتوى الدليل الأصلي كنصوصٍ مكتوبةٍ لمحادثةٍ مسجلةٍ أو نسخةٍ كربونيةٍ عن صورةٍ ما، وتجد هذه القاعدة أصولها في الأنظمة القضائية التي تتبع نظام القانون العام، حيث نصّت القاعدة 1002 من القانون الفيدرالي الأمريكي أنّ المستندات والتسجيلات والصّور الأصلية مطلوبٌ تقديمها لإثبات محتواها إلا في الحالات التي تنصّ فيها قواعد فيدرالية أخرى على غير ذلك¹، والمغزى من ذلك وتطبيقاً لقاعدة الدليل الأفضل فإنّه في حال تعذرّ على الأطراف تقديم الدليل الإلكتروني الأصلي يجب أن يُثبتوا أنّ عدم حفظه بشكلٍ صحيحٍ كان لسببٍ خارجٍ عن إرادتهم، وأنّ عدم وجود النسخ الأصلية يعني أنّ الدليل لم يحفظ بشكلٍ صحيحٍ، ولكن القضاء الجنائي الدولي تجاهل أهمية ذلك في قضية Popovic، حيث سمحت محكمة يوغسلافيا ICTY بتقديم محاضرٍ مكتوبةٍ بخطّ اليد للمحادثات التي تريد تقديمها كدليل، وذلك عوضاً عما يُشكّل الدليل الأفضل هنا وهو التسجيلات ذاتها، ولم تطالب المحكمة الادّعاء بإثبات عدم مسؤوليتها عن حفظ الدليل بصورته الأصلية، بل لم تطالب الادّعاء بتقديم التسجيلات كاملةً مكتفيةً بتوثيق أجزاء التسجيلات المقدمة عن طريق أدلة أخرى².

- كما أنّ محكمة يوغسلافيا ICTY السابقة قبلت في ظروفٍ معينة أدلةً إلكترونيةً عُرّضت لبعض التغييرات في أثناء فترة الحفظ، حيث وفي القضية السابقة ذاتها Popovic قدّم الادعاء العام صوراً جويةً تظهر بعض الاضطرابات على الأرض بعد وصول عناصر تابعين للمتهم³، فشكك الدفاع بهذه الصور مدعيًا عدم وجود ما يربط بين هذه الصور والمتهم⁴ وذلك لجهة عدم وجود إحدائيات المنطقة أو رموزها في الصور، ولا يُتصوّر أن تكون الصيغة الأصلية للصور لا تحوي إحدائيات فهذا أمرٌ مستبعدٌ في التصوير الجوي، كما أنّ أحد الشهود الخبراء من الذين تسلّموا الصّور الجوية من الجانب الأمريكي⁵

¹ Federal Rules of Evidence, 1st of December, 2017, rule 1002.

² Popovic case, op. cit., Decision on admissibility of intercepted communication, 7th December, 2007, para 39.

³ Popovic case, op. cit., Judgement Volume I, 10th of June, 2010, para 72.

⁴ Ibid, para 74

⁵ Ibid, para 72.

أقرّ بإضافة وإزالة بعض التواريخ معطياً مبرراتٍ أقنعت المحكمة، كما أنّ المحكمة استمعت لخبير آخر صرّح فيها بأنه مقتنع بعدم إمكانية تغيير أو تعديل الصور الجوية من قبل أيّ شخص¹، وفي النهاية قرّرت الغرفة النّازرة في النزاع أنّ قيام الخبير الشّاهد السيد رويز بإزالة بعض التواريخ التي وضعتها حكومة الولايات المتحدة باللون الأبيض واستبدالها بتواريخ مكتوبة بقلم ملوّن حدث لأسباب تتفهّمها المحكمة ولصالح سير المحاكمة؛ لذلك فهي لا تؤثر على مصداقية الدليل الإلكتروني الذي تجده المحكمة موثقاً وقابلاً للاعتماد عليه، وستولى الوزن الإثباتي المناسب²، وكانت الحالة مشابهة في قضية Tolimir والأمر طبيعي إذا ما علمنا أنّ مصدر الصور الجوية في القضيتين هي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية³ التي قدّمتها للدّعاء الذي طلب قبولها ضمن الأدلة⁴، وقد اعترض الدّفاع على تقديم هذه الصور الجوية كأدلة لعدم تقديم الأدلة على مصدرها وطريقة تكوينها وتنقيحها، كذلك لعدم وجود ما يدلّ إذا كانت هذه الصور قد وصلت للدّعاء بصيغتها الأصلية ولم تتعرّض لأيّ تعديلات في أثناء فترة حفظها⁵، وأقرّت الغرفة النّازرة في النزاع بنقص بالمعلومات عن آليات صنع الصور الجوية⁶، لكنّها وجدت أنّ هذه العيوب لا تنتقص بشكلٍ عام من مصداقية الصور الجوية التي اعتبرتها قابلةً للاعتماد عليها وذات وزنٍ إثباتي بعدما استوثقت المحكمة هذه الصور من خلال سماعها للشّهود الخبراء⁷، وهم الخبراء ذاتهم الذين قدّموا إفادتهم في قضية Popovic.

- وفي حال لم يكن الدليل الأفضل best evidence محفوظاً بشكلٍ كاملٍ فإنّ القضاء الجنائي الدوليّ قد قبل أشكالاً بديلةً للدليل الإلكتروني، وفي قضية Popovic أقرّ الادعاء عدم امتلاكه إلاّ بعضاً من التسجيلات لاتصالاتٍ معترضةٍ منسوبةٍ للمتهم، لذلك طلب من الغرفة النّازرة في النزاع قبول محاضر

¹ Ibid, para 73

² Ibid, para 75.

³ Tolimir case, op. cit., Judgment, 12th of December 2012, para 68.

⁴ Ibid, para 67.

⁵ Ibid, para 69.

⁶ Ibid, para 69.

⁷ Ibid, para 70.

مكتوبة بخط اليد من قبل خبراء اتصالات¹ لباقي التسجيلات بوصفها أفضل دليل متاح best available evidence²، مما دفع الادعاء للتشكيك بموثوقيتها ؛ لأنها ناقصة ولم تشمل التسجيلات الصوتية كافة التي تحدث عنها الدفاع³ مما قد يعني أنها قد تكون تعرّضت لعيوب معينة في أثناء فترة حفظها وخلال الاستجواب المضاد⁴ من قبل الدفاع، وأقرت خبيرة تحليل الاتصالات في مكتب المدعي العام السيدة "فيريز" بوجود احتمالية لأن تكون الاتصالات المعارضة تعرّضت للتلاعب أو أنها مفبركة⁵ لذلك طلب استبعادها من لائحة الأدلة، ولكن في النهاية أكدت السيدة "فيريز" أنها وخلال عملها لم تر أي اتصال معترض يثير أي تساؤلات حول ميثاقية الاتصالات المعارضة ككل أو حول قابلية الاعتماد⁶، حيث لاحظت الغرفة النازرة في النزاع أن خبراء اعتراض الاتصالات اتبعوا إجراءات عامة وشبه موحدة في النقاط موجات البث، ومن ثمّ تسجيل المحادثات، وإفراغ محتواها ورقياً بخط اليد ضمن دفاتر ملاحظات، ثمّ استعملت هذه الدفاتر لكتابة المحادثات على الحاسوب قبل أن تُرسل، وهو ما وجدته المحكمة إثباتاً أن محاضر هذه المحادثات صحيحة وقانونية مما يعزّز ميثاقيتها⁷، وقد صدر عن المحكمة أحكاماً مشابهة مثل قضية Blagojević حيث أخفق الادعاء بتقديم تسجيلات صوتية كاملة منسوبة للمتهم، مقدماً قسماً منها على شكل محاضر كتابية للمحادثات، واعتراض الدفاع على ذلك خاصة وأنّ المحاضرة كُتبت عن طريق أشخاص مجهولين أو آخرين لا يملكون الخبرة الكافية للقيام بمثل هذه الأعمال، مما دفع الدفاع للتشكيك بمصادقية الدليل⁸، ولكن المحكمة قبلته في النهاية على قاعدة أفضل دليل موجود دون أن تتعرّض مجدداً لإشكالية حفظ الدليل الإلكتروني ومسؤولية الطرف الذي يقدم الدليل عن ذلك.

¹ Popovic case, op. cit., Decision on admissibility of intercepted communication, 7th December, 2007, para 39.

² Ibid, para 22.

³ Aida Ashouri et al , op. cit., P. 14.

⁴ Popovic case, op. cit., Decision on admissibility of intercepted communication, 7th December, 2007, para 51.

⁵ Ibid , para 52.

⁶ Ibid, para 52.

⁷ Ibid, para 39.

⁸ Blagojević case, op. cit., Judgment, 17th of January.2005 , Fn. 72.

- إذا ما استثنينا المحكمة الجنائية الدولية ICC فإنّ الأمثلة السابقة تؤكد غياب معيارٍ حاسمٍ بخصوص الحفظ الصحيح للدليل الإلكتروني في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث إنّ وجود الدليل الإلكتروني بشكلٍ كاملٍ أو صحّة الحفظ لم تكن شرطاً مسبقاً لقبول الدليل عندما تجد المحكمة عناصر أخرى لتحديد ميثاقية الدليل، ومن ثمّ قابلية الاعتماد عليه، وهو أمرٌ مستغربٌ، إذ يجب على الغرفة النازرة في النزاع البحث في آلية الحفظ للدليل الإلكتروني ابتداءً وقبل أيّ شيءٍ؛ فإنّ أرادت التحقق من أنّ الدليل موثوقٌ ، فإن كان الدليل الإلكتروني غير محفوظٍ وفق آلية صحيحة فهو مشوب بالعيوب، وبالتالي فإنّ المحكمة يجب أن تبحث في آلية الحفظ، ومن ثمّ تنتقل للبحث في سلسلة الحيازة أو المنشأ كعناصر أولية لتوثيق الدليل الإلكتروني خاصةً إذا كان الدليل قد مضى عليه فترةٌ زمنيةٌ طويلةٌ بين تاريخ إعداده أو إنشائه وتاريخ تقديمه للمحكمة، كما أنّ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة قبلت أدلةً إلكترونيةً بغير شكلها الأصلي، إضافةً إلى أدلةٍ إلكترونيةٍ يشوبها الخلل إمعاناً منها في تجاهل إشكالية الحفظ كمسألةٍ أوليةٍ يجب أن تبحثها قبل قبول الدليل، وقت تنبّهت المحكمة الجنائية الدولية ICC لأهمية حماية الدليل الإلكترونيّ عمدت إلى تطوير معاييرٍ محدّدةٍ لحفظ الدليل الإلكتروني، كالبروتوكول الإلكتروني الذي أطلقته e-Court Protocol لتعزيز تماسك الدليل الإلكتروني حتى تقديمه للمحكمة، ولكن دون أن ننسى تحفّظات الادّعاء العام في قضيةٍ حول المخاوف من تراجع دقّة وجودة الأدلة، إضافةً إلى العملية الطويلة والمُكلفة في تخزين المعلومات الخاصة بكلّ دليلٍ، وفي حال تلافي هذا الإشكال من خلال الاستعانة بالتّقنين وتوفير الموارد المالية الكافية في المحكمة فإنّ ذلك سينصبّ فقط على المرحلة التي يدخل فيها الدليل حيازة المدّعي العام، ولكن ذلك لن يخفّف من المخاوف والمخاطر التي قد تعتري جودة الدليل الإلكترونيّ أو حتى التلاعب به وفيركته في المرحلة التي يكون فيها محفوظاً عند صانعه أو لدى مؤسسةٍ أو منظّمةٍ ما أو غيرهم؛ لذلك فإنّ المحكمة الجنائية الدولية ICC بحاجةٍ للإجابة عن هذا السؤال وخاصةً لجهة عدم معرفة الطّرق المُثلى لحفظ الدليل الإلكترونيّ المأخوذ من مصادر غير متحقّقٍ من صحتّها كمقاطع الفيديو المُحمّلة من شبكة الإنترنت دون معلوماتٍ عن هويّة مالكيها، وغيرها من الأدلة الإلكترونية ذات المصادر المفتوحة.

الفصل الثاني

دور الدليل الإلكتروني في التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية

قامت المحاكمات الجنائية الدولية منذ بزوغ فجرها على شهادة الشهود التي وُصِفَتْ بأنها شريان الحياة للقضاء الجنائي الدولي¹، حيث اعتاد المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية على تقديم الشهود كأساس لقضيته، ولكن أنماطاً أخرى من الأدلة كالدليل الإلكتروني أثبتت أنها مفيدة للغاية في القضايا الدولية، حيث إنّ إثبات وقوع الفعل المكوّن للجرم- أو الركن المادّي- لا يكفي لإدانة المتهم، بل لا بدّ من إثبات الركن الدولي، أي أنّ الفعل الذي يُحاكَم عليه المتهم ليس مجرد جريمة محلية الطابع بل جريمة دولية، فحتى تتحقّق شروط الجريمة ضد الإنسانية لا بدّ من أن تكون مجموعة الجرائم ممنهجةً وواسعة النطاق وتستهدف السكان المدنيين²، وجريمة الإبادة الجماعية تستوجب إثبات أنّ الفاعلين لديهم النية لإفناء مجموعة بشرية بناءً على العرق، الدين، الأثنية، أو الجنسية³، وكان من نتائج التعقيد الإضافي أن أضحت الجرائم الدولية صعبة الإثبات؛ لذلك كان من المفيد للمدّعين العامين الاستعانة بأنماط متعددة من الأدلة، وأهمّها الأدلة الإلكترونية والتي كانت تُستخدم لسببين؛ أولهما استخدام المعلومات الإلكترونية كدليل الربط الأساسي الذي تنسب من خلاله الجرائم التي يقوم بها التّابعون لقادتهم، أو استخدام الأدلة الإلكترونية لتوثيق أدلة الشهود وتدعيمها، ولكن في السّنوات الأخيرة بدأت العيوب الكامنة في إفادات الشهود تظهر بوضوح، فأدركت المحكمة الجنائية الدولية ICC الحاجة الماسّة لزيادة التنوع في أنواع الأدلة نظراً لحوادث التلاعب بشهادة الشهود وسواها من الإشكالات المتعلقة بهذه الأدلة، وبشكل خاص تهديد الشهود و حمايتهم كأبرز التحديات في الخطة الاستراتيجية للأعوام 2012-2015⁴، وفي الخطة الاستراتيجية التي تليها للأعوام 2016-2018 أقرّ مكتب المدّعي العام أنّ التأثير على الشهود - وهو الفعل الذي يفرض إلى تغيير أو محاولة تغيير محتوى الشهادة أو المساعدة على منع الشاهد من تقديم شهادته - قد يكون

¹ Patricia M. Wald, op. cit., pp. 217- 219.

² ICC Statue, Article 7.

³ ICC Statue, Article 6.

⁴ International Bar Association, op. cit., August 2016, P. 21.

حاصلاً في ثماني قضايا من أصل تسعة أمام المحكمة الجنائية الدولية¹، وأكد مكتب المدعي العام أنّ معظم القضايا تقريباً حصل فيها إعاقة للعدالة، وخاصةً التلاعب بالشهادة سواءً في مرحلة تأكيد التهم أو مرحلة المحاكمة²، لذلك اعتُبرت مسألة التلاعب بالشهود تهديداً خطيراً لمشروعية المحكمة ولفاعليتها في تأدية المهام المنوطة إليها، ففي عام 2012 وفي قضية Lubanga خلّصت المحكمة أنّ تسعاً من الشهود السنّة والثلاثين لا يملكون أيّ مصداقية بعد أن اكتشفت أنّ تدخلات مكتب الإعداد قد ساهمت في توجيه شهودهم من القصر المُقاتلين للكذب حول هويّاتهم وخبرتهم القتالية³، ومن شأن هذه التصرفات أن تقوّض سيادة القانون وتؤدّي لحالات إدانة وتبرئة خاطئة، كما أنّ أيّ فشل في حماية الشهود قد يؤدّي لعواقب وخيمة على الشاهد، عائلته، ومجتمعه، ولا يجب أن ننسى أنّ ذاكرة الإنسان في أحسن الأحوال غير معصومة عن الخطأ، فإنّ عوامل كالصدمة ومرور الزمن سيزيدان صعوبات إدخال وتخزين واستحضار الأحداث، وكثيراً من الدراسات تُشير إلى مغالطات الذاكرة البشرية وميلها لارتكاب الأخطاء⁴، ففي قضية Prosecutor V. Ntaganda في العام 2016 قدّم خبير الطبّ النفسي الجنائيّ الدكتور جون شارلز رأيه كخبيرٍ حول آليات استحضار الذكريات، وقال: " إنّ ذاكرة الإنسان ترميمية، فنحن لا نُعيد تشغيل الشريط بل نقوم بإعادة صنع الذكري، وعند إعادة تكوين الذكرى يوجد شكلان قد تتخذ أحدهما، فالشكل الأول عندما يتذكّر الشخص الأحداث كما تصوّرهما، أي من خلال عينيهِ ويستحضر الأحداث كما تُكشف أمامه، والشكل الثاني عندما يتذكّر الشخص الأحداث ويرى نفسه بداخلها، أي لا يتذكّره كما خزّنه بالمقام الأول

¹ Open Society Justice Initiative, Witness Interference in Cases before the International Criminal Court, November, 2016, pp. 2-3.

² International Criminal Court: Office of the Prosecutor, Strategic Plan 2016-2018, 16th of November, 2015, P. 13.

³ Nikita Mehandru, Alexa Koeng ICTS, Social Media & The Future of Human Rights, 17 Duke Law & Technology Review 129-145 (2019), P. 136.

⁴ تم التأكيد على إمكانية تطويع الذاكرة في دراسة قامت بها العالمية النفسية الرائية إليزابيث لوفتوس التي شرحت قدرة طرف ثالث على تقديم حقائق خاطئة وتغيير كيفية استحضار الأحداث المختلفة وقد سُميت هذه الظاهرة فيما بعد بتأثير المعلومات المضللة.

Laura Engelhardt, The Problem with Eyewitness Testimony, Comment on a talk by George Fisher and Barbara Tversky, Stanford Journal of Legal Studies, 5th of April, 1999, P. 26.

كما لو كان في مكانٍ آخر في الغرفة يراقب الأحداث ويراهها بنفسه" ¹، وقد لا تكون التدخلات الخارجية الشكل الوحيد لتشويه الذاكرة، بل الذكريات قد تُخزّن بشكلٍ خاطئٍ عند إدخالها، كما أنّ التحيز قد يؤدي دورًا في استحضار الذكريات، وبينما تميل الثقة والدقة للارتباط فيما بينهما، فإنّ ثقة الشاهد تميل للارتفاع بالنسبة للمعلومات الخاطئة أكثر من المعلومات الصحيحة حين يتمّ دسّ معلومات مضلّة ضمن الحوار ²، لذلك فإنّ تطويع ذاكرة الإنسان والإغراءات أو الضغوط التي قد يتعرض لها الشهود عبر طرفٍ ثالثٍ أو الانحياز المعرفي فكلّ ذلك دفع باتجاه التفكير بأنماطٍ جديدةٍ من الأدلّة لتدعيم وتأكيد شهادة الشهود من جهةٍ وتقديم معلوماتٍ حول خلفيات الصراع من جهةٍ أخرى، وقد فرض الدليل الإلكتروني نفسه نتيجة ظهور موجات التقانة المتجدّدة وآخرها الانتشار السريع للأجهزة الذكية، لذلك فإنّ الأدلّة الإلكترونية قد تخطّت الدور المبدئيّ الموضوع لها كمجرّد دليلٍ ثانويّ لتأكيد الأدلّة الرئيسيّة، أو كأدلّةٍ ربطيّةٍ تنسب جرائم الأتباع للقادة، فمن خلال دراسة للقضايا الجنائيّة الدوليّة الأخيرة نلاحظ أثر الدليل الإلكتروني على سير المحاكمات الجنائيّة الدوليّة المعاصرة (مبحثٌ أوّل)، ولما كان التطوّر التقنيّ متجدّدًا باستمرارٍ نجم عنه أنماطٌ متجدّدةٌ من الأدلّة الإلكترونية، ولذلك فإنّنا سنبحث أثر الدليل الإلكتروني على مستقبل التّحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدوليّة (مبحثٌ ثانٍ).

¹ Prosecutor v. Ntaganda, (hereinafter Ntaganda) ICC, Case no. ICC-01/04-02/06, Trial Hearing, 18th of April, 2016, P. 27.

² Laura Engelhardt, op. cit., pp. 27-28.

المبحث الأول

دور الدليل الإلكتروني في المحاكمات الجنائية الدولية المعاصرة

عند تأسيس محاكم نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاسبة كبار ضباط الجيشين الألماني والياباني ظهرت بعض الآراء وخاصةً من مندوبي الاتحاد السوفيتي بأن هذه المحاكمة مضيعة للوقت، فالذنب الواقع على عاتقهم أعلن عنه من قبل الحلفاء في مؤتمر يالطا، والأمر المتبقي هو تحديد جسامه الذنب والعقاب الملائم¹، ولكن المفوض الأمريكي القاضي روبرت جاكسون أصرَّ على "إجراء محاكماتٍ عادلة سهلة وبسيطة للمتهمين²، ولم يقتصر هدف القاضي جاكسون -الذي كان يملك التأثير الأكبر على وفود الحلفاء- محاسبة كبار العسكريين فقط، بل أراد إنشاء سجلٍّ قانونيٍّ وجنائيٍّ يوثق هذه المحاكمات وتُخَد في ذاكرة القانون³، لذلك لجأت محاكم نورمبرغ وطوكيو لمختلف أنواع الأدلة لغرض صنع هذه السجلات، وربط الجرائم التي نفذها الجنود بكبار القادة، وشهدت محاكم نورمبرغ أول استخدام للدليل الإلكتروني، حيث استعانت المحكمة بحواسيب IBM العملاقة التي استخدمها الألمان لتعقب لوائح الضحايا المدنيين⁴، واستمرَّ استخدام الأدلة الإلكترونية في الموجات المتلاحقة للمحاكم الجنائية الدولية في محكمة يوغسلافيا ICTY ومحكمة رواندا ICTR و محكمة سيراليون SCSL وموجات المحاكم المختلطة في كمبوديا ECCC وتيمور الشرقية وصولاً لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ICC، ومحكمة لبنان STL، ولكنها كانت تُستخدم كأدلةٍ تَدعيميةٍ تُوثق الأدلة الرئيسية، أي شهادة الشهود كما استُخدمت بشكلٍ فعَّالٍ للغاية كأدلةٍ ربطيةٍ تنسب فعل المروّس لقائده، وأدلةٍ سياقيةٍ توفّر معلوماتٍ حول طبيعة

¹ Norbert Ehrenfreund, The Nuremberg Legacy: How the Nazi War Crime Trials Changed the Course of History, 2nd of October, 2007, P. 12.

² Evan J. Wallach , The Prosecutor and Evidentiary Rules of the Post World War II War Crimes Trial: Did They Provide an Outline for International Legal Procedure?, Columbia Journal of Transitional 37, No. 3, 1991, pp. 851-854.

³ Michela Halpern, Trends in Admissibility of the Hearsay Evidence in the War Crime Trials: Is Fairness Really Preserved?, Duke Journal of International & Comparative Law, Volume 29:103, 27th of November , 2018, pp. 107-108-109.

⁴ Lindsay Freeman, op. cit., P. 285.

الصراعات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتاريخية، وبقي دورها مقتصرًا على الأدوار الثانوية حتى وقتٍ قريب، وقد بدأ هذه الوضع بالتغيُّر في العقد الأخير، فالتطوُّر الرقّميّ والتقنيّ الكبيران وظهور الهواتف الذكيّة وتناقص أسعار التقانة التي أصبحت متوفرةً لجلّ المواطنين في مختلف الدّول، مترافقًا مع تراجع دور الأدلّة التقليديّة، مثل أدلة الشهود لأسباب عديدة جعل تزايد الاعتماد على الدليل الإلكترونيّ واقعًا وضروريّة، فبالإضافة للأدوار الثانوية المعتادة كان للتطوُّر التقني أثرٌ عميقٌ على سير المحاكمات الجنائيّة الدوليّة المعاصرة، حيث بلغ ذروته بوجود أوّل دعوى – ومحكمة - قائمة على الأدلّة الإلكترونيّة الخالصة (مبحث أوّل)، كما أنّ تنوّع أشكال الدليل الإلكترونيّ وإنتاج أنماط جديدةٍ منه باستمرارٍ أدّى إلى ظهور أدوارٍ استثنائيّةٍ للدليل الإلكترونيّ أمام القضاء الجنائيّ الدوليّ (مبحث ثانٍ).

المطلب الأول

الدليل الإلكتروني دليلٌ وحيدٌ للإثبات

لم يحدث سابقاً في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية أن خَلَّت قضيةٌ من أدلة الشهود كدليلٍ مباشرٍ يُثبت أركان الجريمة الدولية، وبما أن التّغيير يبدأ بخطوةٍ، فقد خطا الدليل الإلكتروني خطوته في قضية Prosecutor V. Ayyash et al، ففي تمام الساعة 12:55 من ظهيرة الرابع عشر من شباط للعام 2005 هزّ انفجارٌ وقع أمام فندق السان جورج وسط مدينة بيروت، وقد استهدف موكباً كان يُقلُّ رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ممّا أدى لمقتله مع ثمانية من مرافقيه وثلاثة عشر من المارّة وجرح المئات¹، وعقب الحادثة بدأ مساران منفصلان للتحقيق، أحدهما محليٌّ عن طريق الأجهزة اللبنانية، والتي حصلت عن طريق أحد القضاة على إذن بالاطّلاع على كلّ ما يتعلّق بالاتصالات والرسائل النصّية من شركتي الاتصالات Alfa وMTC Touch، والآخر عن طريق الأمم المتحدة التي شكّلت لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في الحادثة².

وفي الثلاثين من شهر أيّار للعام 2007 تبنّى مجلس الأمن الدوليّ القرار 1757 لإنشاء محكمة لبنان STL لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في الرابع عشر من شباط في بيروت، وقد امتدّ اختصاص المحكمة ليشمل أعمال اغتيالٍ أخرى حصلت في لبنان، ولكنّ القضية الرئيسة أمام المحكمة هي قضية Ayyash، وهي من أهمّ القضايا الحديثة أمام القضاء الجنائيّ الدوليّ، إذ تحمل هذه القضية - والمحكمة برمتها- سوابق قانونيّة وإجرائيّة عدّة:

١ - فهي أولى المحاكم الجنائية الدولية التي يدخل في اختصاصها ملاحقة جريمة الإرهاب وقد حدّدت الوثيقة المنشأة للمحكمة³ أن عليها تطبيق القانون الجزائيّ اللبناني في تعريف هذه الجريمة، وقد جاء في

¹ Prosecutor v. Ayyash et al.(hereinafter Ayyash case) STL, Case No. STL-11-01/T/TC, Indictment, 10th of June, 2011, para 7.

² Lindsay Freeman, op. cit., pp. 307-308.

³ S/RES/1757 (2007), Articles 1-2.

المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني أنّ الأعمال الإرهابية هي جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعرٍ وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو الحارقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا¹، وبالرغم من ذلك فقد أصدرت غرفة الاستئناف قرارًا تمهيدياً سمحت به للمحكمة بتطبيق القانون الدولي العرفي المتعلق بتعريف جريمة الإرهاب، وذلك لانتساع مفهوم جريمة الإرهاب في القانون الدولي العرفي مقارنةً بالقانون الجنائي اللبناني² بعد أن قدمت تحليلًا مفصلاً للتعريفين، وقد قرّرت ذلك بعد أن استنتجت أنّ القانون الدولي العرفي ملزمٌ بالنسبة للمحاكم اللبنانية مستعينةً بعدة سوابق قضائية من القضاء اللبناني³.

٢- كما أنّ محكمة لبنان STL تُعدّ المحكمة الأولى في القضاء الجنائي الدولي التي تمتلك مكتب دفاع مستقلّ مسؤولٍ عن حماية وتعزيز حقوق المتهمين.

٣- وهي المحكمة الجنائية الدولية الأولى في التاريخ الحديث التي تشرع في المحاكمة غيابياً ضدّ المتهمين⁴، فقد جاء في المادة (A) 106 من قواعد الأدلة والإثبات لمحكمة لبنان STL⁵ أنّه يجوز للمحكمة أن تبدأ الإجراءات ضدّ المتهمين بشكلٍ غيابيٍّ *in absentia* في حال: ١- تخلى المتهم بشكلٍ صريحٍ وكتابيٍّ عن حقّه في حضور إجراءات المحكمة، ٢- لم يتمّ تسليمه للمحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية ضمن وقتٍ منطقيٍّ، ٣- إذا اختفى أو لم يكن بالإمكان العثور عليه بعد اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية

¹ Lebanese Criminal Code, English version (STL Draft Official Translation from Arabic), Version 1.0, Article 314.

² Ayyash case, op. cit., Interlocutory Decision on the Applicable Law: Terrorism, Conspiracy, Homicide, Perpetration, Cumulative Charging, 16th of February, 2011, para 114.

³ Ibid, para 115.

⁴ هي المرة الأولى التي يُحاكم بها أحد المتهمين غيابياً أمام محكمة جنائية دولية أو ذات طابع دولي منذ أن حكمت محاكم الحلفاء في نورمبرغ على مساعد هتلر مارتن بورمان بالإعدام في العام ١٩٤٦ غيابياً.

Lindsay Freeman, op. cit., Fn. 99.

⁵ بخلاف المادة الثالثة والستين من نظام روما الأساسي الذي ينص أن الإجراءات تكون بحضور المشتبه به في مرحلة الإجراءات الأولية والمتهم في مرحلة المحاكمة.

ICC Statue, Article 63.

لتأمين حضوره أمام المحكمة وتبليغه التّهم الموجهة إليه من قبل قاضي الإجراءات التّمهيدية¹، وقد قرّرت الغرفة الدّرجة الأولى إجراء المحاكمة غيابياً بحقّ المتّهمين بعد أن قام قاضي الإجراءات التّمهيدية بجميع الإجراءات الضّروريّة والمنطقيّة لتسهيل تبليغ المتّهمين وحضورهم أمام المحكمة بعد أن حاولت تبليغهم على عناوينهم الرّسميّة بمساعدة السّلطات اللّبنانيّة، ولعدّة مرّات لتقوم أخيراً بإيداع أوراق الدّعى في مكاتب المخاتير المحليين².

- أمّا الجزئيّة الأهمّ في هذه الدّعى هي أنّ قضيّة الادّعاء مبنيّة بشكلٍ كاملٍ على الأدلّة الإلكترونيّة، وهي سابقةٌ في القضاء الجنائي الدولي الذي لطالما شكّلت فيه شهادة الشهود الدليل الرّئيس للمحاكمات، كما ظهر في هذه القضيّة أدلّةٌ إلكترونيّةٌ مبتدعةٌ لم تظهر سابقاً في المحاكم الجنائيّة الدوليّة، وهو ما يدفعنا لنناقش خصوصيّة الأدلّة الإلكترونيّة في القضيّة (فرعٌ أوّل)، ومن ثم سنقوم بتقييم دور الأدلّة الإلكترونيّة في قرار غرفة الدّرجة الأولى الصادر في الثامن عشر من آب للعام ٢٠٢٠ (فرعٌ ثانٍ).

¹ Ayyash case, op. cit., Decision to hold trials in absentia, 1st of February, 2012, para 105.

² Ibid, paras 103-104.

الفرع الأول

خصوصية الأدلة الإلكترونية في قضية Ayyash

إنّ التعقيدات التي تشوب القضية الرئيسية أمام محكمة لبنان STL دفعت الادعاء إلى تقسيم تقديم الأدلة ثلاث فئات: ١- أدلة تتعلق بالتفجير الذي حصل، ٢- أدلة تتعلق بالمُحضرين للهجوم والمُتهمين، ٣- أدلة توضّح هويّة وأدوار المُتهمين في العملية وفق رواية الادعاء¹.

أولاً- الأدلة المتعلقة بالتفجير : جُمعت هذه الأدلة من محيط فندق السان جورج، وتتضمّن تحاليل للحمض النوويّ DNA وبقايا لخلايا إنسانية وبقايا آثار مواد متفجرة وتحليل لبقايا لشاحنة الميتسوبيشي التي يدّعي الادعاء أنّها استُعملت لتنفيذ التفجير، واستُعمل الادعاء تسجيلات مصوّرة لكاميرات مراقبة في مكان التفجير ومحيطه لتأكيد هذه الرواية ولوضع جدول زمنيّ للأحداث التي أدّت للهجوم، وفي مطالعته الافتتاحيّة عرض الادعاء في قاعة المحكمة نموذجين مفصّلين لموقع الانفجار قبل وبعد وقوع الهجوم ليبيّن حجم الدمار الحاصل، ولحساب حجم المتفجّرات المستخدمة، ولتحدّد بدقّة مكان النقطة التي وقع فيها التفجير، وقدم الادعاء تقاريرٍ لخبيرٍ وشهادة لأستاذين جامعيين من الجنسيّة الأرجنتينيّة يدرسان الهندسة المدنية استعملًا برنامجًا متخصصًا على الحاسوب وخوارزميةً وضعا فيها المعلومات الموجودة حتى يُصار لتحديد كمّيّة المتفجّرات اللازمة لحصول الضرر الواقع في مكان التفجير، وتُدعى هذه التقنيّة إعادة إحياء التفجير أو محاكاة التفجير واستُخدمت أمام القضاء الوطني أكثر من مرّة، ولكنّها كانت الأولى أمام محكمة جنائيّة دوليّة، وقد تطلّبت موارد بشريّة وماليّة غير مسبوقّة²، وقدم الخبيران تقريرين لتقديم وتحليل

¹ STL Bulletin – June 2017: The Prosecutor v. Ayyash et al. (STL-11-01) – Stages of Evidence, Special Tribunal for Lebanon (June 2017), P. 1.

² لغاية العام ٢٠١٥ تم تقدير كلفة إنشاء المحكمة والتحقيقات والإجراءات بأكثر من ٥٠٠ مليون دولار وقد وصلت الكلفة الإجمالية لما يقارب ٩٠٠ مليون دولار مع صدور قرار غرفة الدرجة الأولى.

Adam Taylor, The U.N.'s tribunal in Lebanon has cost millions and made no arrests. Now the journalists are on trial, The Washington Post, 7th of April, 2015, on <https://supre.washingtonpost.com/news/worldviews/wp/2015/04/07/the-u-n-tribunal->

حجم الحُفر والأضرار الهيكلية التي لحقت بالمباني المحيطة، وكان الهدف من هذا الشرح تحديد فيما إذا كانت المتفجرات مدفونة تحت الأرض، أو على سطح الأرض، أو فوق سطح الأرض، وشرح الخبير أن كمية المتفجرات وعمق الحفرة التي خلقتها، والمعالم التي نتجت بعد التفجير في المحيط والمباني، وبعد مراقبة الضرر وقياسه وحسابه رقمياً تبين لهم أن قد ينتج فقط عن تفجير فوق الأرض¹، وبذلك دعموا نظرية الادعاء بأن التفجير نُفذَ عبر انتحاريٍّ يقود شاحنةً تحمل المتفجرات، وتنفي نظريات الدفاع أن يكون الهجوم قد تمَّ عبر متفجراتٍ مزروعةٍ تحت سطح الأرض، أو احتمالية وقوعه عبر هجوم جوي²، وإنَّ العدد الكبير لنقاط المعلومات الداخلة بالحسابات والقدرة على تقديم سيناريوهاتٍ مختلفةٍ لا يمكن للإنسان القيام بها دون الاستعانة بالذكاء الاصطناعيِّ ممَّا شكَّلَ صعوبةً للدفاع للتشكيك بنظرية الادعاء دون فهمٍ حقيقيٍّ لآلية عمل الخوارزميات³، حيث إنَّ الحاسوب لا يمكن أن يخضع لاستجوابٍ مضادٍّ، كما أنَّ الحاجة لمعرفةٍ متخصصةٍ لفهم هذا الدليل والتكاليف الباهظة جداً لإجراء التحليلات الجنائية والحسابات والخوارزميات، فكلَّ ذلك وضع عقباتٍ لقدرة الدفاع للتشكيك الفعَّال بنظرية الادعاء، وقد ظهرت صعوبة الجوانب العلمية والتقنية من خلال الأسئلة التي وُجِّهت للخبراء، وهو الذي يضع القضاة في موقعٍ صعبٍ للاختيار بين رفض هذه الادعاءات لعدم فهمها أو قبول الاستنتاجات دون مؤهلاتٍ كافيةٍ للقيام بذلك، وهما خياران خطيران لصالح العدالة، وكلَّ هذه الأسباب السابقة دفعت محامي الدفاع إلى التركيز على أدلةٍ أخرى.

ثانياً. أدلة الاتصالات السلوكية واللاسلكية : تُعد أدلة الاتصالات السلوكية واللاسلكية الدليل الرئيس في قضية Ayyash، وقد قدَّم الادعاء هذا الدليل لإثبات الأعمال التحضيرية للمتهمين وهوياتهم وأدوارهم

in-lebanon-has-cost-millions-and-made-no-arrests-now-the-journalists-are-ontrial/?utm_term=.47802009e3b0.

¹ STL Bulletin – February 2015: The Prosecutor v. Ayyash et al. (STL-11-01), Special Tribunal For Lebanon(February,2015), pp. 2-3.

² Ibid.

³ Lindsay Freeman, op. cit., P. 311.

في الخطّة، ولشدة تعقيد هذا الدليل أصدرت المحكمة دليلاً إرشادياً لشرحها¹، ويتضمّن هذا الدليل معلومات سجلّات الاتصالات أو "CDRs" حيث يهدف الادّعاء إلى أن تساعد هذه المعلومات بربط أرقام هواتفٍ بأشخاصٍ محدّدين ليتمّ من خلالها شرح حركتهم خلال الفترة الزمنية التي تشملها مدّة اللائحة الاتهاميّة، إضافةً إلى تواصلهم مع الآخرين، والغاية النهائيّة من ذلك ربط المتّهمين بالجرائم الموجهة ضدهم في لائحة الاتهام²، كما تتضمّن معلوماتٍ حول موقع الاتصالات عبر تتبّع وتحليل أبراج الاتصالات التي تمّ عن طريقها إجراء الاتصالات، وسجلّاتٍ مشتركي الاتصالات³ كلّ ذلك حُصلَ عليه من خلال مزوّد خدمة الاتصالات أو "CSPs" حيث تقوم "CSPs" بجمع ال "CDRs" لأغراض إصدار فواتير المشتركين وإدارة نظام المحاسبة، فهذه السجلّات يتمّ تشكيلها والحفاظ عليها وفق السّياق الطّبيعيّ والاعتياديّ لهذه الخدمة⁴ وقد قُدّمتُ من خلال شهودٍ يشغلون مهامّاً في "CSPs" وذلك ليشرحوا آلية حفظ السجلّات، حيث إنّ "CDRs" دون تحليلٍ معمّقٍ ستكون بشكلٍ كبيرٍ غير مفهومة⁵، وقد استخلص الادّعاء معلومات ذات صلة وأدخلها ضمن ما سمّاه جدول تسلسل المكالمات CSTs لجعل المعلومات الأولىّة ممكنة التقديم والتحليل دون إضفاء تعديلاتٍ عليها⁶، بحيث إنّ جداول تسلسل المكالمات عبارةٌ عن جداول زمنيّة للاتّصالات تتعلّق برقمٍ أو هدفٍ أو رقم هاتفٍ معيّن ضمن فترة زمنيّة محدّدة تمّ تنظيمها من قبل الادّعاء بغرض التّحليل الجنائيّ، وتتضمّن كلّ المعلومات ذات الصّلة عن سجلّ الاتصالات وموقع الاتّصال، فكلّ اتصالٍ تقدّم هذه الجداول التفاصيل الآتية⁷:

¹ Primer on Telecommunications on Evidence: Guide to understanding the testimony in Ayyash et al., Special Tribunal For Lebanon 24th of August, 2017.

² Ayyash case, op. cit., Case No. STL-11-01/T/TC, Public Redacted Version of the Prosecution Motion for the Admission of Call Sequence Tables Related to the Accused Ayyash, 7th of October 2016, paras: 16-17.

³ Ayyash case, op. cit., Decision on the Admission of Call Sequence Tables Related to the Movements of Mr. Rafik Hariri and Related Events, and Four Witness Statements, 31st of October 2016, para. 3.

⁴ Ayyash case , op. cit., para 2.

⁵ Ibid, P. 13.

⁶ Ayyash case, op. cit., Prosecution Motion For the Admission of Red Network-Related Call Sequence Tables and Related Statement, 28th of January 2015, paras 3-14.

⁷ Ibid , para 11.

- 1 - رقم الهاتف الآخر المتصل بالرقم المراقب.
 - 2 - تاريخ وساعة الاتصال.
 - 3 - طبيعة الاتصال (مكالمة صوتية أو رسالة نصية قصيرة SMS)
 - 4 - مدة الاتصال.
 - 5 - رقم تعريف الهاتف الدولي IMEI للهاتف المراقب.
 - 6 - رقم تعريف واسم القطاع الذي استخدمه الهاتف المراقب لإجراء الاتصال.
 - 7 - رقم تعريف واسم القطاع الذي استخدمه الهاتف المراقب لإنهاء الاتصال عند الضرورة.
- وقد قُدم من قِبل مُحلّلين من مكتب المدعي العام، كما استدعى الادعاء خبراء اتصالات لشرح آلية استخدام الإشارة الخليوية ومواقع أبراج الاتصالات في تحديد موقع مُستخدم الهاتف المحمول، وتطلب ذلك ساعاتٍ طويلةً وعدداً كبيراً من الشهود الخبراء، والهدف من ذلك توثيق الدليل بشكلٍ رئيسٍ ومن ثم إثبات صلته ووزنه الإثباتي وفق قاعدة العتبات الثلاث، وقدم الادعاء نظريته بوجود خمس شبكات اتصالات أُستخدمت لتنفيذ الهجوم:

- 1 - الشبكة الزرقاء: وتهدف إلى التخطيط للهجوم.
 - 2 - الشبكة الحمراء: وتهدف إلى التحضير للهجوم ومراقبة تحركات الضحية.
 - 3 - الشبكة الصفراء: تتولّى مهام الشبكة الحمراء لوجستياً.
 - 4 - الشبكة الخضراء: مهمتها التنسيق ومراقبة تحضيرات الهجوم وتحضير الادعاء بتبني الهجوم.
 - 5 - الشبكة الأرجوانية: وتختص بتنفيذ الادعاء بتبني الهجوم وإيصاله للجهة الإعلامية¹.
- وفي مطلع الافتتاحية شرح المدعي العام أنّ الدليل الذي يشرح هوية المتهمين يعتمد بشكلٍ كبيرٍ على الوسائل المتنوعة التي استخدمها المتهمون أنفسهم² بإشارةٍ إلى الهواتف المحمولة، كما شرح أنّ إفادات الشهود والوثائق والتواصل مع أشخاص آخرين وموقع الهواتف المحمولة والرسائل النصية التي استعملها المتهمون ساعدت في ارتكاب الهجوم وفق زعم الادعاء، فوفق رواية الادعاء ساعدت شبكة الهواتف

¹ Primer on Telecommunications on Evidence, op. cit., P. 2.

² Lindsay Freeman, op. cit., P. 313.

المحمولة في تخطيط وتحضير وتنفيذ الهجوم، وقد زعم الادعاء أنّ المتهمين قد نفذوا مناورات عدّة، كاستعمال الأرقام التي قدّمها الادعاء بأسماء وهميّة أو دون أسماء، ممّا يظهر علمهم بوجود خطورة لجهة كشف هويّتهم ونشاطاتهم¹، وقدّم المحقّقون معلومات عدّة عن استعمال المتهمين هواتف شخصيّة، بالإضافة للهواتف التي استعملوها للتخطيط والتّحضير وتنفيذ الهجوم دون تقديم أدلّة منطقيّة تدعم تلك الادّعاءات؛ لذلك لم تقدّم جميعها ضمن المطالبات الشفويّة، ووفق رواية الادّعاء فإنّ التحليل الدقيق الذي طبّقه التّحقيق على "CDRs" قادهم لاستنتاج معلومات عدّة مهمّة كالتكلفة التي قادتهم لمعرفة المعلومات حول مصادر التّمويل، كما أنّ نمط الاتّصالات مكّنهم من معرفة السّلسل الهرميّ للمجموعة، كلّ ذلك وضع الدّفاع في مهمّة رياديّة لدحض هذا النّوع الجديد من الأدلّة دون أن يمتلكوا الموارد والإمكانات نفسها التي قدّمت للدّعاء، وهو أحد نواحي اختلال ضمانات المحاكمة العادلة في هذه القضية؛ لذلك عمد الدّفاع إلى توظيف خبراء خاصّين بهم، وأن يجدوا طرقاً للتّشكيك بافتراضات واستنتاجات الادّعاء النّاجمة عن تحليل "CDRs"، وبما أنّ أدلّة الاتصالات السّلكيّة واللاسلكيّة تُشكّل النّقطة الجوهريّة لقضيّة الادّعاء؛ فإنّ غرفة الدرجة الأولى كان عليها أن تتحقّق من اعتماديّة الأدلّة وصلتها، وأن تقرّر امتلاكها الوزن الإثباتيّ قبل إصدار الحكم، وهو ما سنقيمه في الفرع الثّاني.

ثالثاً. وثائق ويكيليكس : من الأدلّة الإلكترونيّة ذات الخصوصيّة التي قدّمت في هذه القضية هي وثائق ويكيليكس WikiLeaks documents، حيث قدّم الدّفاع مراسلتين دبلوماسيتين أمريكيتين منشورتين على الموقع تصف اجتماعين حصلّا بين مسؤولين لبنانيين ودبلوماسيين أميركيين أراد الدّفاع أن يستخدمهما خلال سماع شهادة رئيس وزراء لبناني سابق وزعيم إحدى الطّوائف في لبنان، واعترض الادّعاء على تقديمها²، ويعرّف الموقع نفسه على أنّه منظمة إعلاميّة غير ربحيّة تهدف إلى نشر أخبار ومعلومات مهمّة للعموم عبر توفير طرق آمنة ومبتكرة وسريّة لتسريب المعلومات للموقع الإلكتروني³، وفي أثناء الاستجواب المضادّ لأحد الشّهود سأل الدّفاع الشّاهد عن معلومات وردت في وثائق ويكيليكس

¹ Ibid, P. 314.

² Ayyash case, op. cit., Decision on the admissibility of documents published on the WikiLeaks Website, 21st of May, 2015, para 1.

³ supre.wikileaks.org

بخصوص ظروف إنشاء محكمة لبنان STL، والتي من شأنها في حال تم إثباتها التشكيك بحياديّة ونزاهة الشاهد¹ الذي أنكر مضمونها، ولكن مع اعتراض الادعاء على استخدام تلك الوثائق؛ لأنّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تقرّ بموثوقيتها² فطلبت الغرفة النّازرة في النزاع من الدّفاع عدم الإشارة بشكل مباشر للوثائق ريثما تبت المحكمة بقبولها أو رفضها كأدلة في المحاكمة الجارية وذلك بقرار مستقل³.

- وقد باشرت الغرفة النّازرة في النزاع تطبيق اختبار العتبات الثلاث على وثائق ويكليks من خلال التّحقّق من صلة هذه الوثائق بالمسائل المعروضة أمام المحكمة، ودفع أحد محامي الدّفاع بأنّ هذه الوثائق تشرح الخلفيّة السياسيّة للأحداث، كما أنّها ذات صلة بنزاهة الشاهد، وقد قبلت المحكمة السّبب الأوّل بالرّغم من معارضة الادعاء، أمّا بخصوص صلتها بنزاهة الشاهد فإنّ المحكمة أكّدت وبسبب إنكار الشاهد لوقوع هذا الاجتماع أنّها في حال قبلت صلة الوثائق بنزاهة الشاهد فهي ستعتبر الدّليل غير المباشر Hearsay، وبالتالي عبرت وثائق ويكليks امتحان الصّلة، وحتّى يتمّ قبولها كدليل أمام المحكمة لا بدّ أن تتحقّق توافر عناصر وزنها الإثباتي وخصّة اعتماديتها، والتي تعني أوّلاً التّحقّق من الموثوقيّة⁴، ولهذا الغرض استأنست المحكمة بالسوابق القضائيّة المشابهة أمام القضاء الجنائي الدّولي مؤكّدة أنّ قراراتها والنّسبب القانوني قد يكون ذا صلة خاصّة مع استعانة الدّفاع والادعاء بهذه السوابق⁵، فبحسب الدّفاع هنالك اتجاه جديد في النّسبب القضائي يشجّع قبول وثائق ويكليks كأدلة، وخصّ بالذّكر قضية Taylor أمام محكمة سيراليون SCSL⁶ التي قبل فيها إحدى وثائق ويكليks، وقد ردّ الادعاء أنّ المحكمة الأخيرة تشترط أن يكون الدّليل ذا صلة فقط لقبوله بشكل مبدئيّ دون أن تشترط التّحقّق من وزنه الإثباتي⁷ وكان

¹ Ayyash case, op. cit., Decision on the admissibility of documents published on the WikiLeaks Website, 21st of May, 2015, para 16.

² Ibid, para 5.

³ Ibid, para 6.

⁴ Ibid, para 20.

⁵ Ibid, para 22.

⁶ Taylor case, op. cit., Decision on the urgent and public with annexes A-C defense motion to re-open its case in order to seek admission of documents relating to the relationship between the United States Government and the Prosecution of Charles Taylor, 27 January 2011, P. 6.

⁷ Ayyash case, Decision on the admissibility of documents published on the WikiLeaks Website, 21st of May, 2015, para 23.

ردّ المحكمة أنّ الغرفة النّازرة في النزاع لم تقدّم تسبيباً أو تحليلاً قانونياً لقرارها بقبول الوثائق¹، وكما أشار الدّفاع إلى وجود العديد من القضايا التي عرضت أمام محكمة يوغسلافيا ICTY والآلية الدّولية للمحاكم الجنائيّة الدّولية المتبقية IRMCT² لم يتمّ فيها رفض قبول وثائق ويكليks كأدلة، ولكن أشار الادعاء إلى أنّ المحكمة في هذه الحالات لم تصدر قراراً صريحاً بقبولها أو اعتماد استنتاجاتها³، كما أشار الدّفاع لقضيّة Bancoult الشّهير أمام المحكمة العليا الإنكليزيّة High Court of Justice، والتي أقرّت بها المحكمة بتسريب عددٍ كبيرٍ من وثائق ويكليks وانتشارها بشكلٍ كبيرٍ، وبالتالي قدرتها على استخدامها في الاستجواب المضاد⁴، وردّ الادعاء بأنّ المحكمة في هذه القضيّة لم تتصدّ لإشكاليّة موثوقيّة الوثائق⁵، وردّ الادعاء بالإشارة إلى القضيّة Case 002 أمام محكمة كمبوديا ECCC التي رفضت فيها الغرفة النّازرة في النزاع قبول وثائق ويكليks كأدلة لعدم قدرتها على إثبات موثوقيّة المستندات⁶، كما أنّ المحاكم الفيدرالية الأمريكيّة ذاتها لم تقرّ بموثوقيّة الوثائق طالما أنّ وزارة الخارجيّة الأمريكيّة لم تقرّ بهم بشكلٍ علني⁷، وأشار الادعاء أنّ المحكمة مطالبةٌ بالبتّ بقبول أو رفض وثائق معيّنة، وليس المطلوب منها البتّ

¹ Ibid, para 29.

² الآلية الدولية للمحاكم الجنائية الدولية المتبقية أنشأها مجلس الأمن في ٢٢/١٠/٢٠١٠ بموجب القرار رقم ١٩٦٦ كبنية صغيرة ومؤقتة وفعالة لتتولى ما تبقى من مهام كانت تقوم بها محكمتا يوغسلافيا ورواندا وله مقر في لاهاي يختص بشؤون محكمة يوغسلافيا، وآخر في أروشا-تنزانيا يختص بمسائل محكمة رواندا.

on supre.irmct.org/en/

³ Ayyash case, Op. cit., Decision on the admissibility of documents published on the WikiLeaks Website, 21st of May, 2015, para 24.

⁴ The Queen (on the application of Louis Oliver Bancoult) v. Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs [2013] EWHC 1502 (Admin), England and Wales, High Court of Justice (Administrative Court), 11th of June 2013, paras 27-35.

⁵ Ayyash case, op. cit., Decision on the admissibility of documents published on the WikiLeaks Website, 21st of May, 2015, para 25

⁶ Case 002, Case No. 002/19-09-2007/ECCC/TC Decision on the Co-Prosecutors' and Khieu Samphan's Internal Rule 87 (4) Requests concerning US Diplomatic Cables (E282 and E282/I; E290 and E290/I), 13th of June, 2013, paras 7- 11.

⁷ Ayyash case, op. cit., Decision on the admissibility of documents published on the WikiLeaks Website, 21st of May, 2015, para 27.

بموثوقية وثائق ويكيليكس ككل، والدفاع لم يبين موثوقية الوثائق التي يريد تقديمها كأدلة، وبالتالي فهي غير جديرة بالقبول¹.

- وقد قبلت المحكمة دفع الادعاء بخصوص موثوقية المستندات، ووفقاً للمحكمة فإن المستندات التي حملها الدفاع من موقع ويكيليكس لم يُثبت أنها مراسلات دبلوماسية أمريكية موثوقة، وقد تكون موثوقة، لكن المحكمة لا تملك دليلاً على ذلك مع عدم إقرار الحكومة الأمريكية بموثوقيتها، ومع غياب الموثوقية لم تحقق هذه الأدلة الإلكترونية شرط الاعتمادية، وبالتالي لا وزناً إثباتياً لها لتفشل في اجتياز اختبار العتبات الثلاث، وترفض الغرفة النافذة في النزاع طلب الدفاع بقبولها كأدلة، لأن الأدلة لا تُشكل ما تزعم به للاحية الموثوقية وصانع الدليل²، كما أشارت المحكمة أنه وبفرض قبلت الأدلة فستوليها وزناً إثباتياً ضئيلاً، وخاصة أن الشاهدين قد أنكرا مضمونهما³.

ونحن نخالف رأي المحكمة لجهة موثوقية وثائق ويكيليكس، فالولايات المتحدة بالرغم من عدم إقرارها بها لم تنكر أبداً صحة هذه الوثائق، ويعتبر إقراراً ضمنياً على صحة الوثائق التي انتشرت انتشاراً واسعاً واستخدمت في الكثير من التحقيقات والمحاكمات، كما أنها تتوافر على مظاهر الموثوقية من ترويسة وختم وشعار وتوقيع وآلية المخاطبة التي توحى بالموثوقية، أما رأي المحكمة بأن الشاهدين قد أنكروا مضمون الوثائق فلا يجب أن يؤخذ به؛ لأن مضمون الوثائق يدين الشهود أنفسهم كما حالة الشاهد الأول، ومخرج كما حالة الشاهد الثاني؛ لذلك كان من الطبيعي أن يُنكر الشهود مضمونها.

¹ Ayyash case, op. cit., Decision on the admissibility of documents published on the WikiLeaks Website, 21st of May, 2015, para 28.

² Ibid, paras 40-41-43.

³ Ibid, para 42.

الفرع الثاني

تقييم دور الأدلة الإلكترونية في قرار غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الخاصة بلبنان

في الثامن عشر من آب للعام 2020 صدر قرار غرفة الدرجة الأولى في قضية Ayyash متأخرًا لثلاثة عشر يومًا عن موعدها المقرر سابقًا في الرابع من آب للعام نفسه، وقد أدان الحكم متهماً واحداً مقابل تبرئة الثلاثة المتبقيين، وكما بيّنّا في الفرع السابق فإن أدلة الاتصالات السلكية واللاسلكية هي حجر الزاوية في رواية الادّعاء- وبناءً على هذه الأدلة ستحدّد إدانة أو براءة المتهّمين، أمّا باقي الأدلة بما فيها وثائق ويكليكس والشهود فجميعها أدلة مكملّة للدليل الرئيس أو أنّها قدّمت لتعطي لمحة عن الخلفية السياسية للجريمة، وهو الدور الذي كانت تلعبه الأدلة الإلكترونية في السابق، فقد اعتادت الأطراف أن يعتمدوها لشرح الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية للصراعات التي نتجت عنها الجرائم الدولية الخطيرة، بينما اعتمد الادّعاء العام تاريخياً على الشهود في بناء قضيّته أمام القضاء الجنائي الدولي، وهو المنعطف الأهم في دور الأدلة الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، فلو لا الدليل الإلكتروني لما كنّا أمام محاكمة امتدّت لأكثر من تسعة سنين، فلا شهود في هذه القضية بخصوص الوقائع المباشرة للجريمة، لذلك سنقيم القبول والوزن الإثباتي لأدلة الاتصالات السلكية واللاسلكية ممّا يقودنا إلى إبداء الرأي بقرار المحكمة في تبرئة المتهّمين وإدانتهم الصادر في الثامن عشر من آب العام 2020، وسنقيم هذه الأدلة الإلكترونية من خلال النقاط التالية:

أولاً- طلب استبعاد أدلة الاتصالات وفق المادة 162 من قواعد البينات: من أهم الانعطافات في هذه القضية هو تقديم الادّعاء طلباتٍ منفردة لقبول شبكات الاتصالات الزرقاء والحمراء والخضراء والصفراء والأرجوانية مع شهادة عددٍ من الأشخاص من خبراء الاتصالات الذين قاموا بتحليل المعلومات لصالح الادّعاء، وبطبيعة الحال اعترض محامو الدفاع على قبولها كأدلة، ولكنّ الدّفع الأهمّ كان طلب أحد محامي الدفاع استبعاد أنواع أدلة الاتصالات جميعها وفق المادة 162 من قواعد الأدلة والإثبات نظيرة المادة

(7)69 من نظام روما الأساسي والمُعنونة باستبعاد بعض الأدلة والتي تنص على: أ- استبعاد الأدلة التي حُصِلَ عليها بطرق تُضفي شكوكًا جوهريةً على اعتماديتها، أو إذا كان تقديمها يناقض أو يؤدي بشكلٍ جسيمٍ نزاهة الإجراءات.

ب- وبشكلٍ خاصٍّ فإنَّ الأدلة يجب أن تستبعد إذا حُصِلَ عليها نتيجة انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا وبشكلٍ خاصٍّ منع التعذيب¹.

وبحسب الدفاع فإنَّ أدلة الاتصالات كافة يجب أن تستبعد وفق المادة (B)162؛ لأنَّ لجنة التحقيق الدولية والادعاء قد حصلوا عليها دون إشرافٍ قضائيٍّ فعَّالٍ ومستقلٍّ ممَّا يُشكِّلُ خرقًا لحقٍّ من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا؛ ولذلك فإنَّ أدلة الاتصالات قد تمَّ جمعها واستخدامها وحيازتها بشكلٍ غير قانونيٍّ، كما أنَّ قبول جدول الاتصالات الزماني من سجلِّ الاتصالات الذي حُصِلَ عليه بطريقةٍ غير شرعيةٍ يناقض أو يؤدي بشكلٍ جسيمٍ نزاهة الإجراءات وفق أحكام المادة (A)162².

ليبدأ سجلٌّ قانونيٌّ في غاية الأهمية بين الادعاء والدفاع كان من شأنها أن تحدّد بنسبةٍ كبيرةٍ توجّه المحكمة لإدانة أو تبرئة المتهمين، فاستبعاد هذا الدليل كان يعني سقوط قضية الادعاء التي بناها بشكلٍ كاملٍ على هذه الأدلة، دون الحاجة إلى بحث وزنها الإثباتي، حيث إنَّ القاعدة 162 من قواعد الأدلة والإثبات تنصُّ على الاستبعاد التلقائيٍّ للدليل automatic exclusion، فلا تسمح المحكمة بقبول الدليل الذي حُصِلَ عليه نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا، بخلاف باقي المحاكم الجنائية الدولية التي يمكن أن تقبل دليلًا حُصِلَ عليه نتيجة انتهاكٍ لأحد حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا في حالة استثنائية، وذلك إذا تحققت من أنَّ هذا الانتهاك لا يؤثر على اعتمادية الدليل³، أي أنَّ المحكمة إذا أقرت بخرق أحد حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا نتيجة الحصول على معلومات الاتصالات يجب عليها أن تستبعد الدليل

¹ Rules of STL, Rule 162.

² Ayyash case op. cit., Decision On Five Prosecution Motions For on Call Sequence Tables and Eight Witness Statements and on the Legality of the Transfer of Call Data Records to UNIIC and STL's Prosecution , 2nd of May, 2015, para 67.

³ راجع الفصل الأول ، ص ٣١ وما بعدها.

بشكلٍ مباشرٍ دون أن تبحث في تأثير آلية الحصول على اعتمادية ونزاهة الدليل، أي أنه لم يُغيّر من محتواه كما القاعدة (7)69 ونظيراتها في باقي المحاكم الجنائية الدولية.

وكان على المحكمة أولاً أن تجب على دفعٍ مهمٍّ جداً قَدِّمه الادعاء، وهو أنّ “CDRs” عبارة عن metadata أيّ معلوماتٍ عن المعلومات¹ فهي ليست اتصالاتٍ معترضةً تمّ فيها التنصّت على مكالمات الأشخاص حتى يُشكّل استخدامها انتهاكاً لحقوق الفرد، بل هي معلوماتٍ إحصائيةٌ عن المكالمات تمّ استخدامها، وبالتالي فهي لا تؤثر على الحقّ في الخصوصية، ولكنّ المحكمة أكّدت ما خلّص إليه تقرير الهيئة العليا لحقوق الإنسان من أنّ metadata قد يُستنبط منها تصرّفات الفرد وعلاقته الاجتماعية وتفضيلاته الشخصية وهويته لدرجةٍ كبيرةٍ قد تتخطّى المعلومات التي قد تستنبط من التنصّت على الاتصالات ذاتها²، كما أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ metadata الاتصالات ككلّ قد تسمح بالوصول لاستنتاجاتٍ قيّمةٍ تخصّ حياة الأشخاص³، ممّا يعني أنّ الوصول غير المشروع إلى metadata الاتصالات؛ أي بيانات الاتصالات قد يُشكّل انتهاكاً لحقوق الفرد، وبالتالي اجتهدت المحكمة بأنّ حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً قد تطوّرت لتشمل حماية المعلومات عن المعلومات metadata، مثل “CDRs” التي تمّ الكشف عنها بطريقةٍ غير مشروعةٍ ومصرّحٍ عنها من المؤسسات الحكومية والقضائية المختصة⁴، وبذلك تجاوزت المحكمة هذه المسألة لتناقش مسألةً مهمّةً أخرى طرحها الدفاع، وهي أنّ نقل

¹ المعلومات عن المعلومات أو البيانات الوصفية والتعريفية هي المعلومات الإلكترونية عن معلومات إلكترونية أخرى وتشير لمنشأ وتاريخ الملف والتواريخ ذات الصلة وهي غالباً غير مرئية في النسخة المطبوعة من الملف، وهي من أهم ما يميز الملفات الإلكترونية عن الملفات العادية.

Alison Rebecca Stanfield, The Authentication of Electronic Evidence, Queensland University of Technology, January, 2016, P. 61.

² Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, The right to privacy in the digital age, 30 June 2014, A/HRC/27/37, para. 19

³ Court of Justice of the European Union, Judgment in Joined Cases C-293/12 and C-594/12, Digital Rights Ireland and Seitlinger v. Minister for Communications, Marine and Natural Resources, 8 April 2014, paras 26- 27.

⁴ Ayyash case, op. cit., Decision On Five Prosecution Motions For on Call Sequence Tables and Eight Witness Statements and on the Legality of the Transfer of Call Data Records to UNIIC and STL's Prosecution, paras 85-86.

”CDRs“ من السلطات اللبنانية للجنة التحقيق الدولية والمحكمة يجب أن يتم من خلال وجود إشراف قضائي وفق القانون اللبناني، ولكن المحكمة أكدت أن ذلك صحيح بالنسبة للاتصالات المعترضة والمراقبة ولا يشمل metadata، كما أن كلاً من لجنة التحقيق الدولية محكمة لبنان STL هما مؤسستان قضائيتان مشكّلتان بقرارات مجلس الأمن، وكانت محكمة يوغسلافيا قد وصفت العلاقة بين المؤسسات الجنائية الدولية والسلطات الوطنية ذات الصلة بالعلاقة العمودية، بحيث تكون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة المشكلة بقرار مجلس الأمن الدولي في أعلى السلم العمودي، وبالتالي فإن كان هنالك حاجة لمراقبة قضائية لنقل ”CDRs“ فيجب أن تكون من قبل لجنة التحقيق الدولية أو المحكمة ذاتها، وليس من السلطات اللبنانية¹ وهو ما نؤيده، ففي الأحوال جميعها لا إشراف قضائي مطلوب لجمع ونقل الأدلة، بل الإشراف ملزم عند قبول الأدلة، وذلك لا يعني أن سلوكيات لجنة التحقيق الدولية والادعاء في تحقيقاتهم غير خاضعة لأي تدقيق قضائي، فللمحكمة أن تقيم قانونية وضرورة ونسبية الإجراءات التي قام بها التحقيق في أثناء جمع الأدلة في معرض تقديرها لاعتمادية الدليل وفق المادة 149(C) و149(D)، وتابعت المحكمة أن لجنة التحقيق الدولية والادعاء لم يقوموا بأي أعمال مراقبة أو اعتراض اتصالات، وعلى هذا الأساس سيقم وجود انتهاك للحق في الخصوصية²، وبذلك فإن المحكمة قد مهدت الطريق لقبول أدلة الاتصالات، فقد اعتبرت أن:

- 1 - إنتاج وحفظ ”CDRs“ من قبل شركات الاتصالات جاء وفق سياق العمل الطبيعي.
- 2 - تم نقل المعلومات جميعها بشكل قانوني تحت إطار التعاون بين لجنة التحقيق الدولية محكمة لبنان STL والسلطات اللبنانية التي تنظمها قرارات مجلس الأمن 1595 و1757 الصادرين تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.
- 3 - وفق قناعة المحكمة فإن جمع ”CDRs“ كان محدوداً ولأسباب مشروعاً تهدف لبناء جدول زمني للاتصالات يساعد على معرفة المذنبين، وهو برأينا غير صحيح؛ فقد تسلمت المحكمة من السلطات اللبنانية بيانات الاتصالات للأرقام المسجلة جميعها لدى شركتي الاتصالات فلذلك لم يكن محدوداً.

¹ Ibid, paras 87-88-89.

² Ibid, para 99.

4 - اطلاع الادعاء على "CDRs" كان مقيداً جداً، حيث كان محصوراً بعددٍ قليلٍ من الأشخاص العاملين في مكتب المدعي العام الذين تُملي عليهم واجباتهم المهنية والأخلاقية الحفاظ على السرية.

ومن خلال هذا التسلسل وصلت المحكمة إلى استنتاجها بأن جمع "CDRs" قد يُشكّل قيداً على الحق في الخصوصية، ولكن آلية نقلها لم تكن تعسفية أو غير قانونية، إذ تمت وفق الإطار القانوني الذي وضعته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبالتالي ما قد يُشكّل قيداً على الحق في الخصوصية قد تم وفق القانون وبظروفٍ ضرورية، وكان متناسباً والهدف المشروع الذي يُسعى لتحقيقه¹، وبالتالي لا يوجد انتهاك لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً يبرّر استبعاد "CDRs" وجدول الاتصالات الزمني الذي نتج عن تحليلها وفق أحكام المادة (B) 162 من قواعد الأدلة والإثبات لمحكمة لبنان STL، وبالتالي قبلت المحكمة جداول اتصالات زمنية للشبكات الحمراء، والخضراء، والأرجوانية، الزرقاء والصفراء وفق قاعدة العتبات الثلاث بعد أن وجدت ذات صلة ووزنٍ إثباتي بشكلٍ أولي، وقبله لن يضرّ بنزاهة الإجراءات، وأجلت تحديد الوزن الإثباتي حتى الحكم النهائي .

ونحن نعتقد أنّ المحكمة قد جانبَت الصواب في قرارها لسببٍ واضح: هو وجوب الاستبعاد التلقائي للأدلة، والتي تنصّ عليه المادة 162 من قواعد الأدلة الإثبات، والتي تختلف فيه مع باقي المحاكم الجنائية الدولية، فالحق في الخصوصية قد خُرق لمشاركي الخليوي جميعهم في شركات الاتصالات وليس للمتهمين فقط، ممّا ينفي- في رأينا - تبرير المحكمة التي عدّته مجرد تدخلات في الحق في الخصوصية لا يرقى لعتبة الانتهاك كونه اقتصر على عددٍ محدودٍ من الأرقام فتقديم جداول اتصال زمنية لعددٍ محدّدٍ من الأرقام لا ينفي اطلاع التحقيق والادعاء على جميع "CDRs"، وإنّ انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً الذي قصده المادة 162 يشمل الأشخاص جميعاً وليس المتهمين فقط، كما أنّ اختراق خصوصية مئات الآلاف من مشاركي الخليوي يدحض تبرير المحكمة أنّ القيد على حق الخصوصية متناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، فالتدخل في حق الخصوصية قد يكون مبرّراً كما في قضية Bemba، حينما كان هنالك

¹ Uzun v. Germany, ECHR, application no. 35623/05^{2nd} of September 2010, paras 77-81.

اشتباةً بأحد الأشخاص وطلب الادعاء من السلطات المعنية الكشف عن تحويلاته المالية الخاصة به وحده¹، أما في هذه القضية فإن الادعاء ومن قبله التحقيق قد أخذ سجلات الاتصالات لبلد كامل دون أن يكون مشتبهًا بشخص بعينه ، ثم بدأ في الاستعانة بالخبراء لتحليل البيانات ليصل إلى الدليل الذي يسعى لتأمين قبوله، وفي الواقع فقد اعتادت باقي المحاكم الجنائية الدولية الإقرار بانتهاك حق الخصوصية، ثم مناقشة تأثير طريقة الحصول عليه باعتمادية الدليل لتنتهي بقبوله لوجود نص يسمح بذلك أمام محكمة لبنان STL حيث وجدت نفسها مقيدة بالاستبعاد التلقائي لعدم وجود الاستثناء الذي سيجب لها بقبول الدليل إذا لم يؤثر على محتوى الدليل، ويبدو أن المحكمة أرادت قبول هذا الدليل الذي يشكل حبر الزاوية في رواية الادعاء الذي أراد معرفة فيما إذا كان دليله سيقبل مبكرًا أو لا مبكرًا حتى يتسنى له إيجاد البدائل في حال رفضها، فقد قبلت هذه الأدلة بشكل نهائي قبل ثلاث سنين ونصف من قفل باب المرافعة وخمس سنين من صدور القرار النهائي في الثامن عشر للعام 2020.

ثانيًا- القيمة الإثباتية لأدلة الاتصالات السلكية واللاسلكية: في الواقع أن الادعاء لا يملك دليلًا مباشرًا في هذه القضية، فالأدلة جميعها ضد المتهمين الأربعة كانت ظرفية²، وهو ما دفعه أن يعتمد بشكل شبه كلي على نشاطات الهاتف لإثبات صحة ادعائه³، فقام بتقديم معلومات سجلات الاتصالات "CDRs" ودليل المشتركين ومعلومات بخصوص شريحة الاتصالات SIM cards ومعلومات حول مواقع الاتصال، وقدم التحليلات والآراء عن هذه المعلومات وقاعدة البيانات عن طريق خبراء وموظفي مكتب الادعاء العام⁴، لتشكل مجموعها ما يُطلق عليه اصطلاحياً أدلة الاتصالات السلكية⁵ واللاسلكية telecommunication evidence، وفي رأينا فإن الادعاء لم يقدم المعلومات الكافية التي تؤيد إسناد وزن إثباتي كبير لهذا الدليل، وإن دراسة آليات تحليل قواعد البيانات تضيء شكوكًا حول قابلية

¹ راجع الفصل الأول، ص ٣٨ وما بعدها.

² Ayyash case, op. cit., Summary of Judgment, (hereinafter Summary), 18th of August, 2020, paras 33-164.

³ Ibid, para 34.

⁴ Ayyash case op. cit., Public Redacted Version of Ayyash Defense Final Trial Brief (hereinafter Ayyash Final Brief) , 31st of August, 2018, paras 185-186.

⁵ تم إضافة عبارة السلكية لأن الادعاء حصل أيضًا على قاعدة بيانات للهواتف الأرضية من قبل الشركة المشغلة أوجيرو.

هذه الأدلة للاعتماد، فالادعاء قد فشل في التمييز بين المسائل التي تستطيع "CDRs" فعلها والمسائل التي لا تستطيع، حيث بإمكان "CDRs" تحديد تاريخ بداية ونهاية الاتصال والأرقام المستقبلية والمرسلة ومدة الاتصال ونوعية الاتصال، إلا أنها غير قادرة على تحديد هويات الأشخاص الذين يستخدمون هذه الأرقام دون دليل مقنع وقوي يدعمها، وبالتالي فإن الادعاء خلط بين الهواتف ومستخدميها، فهو قادر على تقديم معلومات عن الهاتف المحمول، وليس على مستخدم هذا الهاتف، لذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه أحد فرق الدفاع بأن هذا الدليل يمكنه فقط تحديد مكان وجود هاتف محمول معين في منطقة ما لا أكثر¹.

وقد اعتمد الدفاع في تحليل "CDRs" على محللين وخبراء يعملون في مكتب المدعي العام OTP، وهو ما عرضهم للنقد لناحيتين: أولاً: لم يقدم الادعاء الخبراء الذين أشرفوا على صنع "CDRs" العاملين في شركتي الاتصالات² Alfa و MTC Touch، أي صانعو الدليل authors مما ينعكس على الوزن الإثباتي للدليل الإلكتروني المقدم³، ثانياً: طبيعة ارتباط الخبراء بمكتب المدعي العام يعرضهم لخطر تقييم إفادتهم كأراء، وليس كشهادة، كما أن الدفاع احتج بشدة على عدم السماح له بإجراء استجواب مضاد لبعض خبراء الادعاء⁴، وقد اعتمد الادعاء بشكل رئيس على تقريرين:

1 - تقرير السيد فيليب لتحديد تراتبية وأدوار المتهمين بناءً على نمط الاتصالات:

وقد شرح السيد فيليب خلال إفادته عن التقرير أنه بإمكانه تحديد أدوار ووظائف المتهمين ومهامهم في عملية الهجوم، إضافة إلى تسلسل الرتب من خلال تحليل نمط الاتصالات، وفي الواقع فإن السيد فيليب قد استنتج كل ذلك دون الاطلاع على محتوى أي من المكالمات، ولدى سؤاله عن كيفية ذلك أجاب أن استنتاجاته كانت بناءً على التواصل الخاص جداً وغير الاعتيادي بين الهواتف وموقعها وحركتها، ولم

¹ Ayyash case , op. cit., Ayyash Final Brief, paras 202-206.

² قدم الادعاء للشهادة بعض الخبراء العاملين في شركات الهاتف الثلاث ولكن كانوا ممن بدأ العمل بعد سنوات من وقوع الهجوم وليس الخبراء الذي أشرفوا على صنع بيانات الاتصالات وقت الهجوم.
³ راجع الفصل الأول، ص ٧١ وما بعدها.

⁴ Ayyash case, op. cit., Public Redacted Version of Sabra Defense Final Brief (hereinafter Sabra Final Brief), 7th of September, 2018, para 75.

يقدم الادعاء أي دليل يدعم تحليلات السيد فيليب الذي لم يزر لبنان مطلقاً¹ وبالتالي قد لا تكون له المعرفة الكافية لتمييز "الحركة غير الاعتيادية" لمواقع الهواتف، لذلك لا يجب أن تسند المحكمة وزناً إثباتياً كبيراً لتقرير فيليب.

2 - تقرير السيد دونالدسون حول تنسب الهواتف:

يقصد بعملية التنبسب attribution إسناد كل هاتف لشخص ما بشكل قاطع لا يدعو للشك²، وقد تُركت هذه المهمة للسيد دونالدسون الموظف في مكتب المدعي العام، وقد وضّح الخبير السيد فيليب الطرق الأساسية لتنسب الهواتف، وتكون في الغالب عن طريق تسجيلات صوتية أو تسجيلات فيديو أو صور فوتوغرافية أو محتوى رسائل نصية أو عن طريق طرف ثالث يقدم شهادته، وهذه الآليات جميعها غير متوفرة للادعاء³، وفي الواقع إنّ آلية تنسب الهواتف في عرض PowerPoint الذي قدمه السيد دونالدسون لم تكن واضحة تماماً، حيث لم يدرج فقرة تتعلق بالآليات التنبسب، وقد ثارت شكوك كبيرة حول مصداقية عمل السيد دونالدسون الذي لا يملك أي خبرة سابقة في مجال تنسب الاتصالات، فخبرته في هذا الموضوع اكتسبها في سياق التحقيقات التي أعقبت الهجوم، فكل رأي يقع خارج نطاق معرفة الشخص الذي يقدم إفادته يجب أن يؤلى وزناً إثباتياً ضئيلاً⁴، كما أنه موظف منذ مدة طويلة لدى لجنة التحقيق الدولية ومن بعدها لدى مكتب الادعاء العام في محكمة لبنان STL، ممّا يعني تحجيم أي قيمة قانونية قد تُعطى لآرائه⁵، خاصة مع ظهور عيوب واضحة في تقريره، منها عدم تفسيره وجود المتهم الرئيس في القضية خارج لبنان في الفترة بين 15 و28 كانون الثاني من العام 2005، وذلك لأدائه الحجّ وزوجته، وقد قدم الدفاع وثائق رسمية تثبت ذلك، وهي فترة كانت وافرة بالاتصالات الصادرة عن الهواتف المنسوبة

¹ Ayyash case, op. cit., Ayyash Final Brief, para 286.

² Ibid, para 453.

³ Ibid, para 461.

⁴ Ayyash case, op. cit., Sabra Final Brief, para 83 ; Ayyash case, Public Redacted Version of Merhi Defense Final Brief , 5th of September, 2018, para 190.

⁵ Ayyash case, op. cit., Public Redacted Version of “ Corrected Version of Defense for Hussein Hassan Oneissi Final Trial Brief, Filed on 13 August 2018 and Corrected on 23 August 2018 , 3rd of September , 2018, para 15.

إليه وفق رواية الادعاء، وبالتالي يدحض ادعاء الخبراء الذي بنوا تقاريرهم على أنّ كلّ هاتفٍ منسوبٍ لشخصٍ واحدٍ بعينه، برأينا يستوجب عدم إعطاء قيمة إثباتيةً لتقرير السيد دونالدسون.

ولكنّ الحكم الصادر عن غرفة الدرجة الأولى قد تبني تحليلات السيد دونالدسون حيث أنكر وجود المتهم في المملكة السعودية لأداء الحجّ، بل أشارت المحكمة أنّها مقتنعة بأنّ المتهم لم يغادر لبنان مطلقاً¹ وذلك بالرغم من إقرارها بوجود تأشيرات الحجّ الصادرة عن السلطات السعودية وتأشيرات الدخول والخروج من وإلى لبنان ووجود عمليّتي سحب النقود من حساب المتهم عن طريق صرافٍ أليّ في مدينة مكّة²، وبرأينا أنّ هذا الاستنتاج غير المتوافق مع أدلّة مستنبطة من سلطاتٍ رسميّة- سواءً السعودية أو اللبنانية- سيكون موضع طعنٍ من قبل الدفاع في استئناف قرار محكمة الدرجة الأولى.

ومن وجهة نظرنا، إنّ عدم التماسك الذي تتسم فيه رواية الادعاء يعود إلى أنّها خالية من أيّ دليلٍ مباشرٍ وصُلْبٍ، فالادعاء بنى قضيّته بشكلٍ كاملٍ على دليلٍ ظرفيٍّ، وهو الدليل الذي يدّل بالظّروف المحيطة بحدثٍ ما أو هجومٍ يتمّ من خلاله استنباط دليلٍ ما منطقيّاً، وبالتالي لا يوجد في القضية أي دليلٍ مباشرٍ أو دليلٍ متماسكٍ يدعمه، فمهمّة الادعاء أن يثبت قيام المتهمين بالجرائم المنسوبة إليهم دون أدنى شكٍ منطقيٍّ، وهو من وجهة نظرنا ما لم ينجح به الادعاء نهائياً، فالادعاء يحاول أن يثبت وجود خمس شبكاتٍ خطّطت ونسّقت ونفّذت الهجوم، ويعطي استنتاجاتٍ عن توزيع المهام والتراتبية الهرميّة لمنفّذي الهجوم، وكلّ ذلك بناءً على بيانات اتصالاتٍ دون أيّ محتوى، ونرى أنّه حتى تكون أدلّة الاتصالات السلوكيّة واللاسلكيّة منتجةً يجب أن تكون دليلاً مكملًا لدليلٍ رئيسٍ، أو من الممكن تدعيمها بأدلّة أخرى تثبت وتعزّز قابليّتها للاعتماد كما استقرّ عليه اجتهاد القضاء الجنائيّ الدوليّ، أمّا إثبات التّهم المنسوبة للمتّهمين دون أدنى شكٍ، فهو أمرٌ لا يمكن حسمه بناءً على الأدلّة المُقدّمة في هذه القضية، حيث أقرّت المحكمة أنّها لا تملك أيّ دليلٍ يُثبت اجتماع المتهمين الأربعة في مكانٍ واحدٍ، كما أنّها لا تملك أيّ محتوى لأيّ من محادثاتهم، حيث لا يوجد أيّ اعتراض لاتصالاتهم أو رسائلهم النصيّة أو البريد الصّوتيّ³.

¹ Ayyash case, op. cit., Judgment, 18th of August, 2020, paras 3292.

² Ibid, para 3409.

³ Ayyash case, op. cit., Summary, para 35.

لذلك - في رأينا - أنَّ الأدلة الإلكترونية في هذه القضية غير منتجة بمفردها لتولّد قناعةً دون أدنى شكٍّ منطقيٍّ بارتكاب أيٍّ من المتهَمين للتهَم المنسوبة إليهم، فإذا كانت القضية مبنيةً بشكلٍ كاملٍ على أدلّةٍ ظرفيّةٍ فإنَّ أيَّ شكٍّ يجب أن يُفسّر لصالح المتهَم؛ لذلك فإنَّ المحكمة برأت ثلاثة متهَمين على هذه الأسس¹، وبالمقابل - ومناقضةً نفسها - أدانت المتهَم الرئيس في هذه القضية بمفرده بعدما وجدت أنَّ إدانته تُشكّل الاستنتاج المنطقيّ الوحيد المُتاح لإدانة أيٍّ من المتهَمين²، وكأنَّ المحكمة تبحث عن أكثر الخيارات مقبولةً لإدانة المتهَمين، وهو الأمر الذي قد يفسّر بالوضعيّة الخاصة التي تمتلكها المحكمة، فمحكمة لبنان STL تخضع لاعتباراتٍ سياسيّةٍ خاصّةٍ رافقتها منذ تأسيسها، ومرورًا بوضعٍ نصوصٍ خاصّةٍ بالمحاكمة الغيابيّة، وإنشاء مكتب دفاع مستقلٍّ وكأنَّ واضعي النّظام الأساسيّ قد تنبّأوا بطبيعة المتهَمين المفترضين، وقد استمرت هذه الاعتبارات بالتأثير على موعد النطق بالحكم والذي كان مقرّرًا في السّابع من آب للعام 2020، ولكن انفجار مرفأ بيروت في الرّابع من آب من العام 2020 دفع المحكمة لتأخير النطق بالحكم عشرة أيّامٍ إذ أُريد لهذا الحكم أن يأخذ صدًىً وحيزًا كبيرين ولم يُردَّ أن يُطغى عليه بأيّة أحداثٍ أخرى، وفي الأحوال جميعها فهذه هي المرّة الأولى التي يُدان فيها متهَم في قضيةٍ مبنيةٍ على أدلّةٍ بيّانات الاتصالات، والمرّة الأولى التي يُحكم فيها في قضيةٍ بناءً على أدلّةٍ إلكترونيةٍ ظرفيّةٍ صرفةٍ دون أيّ دليلٍ مباشرٍ لتتابع محكمة لبنان STL مسارها الاستثنائي منذ تأسيسها، والذي يتداخل به القانون والسياسة، والمتغير بتغير الظروف الدوليّة والإقليمية المحيطة.

¹ Ibid, para 37.

² Ibid.

المطلب الثاني

الأدوار الاستثنائية للدليل الإلكتروني

كما ذكرنا، أنّ الدور التقليديّ للدليل الإلكترونيّ في التّحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدوليّة اقتصر سابقاً على الأدوار الثانويّة في تدعيم الأدلّة التقليديّة كأدلّة الشّهود، وتقديم معلوماتٍ ربطيّةٍ وسياقيّةٍ تساعد المحكمة على التّحقّق من الرّكن الدّوليّ للجرائم، ونسب جرائم المروّسين الجسيمة لقادتهم، وتقديم المعلومات المهمّة حول الخلفيّات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة للنّزاعات، ممّا يساعد المحكمة في امتلاك فهم عميق لهذه النّزاعات¹.

-إنّ التطور التقني والرقمي وانتشار الأجهزة الرقمية بين الناس قد نتج عنه تغييرٌ في طبيعة الدور التقليديّ للدليل الإلكترونيّ، ممّا انعكس بإيجابيّةٍ على التّحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدوليّة المعاصرة، والتي تكلّلت في قضية Ayyash أمام محكمة لبنان STL، فلو لا الدليل الإلكتروني لما كان هنالك محاكمة من الأصل² وهو ما نعنيه بأنّ الدليل الإلكتروني على سير التّحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدولية؛ أي أنّ الدليل الإلكتروني صنع فارقاً جوهرياً فيها، وفيما يلي سنناقش قضايا أخرى أثّر من خلالها الدليل الإلكتروني في التّحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدوليّة فيها، أي تمخّص عنها نتائج لم تكن لتوجد لو استعان المحقّقون والادّعاء بالأدلّة التقليديّة، كما أنّها لا تُشكّل مجرد حالاتٍ فرديّةٍ ومؤقتةٍ، بل هي الرّكيزة الأولى في اتّجاهٍ متصاعدٍ سترسّخ بوجود الأدلّة الإلكترونيّة التي مكّنت القضاء الجنائي الدولي من حماية التراث الثقافي العالمي (فرع أوّل)، وسمحت له للمرّة الأولى من بادانة أشخاصٍ حمايةً للعدالة الجنائيّة الدوليّة (فرع ثانٍ).

¹ Sam Dubberley, Alexa Koeing, Daragh Murray Digital Witness, Using Open Source Information for Human Rights Investigation Documentation and Accountability, 19th of February, 2020 , pp. 60-61-62;

² راجع المطلب السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

الفرع الأول

دور الدليل الإلكتروني في حماية التراث الثقافي العالمي

أولاً- لمحة عن قضية Al Mahdi : لم يكن المصادفة عدم إدانة أي شخص سابقاً من قبل القضاء الجنائي الدولي بجرم التخريب المتعمد لمبانٍ أثريةٍ تحميها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، فإن أركان هذه الجريمة لا تكتمل دون إثبات وجود تعمد لهدم هذه المباني وفق صفتها الاعتبارية كمبانٍ أثريةٍ، ويعدّ إثباته صعباً فوق الأدلة التقليدية كشهادة الشهود، لكن التطور التقني وظهور أنماط الأدلة الحديثة سمح بتخطي هذه العقبة للمرة الأولى، فقد أقرّ أحد المتهمين بتعمده هدم المباني الأثرية، لكنّه لم يفعل ذلك في قاعة المحكمة، بل على أشرطة الفيديو وبالتالي كانت مهمة الادعاء هي البحث عن مقاطع الفيديو، وتوثيقها، وإثبات اعتماديتها، ثم ضمان الحصول على أول إدانة من نوعها في إطار القضاء الجنائي الدولي، وكل ذلك حصل في قضية¹ Prosecutor V. Al Mahdi والتي تحمل سوابق عدّة ضمن إطار القضاء الجنائي الدولي²، حيث وُجّهت للمتهم وفق أحكام المادة 8.2 من نظام

¹ في بداية العام ٢٠١٢ اندلع نزاع مسلح داخلي في شمال مالي وخلال بضعة أشهر تمكن كل من تنظيم أنصار الدين وتنظيم القاعدة المسلحين من السيطرة على منطقة تيمبوكتو، وقد عُين المتهم زعيماً للواء المسلح التابع لتنظيم أنصار الدين المكلف بقمع أي مقاومة قد تظهر لسيطرة التنظيم على المدينة، وكانت الأضرحة والمساجد تشكل جزءاً مهماً من حياة السكان الدينية، وإرثهم الجماعي، وفي شهر حزيران من العام ٢٠١٢ دمر تنظيم أنصار الدين هذه المواقع تحت قيادة المتهم، وفي الثامن عشر من شهر تموز من العام ٢٠١٢ أحالت الحكومة المالية الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي، تم فتح التحقيق في العام ٢٠١٣، وبعد ثلاث سنوات تقريباً أصدر قاضي الأمور الأولية مذكرة اعتقال بحق المتهم بجرم الهجوم العمد على عشرة مبانٍ ذات طابع ديني وتاريخي في داخل وحول تيمبوكتو

Prosecutor v. Al Mahdi (hereinafter Al Mahdi), Judgment, ICC, Case No. ICC-01/12-01/15-171, Judgment and Sentence, 27th of September, 2016, paras 22-31-33-34-38 ; International Criminal Court, Situation in Mali, Article 53(1) Report, 16th of January, 2017, para 2.

² المتهم هو أول شخص ينتمي لتنظيم مصنّف إرهابياً من قبل مجلس الأمن الدولي يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية ممّا شكّل انتصاراً معنوياً مهماً للمحكمة، وكانت المرة الأولى التي يقرّ فيها أحد المتهمين المائلين أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالتهم الموجهة إليه، لكنّ الحدث الأهم في هذه القضية هي أنّها المرة الأولى التي يتمّ ملاحقة أحد الأشخاص بجريمة تدمير المواقع الثقافية كجريمة حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية يعني ذلك أنه لم تتم محاكمة أي شخص بهذه التهمة من قبل، ولكنها المرة الأولى التي تكون الجريمة الوحيدة التي يحاكم لأجلها المتهم، حيث يوجد حالات تم فيها محاكمة أشخاص لعددٍ من التهم منها جريمة تدمير مبانٍ تنتمي للتراث الثقافي العالمي.

Mark Kersten, The al-Mahdi Case is a Breakthrough for the International Criminal Court, Justice In Conflict, 25th of August, 2016; Milena Sterio, Individual Criminal Responsibility for the Destruction of Religious and

روما الأساسي تهمةً تعمد توجيه الهجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغراض الدنيّة التعليميّة أو الفنيّة أو العلميّة أو الخيريّة والآثار التاريخيّة أو الأماكن المخصّصة للأعمال الخيريّة أو المستشفيات وأماكن تجمع المرضى أو الجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكريّة¹، فالمباني جميعها التي تعرّضت للهجوم عليها بقيادة المتهم كانت تحت حماية منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، ومعظمها صنّفت كمواقع للتّراث العالمي²، كما تُشكّل هذه القضية سابقةً لجهة السرعة النسبيّة للإجراءات، فالمدّة الزمّنيّة بين إصدار قاضي المسائل الأوليّة لمذكّرة الاعتقال وقرار تأكيد التّهم وصولاً لصدور قرار غرفة الدرجة الأولى لا تتجاوز السنة، فالأدلة القاطعة التي وُجّهت للمتهم دفعته إلى الإقرار بالتّهم الموجهة إليه، حيث لم تكن هذه الأدلة كثيفةً فقط، بل مُجمّعةً بشكلٍ مقنعٍ ومقدّمةً من خلال منصّةٍ رقميّةٍ تجمع مختلف الأدلّة المقدّمة، والتي أظهرت تدمير المتهم للمواقع بشكلٍ مُمنهجٍ وعن عمد³، ولذلك تمّ الاتفاق بين الادّعاء والمتهم على الإقرار بالتّهمة الوحيدة التي ستوجّه إليه، وعلى ألاّ يقيم أيّ من الأطراف باستئناف الحكم الذي سيصدر⁴، ولأنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC لا تملك نظاماً للمساومة القضائيّة، كذلك الموجود في الولايات المتحدة الأمريكيّة⁵ لذلك فإنّ الاتفاق بين الادّعاء والدّفاع لإقرار المهدي بالتّهم المنسوبة إليه كانت ملزمةً للطرفين فقط دون المحكمة⁶؛ ولذلك فقد اضطرّ الادّعاء لتقديم الأدلّة والعمل على قبولها ضمن محاكمةٍ استمرّت ثلاثة أيام بدأت بتلاوة بيانٍ من قبل المتهم، وتلاها تقديم المدّعي العام للأدلّة

Historic Buildings: The Al Mahdi Case, 49 Case SUPRE. Res. J. Int'l L. 63 (2017), P. 68-71; Ntaganda case, op. cit., Alleged Crimes, 9th of June, 2014.

¹ ICC Statue, Article 8.2(e)(iv).

² Al Mahdi case , op. cit., Warrant of Arrest, 18th of September, 2015, para 6.

³ Liz Stinson ,The Hague Convicts A Tomb-Destroying Extremist With Smart Design, WIRED 25th of August, 2016.

⁴ Mark Kersten, op. cit..

⁵ نظام المساومة القضائيّة هو أي اتفاق في قضية جنائيّة بين المدعي العام والمدعي عليه يقبل به الأخير أن يقر بالذنب في تهم معينة مقابل بعض التنازل من قبل المدعي العام، وقد يعني هذا أن المدعي عليه سيقر بتهم أقلّ جسامّةً أو لواحدة من عدة تهم وُجّهت إليه في المقام الأول بمقابل التخلي عن الباقي أو قد يعني أن المدعي عليه سيقر بالتّهمة الأصليّة بمقابل عقوبة مُخفّفة، مما يسمح بتجنب إجراءات قضائيّة طويلة الأمد ومكلفة، وهو موجود بشكل كبير في الدول التي تعتمد نظام القانون العام وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكيّة التي يشكل فيها نظام المساومة القضائيّة جزءاً لا يتجزأ من منظومتها القضائيّة الجنائيّة.

Bryan A. Garner Thomson West, op. cit., P. 1173.

⁶ Al Mahdi case, op. cit., Opening Transcript 29th of December, 2017 , para 40.

الرئيسية في القضية، فالتقييم في حال كان إقرار السيد المهدي بالتهم الموجهة إليه مبنياً على الحقائق بما يتوافق وأحكام المادة (c)(1)65 من نظام روما الأساسي فقد استمعت المحكمة لثلاثة شهود وعرض عليها أكثر من 700 دليل¹، وتضمنت الأدلة ضد السيد المهدي أدلة كتابية وبيانات الشهود، لكن الأدلة الأهم في القضية هي الأدلة الإلكترونية التي تضمنت صوراً للأقمار الصناعية قبل وبعد الهجوم على المواقع المحمية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وصوراً من الأرشفة مأخوذة بفترات زمنية مختلفة، وتسجيلات صوتية موجودة على مواقع الإنترنت تتضمن بيانات من أعضاء التنظيمات المسلحة، ومقاطع فيديو موجودة على الإنترنت تُظهر حجم الدمار الحاصل نتيجة الهجوم، وتقارير لتحديد الموقع الجغرافي من خبراء مهمتها أن تحدّد بشكل قاطع مواقع المباني التي تظهر في كل مقطع فيديو، وتقارير تُقدّر الوقت والإطار الزمني لكل مقطع فيديو، وصور بانورامية بزاوية 360 درجة، وقد تمّ التوافق على الأدلة بين الأطراف؛ ولذلك لم يعترض الدفاع على تقديم أي منها، فقد شرح المدعي العام في مطالع الافتتاحية: في معرض الإقرار بالتهم، بأنه على العامة أن يعوا أن لا نية لدى الادعاء اليوم بعرض كل دليل من السبعمة المقدّمين للمحكمة، بل ستقوم المحكمة بدايةً وعن طريق منصة تفاعلية بعرض صور لأقمار صناعية، وصور فوتوغرافية، ومقاطع فيديو ومواد أخرى مأخوذة من الإنترنت ومدرجة ضمن لائحة الأدلة، وذلك لتوضيح وضع الأضرحة قبل وفي أثناء وبعد تدميرها بما في ذلك تواجد المتهم²، وقد أصدرت غرفة الدرجة الأولى حكمها بعد شهر من انتهاء جلسات المحاكمة، ووجدت دون أدنى شك أن الإقرار بالتهم جنباً إلى جنب مع الأدلة الإضافية قد استوفت الحقائق الرئيسية لتثبت الجرائم المزعومة، وحكمت على المتهم بالسجن لمدة تسع سنين³، والنقطتان المهمتان في هذه القضية هما نوعية الأدلة الإلكترونية المقدّمة وطريقة عرضها.

¹ Al Mahd case, op. cit., Judgment 27th of September, 2016, para 29.

² Al Mahdi case, op. cit., Opening Transcript, 29th of December, 2017, pp. 28-29-41.

³ Al Mahdi case, op. cit., Judgment 27th of September, 2016, para 43.

ثانياً- نوعية الأدلة الإلكترونية :

أ- الأدلة الإلكترونية ذات المصادر المفتوحة: إنّ الأدلة المستمدة من المصادر المفتوحة هي معلوماتٌ جُمعت من مصادر متوفرة للعموم لأغراضٍ تتعلق بالحاكمة¹، وأهمّ ملاحظة تعترى قضية AL Mahdi هي كمية الأدلة المأخوذة من مصادر مفتوحة open source evidence، وتتضمّن صوراً لأقمار صناعية من موقع Google Earth، ومقاطع فيديو من موقع YouTube، ومقاطع صوتية موجودة على الإنترنت²، وبما أنّ النزاع قد اندلع في العام 2012 وهو الوقت الذي كان فيه استخدام الهواتف المحمولة، والكاميرات الرقمية، والأقمار الصناعية والطائرات دون الطيار المستخدمة للتصوير drones منتشرة على نطاقٍ واسعٍ حتّى في منطقةٍ بعيدةٍ نسبياً مثل تيمبوكتو؛ لذلك فإنّ الهجوم والدمار الحاصل والنية الجرمية للأطراف كانت جميعها موثقة، كما أنّ تنظيم أنصار الدين كغيره من التّنظيمات المشابهة له يستخدم ببراعة التقانة الحديثة كجزءٍ من استراتيجيّة التّجديد وتكتيكاته في أعمالهم الهجومية، وقد قاموا ببيتّ بياناتٍ رسميةٍ يشرحون فيها نواياهم وأسبابهم لتدمير المساجد والأضرحة بشكلٍ مثيرٍ للجدل، فالتّمهم نفسه قَبْلَ إعطاء مقابلاتٍ تلفزيونيةٍ وسمح للصّحفيين تصويره ومجموعته وهم يهدمون المبنى بالمطارق الثقيلة، وقد بُثَّ مقطع الفيديو على التلفزيون، ولاحقاً تمّ تحميله على الإنترنت، وفي الوقت ذاته قام السكّان المحليون في تيمبوكتو بتصوير المشاهد على هواتفهم النّقالة، وقد شاركوها للعالم عبر تحميلها على مواقع متاحةٍ للعموم، وبسبب عدم قدرة المحقّقين في مكتب المدّعي العام على الوجود الفعليّ في شمال مالي؛ ونظراً للوضع الأمنيّ غير المستقرّ في حينها بدأوا بالبحث على الإنترنت عن معلوماتٍ ذات صلةٍ، وهم جالسون خلف مكاتبهم في لاهاي، واستخدموا مقاطع الفيديو كوسيلةٍ للتعرف إلى المباني ومواقعها، كما استخدموها لحدّدوا بدقّة المواقع التي ينبغي على المحقّقين زيارتها، وللتحقّق من هويّات المُحضّرين للهجوم والشّهود المحتملين الذين ينبغي على المحقّقين البحث عنهم وإجراء مقابلات معهم، ولذلك فإنّ الأدلة ذات المصادر المفتوحة open source evidence ساعدت المحقّقين على إجراء تحقيقٍ فعّالٍ ودقيقٍ وهادفٍ

¹ Alexa Koenig, Felim McMahon, and Shikha Silliman Bhattacharjee, Open Source Fact-Finding in Preliminary Examinations, CILRAP (forthcoming 2018).

² Al Mahdi case, op. cit., Opening Transcript 29th of December, 2017 , para 41.

أدى إلى أول إدانة من نوعها بغرض حماية التراث الثقافي العالمي، ولم يحاول الدفاع الطعن بعدم موثوقية مقاطع الفيديو بعد أن وافقوا على قبولهم كجزء من شروط قبول الإقرار بالتهم، ولذلك لم تُجبر غرفة الدرجة الأولى على إصدار قرار حول مقبوليتهم، وكان من الممكن لغرفة الدرجة الأولى أن ترفع عتبة قبول مقاطع الفيديو لولا الظروف الخاصة في هذه القضية، فالمعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة مثل مقاطع الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي تقترب لتصبح موضع تشكيك شديد من قبل الأطراف أمام المحاكم الجنائية الدولية¹، لذلك قام الادعاء بتوثيق مقاطع الفيديو التي قدمها كأدلة، فبالنسبة للصّور المتوفرة للعموم على الإنترنت لجأ الادعاء إلى محققين داخليين ليتحقق من موثوقية الصور عبر تقنية Geolocation أو عملية تحديد النطاق الجغرافي، وهي عملية تحديد مواقع جغرافية حقيقية للأشخاص أو المباني أو الأشياء أو الإشارة أو حدث ما، تتضمن غالباً تحليلاً للمعلومات المرئية للصّور، بالإضافة إلى معلومات عن المعلومات المتوفرة Metadata بهدف مطابقة هذه البيانات والمعلومات المرئية مع الموقع المراد تحديده²، وقد استعمل الادعاء هذه الوسيلة لتحديد المعالم المحيطة بأماكن الهجوم، وبالتالي توثيق الصّور المقدمة كأدلة، أمّا بخصوص مقاطع الفيديو فقد ركّز الادعاء على تأكيد الزّمان والتاريخ والموقع، ولم يبدِ اهتماماً بإثبات أنّ هذه المقاطع غير مضلّة أو مفبركة، وبالطبع يعود ذلك لوجود الاتفاق بين الأطراف بخصوص الإقرار بالذنب الذي تعهّد بموجبه الدفاع بعدم التشكيك بأدلة الادعاء، كما أنّ ذلك يعدّ تماشياً مع ما هو معمول عليه في القضاء الجنائي الدولي، وبشكل خاص المحكمة الدولية الخاصة ببوغسلافيا، فمن دون ظهور مؤشرات قوية لوجود تزوير فإن الادعاء غير مطالب بأخذ خطوة إضافية لتأكيد أنّ المواد التي يريد تقديمها كأدلة قد تعرّضت للتلاعب أو التزوير من تلقاء نفسها³

¹ Lindsay Freeman, op. cit., P. 317.

² Elliot Higgins, A Beginner's Guide to Geolocating Videos, BELLINGCAT (July 2014).

³ Lindsay Freeman, op. cit., P. 318.

ب- صور الأقمار الصناعية: وبالإضافة لمقاطع الفيديو والصور التي حملها الأفراد على الإنترنت، اعتمد الادعاء على صور الأقمار الصناعية الموجودة على موقع Google Earth الشهير¹، وبطبيعة الحال لم يحاول الدفاع الطعن بهذه الصور، ولكن من المهم الإشارة إلى الإشكالات القانونية التي قد تُثار إذا قام الدفاع بذلك، ففي رأينا هنالك قواعد متينة قد يُستند إليها في الطعن في تقديم صور Google Earth كأدلة وخاصةً بالصيغة المُقدّمة، بها حيث قُدمت على شكل صورة شاشة Screen-shot، فهي بذلك لم تراعى قاعدة الدليل الأفضل best evidence مما قد يؤثر على وزنها الإثباتي، ولكن كما أسلفنا فإن الادعاء لم يكن مضطراً لأخذ خطوة إضافية كأخذ الصور الأصلية من شركة Google وأن يطلب إفادات موظفي Google Earth بصفتهم صانعي الدليل Authors أو أن يتحققوا من دقة القمر الصناعي المستخدم من قبل Google Earth من حيث المكان والزمان بسبب وجود الاتفاق بين الادعاء والدفاع، ولولا ذلك لكانت هذه الخطوات في غاية الأهمية لضمان قبول الأدلة واكتسابها وزناً إثباتياً، ويكتسب ذلك أهمية مضاعفة إذا علمنا أن دقة التّموذج لبرنامج Google Earth ليست ثابتة، بل متغيرة من وقت لآخر²، وهذه التغيرات قد تكون نتيجة عملية تقوم بها Google Earth لتحديث صورها والتي تتضمن استبدال صور قديمة بصور أحدث أو ذات دقة أعلى بشكل دوري³، فالخرائط ثلاثية الأبعاد التي تستعملها Google Earth تأخذ صوراً مستوية وتعيد رسمها على شكل مجسمات لتقوم بشكل رئيس بتجميع الصور المتبعثرة ودمجها ضمن رقعة، وذلك لخلق قدرة على التصفح بطريقة مسترسلة⁴، وبما أن Google Earth لم يُنشأ ليكون حاضراً في قاعات المحاكم وبالتالي ليس مطلوباً أن يكون سليماً تماماً من وجهة النظر الجنائية؛ لذلك قد نجد عدداً من المتغيرات التي قد تؤثر على اعتمادية الصور، فبرأينا إن اعتمادية صور Google Earth والمعلومات حول المواقع الجغرافية المستخرجة منها يجب أن تقتصر بزيارات

¹ هو موقع متاح للعموم ومجاني وسهل الوصول يوفر معلومات على شكل صور ويدعم اهتمامات مجموعات الأفراد ذوي الاهتمام بالخرائط ، وهو بالإضافة لتوفير المعلومات عن المواقع الجغرافية يسمح للمستخدمين أيضاً إضافة محتوى خاص بهم كصور أو وصف لمناطق أو معالم

Dr. Nagi Zomrawi Mohammed et al., Positional Accuracy Testing of Google Earth, International Journal Od Multidisciplinary Science and Engineering, , VOL. 4, NO. 6, July 2013, P. 1.

² Ibid, P. 6.

³ Ibid, P. 9.

⁴ Ibid, pp. 6-7-9.

ميدانية للمواقع، ويجب أن يتم تدعيمها وتأكيدا عبر أدلة أخرى أهمها سماع إفادة الأشخاص المسؤولين عن إنتاج هذه الصور بصفتهم صانعي الدليل Authors حتى تكون قابلة للاعتماد Reliable، كما أن الإجراء الأهم قد يكون الحصول على الصور الأصلية بشكل مباشر من Google Earth عوضاً عن الاستعاضة عنها بصورة شاشة Screen-shot مما يزيد من اعتماديتها فيمكن من خلال الحصول على الصور الأصلية التحقق بشكل أفضل من عدم تعرض الملف الأصلي للصورة للتعديل أو الاجتزاء، وحسب رأينا إن عدم الطعن أو التشكيك من قبل الدفاع بصور Google Earth لن يمنع التشكيك بها من قبل الأطراف في قضايا مستقبلية، ولكنه قد يدفع الأطراف من نشطاء أو محققين ليزيدوا من اعتماديتهم على هذا النوع من الأدلة في الوقت الذي يجب عليهم- في رأينا- أخذ موقف أكثر صرامة ضد تقديم هذه النوع من الأدلة المعد لأغراض تجارية، والذي لا يملك في الكثير من الأوقات الدقة والثبات والاستمرارية الكافية لتقديمه كدليل أمام القضاء الجنائي الدولي، ولذلك فإن الاعتماد عليه يجب أن يكون في حدوده الدنيا وعقب تدعيمه بغيره من الأدلة كما أسلفنا.

ثالثاً- منصة رقمية تفاعلية لعرض الأدلة الإلكترونية: بالإضافة إلى مصدر الأدلة الإلكترونية فإن المسألة الأخرى التي تثير اهتماماً في هذه القضية هي آلية عرض هذه الأدلة الإلكترونية، فبالإضافة للتنقيب والبحث عن الصور الفوتوغرافية وصور الأقمار الصناعية ومقاطع فيديو من شبكة الإنترنت، أرسل الادعاء فريقاً لمنطقة الهجوم في تيمبوكتو لأخذ صورهم الخاصة من المنطقة، وقد استخدموا التقنيات المتخصصة في صنع مشاهد مرئية بزاوية 360 درجة¹، ومن ثم جمعوا الصور من جميع المصادر وأعدوها لإنشاء ما يُسمى منصة تفاعلية ليقدموا بها عرضاً للأدلة²، وقد قُدم العرض للقضاة عن طريق المحامي الأول في الادعاء من خلال مطالعته الافتتاحية، ومن ثم قُدمت لغرفة الدرجة الأولى كدليل ليتمكن القضاة من الاطلاع واكتشاف المنصة التفاعلية بشكل أوسع ضمن وقتهم الخاص، وقد صُنعت المنصة الرقمية التفاعلية عن طريق معهد Situ للأبحاث قُدم خدماته دون أتعاب³، ولكن لم يُستدع أي من صانعي

¹ Al Mahdi case, op. cit., Opening Transcript 29th of December, 2017 , paras 44-45

² Ibid, para 44.

³ Liz Stinson, op. cit..

المنصة التفاعلية الرقمية للإدلاء بإفاداتهم كشهود عن آلية ومنهجية العمل، بالرغم من أنهم تحمّلوا أعباء صنعها وعملها وطرق عرضها، وفي الواقع فإنّ أحد أهمّ الإشكاليات الأساسية بخصوص الذكاء الاصطناعيّ المستخدم لغايات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أنّه بشكل كبير مملوك من قبل شركات خاصة، وذات غرض تجاري؛ ولذلك فإنّ المبرمجين يميلون لا اعتبار هذه التقنيات كأسرار تجارية ممّا ينتج عنه غالباً رفض الإفصاح عن آلية عملها حتّى لموظفي الادعاء العامّ أو محامي الدفاع وحتّى بصدور قرارات حماية من القضاء ضمن الإجراءات القضائية الجنائية¹ وهو بالتأكيد سيقّل من قيمتها الإثباتية لو كنّا أمام محاكمة فعلية ودور حقيقيّ للدفاع، وقد شرح المحامي الأول في الادعاء أنّ المنصة التفاعلية قد سمحت للادعاء بتقديم أفضل عرض ممكن لمقاطع الفيديو المتنوعة التي وجدها على شبكة الإنترنت²، حيث إنّ الادعاء كان يقدّم عروضاً لعدد كبير من المواقع المختلفة، ولذلك فإنّ تقديم العرض عبر المنصة التفاعلية ساعد القضاة على رؤية ما يحدث في كلّ واحد من المواقع ذات الصلة³، وإنّ المنصة التفاعلية الرقمية كانت توضيحية وبغرض البيان، وبالرغم من أنّه قد قُبِلَتْ بشكل منفصل عن مكوناتها الفردية من صور ومقاطع فيديو وغيرها، ولكنها لن تُعطى بالضرورة أي قيمة إثباتية، فالأدلة التوضيحية التي تتضمن الرسوم البيانية والتوضيحية والخرائط والرسوم المتحركة وعمليات المحاكاة وتصميم النماذج وغيرها، جميعها معلومات تُعدّ لمساعدة القاضي لفهم الدليل بشكل أفضل فهي ليست دليلاً في حدّ ذاتها، وذلك قد لا يُشكّل مشكلة في هذه القضية نظراً لاتفاق الإقرار بالتهم بين الأطراف، والذي تعهّد بموجبه الدفاع عدم الطعن بأيّ من أدلة الادعاء، ولكن هذا التحيز المتعمّد أو غير المتعمّد في آلية شرح الأدلة بمثل هذه الطرق البصرية يُثير شكوكاً كبيرة وعديدة لناحية ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصةً مع الكلفة الباهظة لإنشاء أداة شرح وتقديم معقّدة، كالتّي قُدّمت في قضية Al Mahdi⁴، حيث كانت أكثر تعقيداً وتطوّراً ودقّة من

¹ Rebecca Wexler, When a Computer Program Keeps You in Jail, N.SUPRE. TIMES, 13th of June, 2017.

² Al Mahdi case, op. cit., Opening Transcript 29th of December, 2017, para 44.

³ Ibid, para 69.

⁴ بالرغم من أن المنصة الرقمية التفاعلية التي صنعتها الشركة قُدمت للادعاء بشكل مجاني ولكن تكلفتها مرتفعة جداً وبالتالي فإن الدفاع سيعصب عليه الاستعانة بتقنيات مماثلة.

التقديم البصري الذي أنشئ في معهد Borgo في العام 2009¹ ، فالتطور التقني من حيث المبدأ مُرحَّب به في الميادين جميعها ومنها القانونية بالتأكيد، ولكن في الواقع العملي أن بعض نواحي الذكاء الاصطناعي تجعل نظام القضاء الجنائي الدولي أقل عدالة للمتهمين الذين لا يملكون القدرات المادية والعلاقات العامة التي يملكها الادعاء بصفته أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ICC للحصول على مثل هذه التقنيات التي قد يكون لها دور كبير بالتأثير على القضاة، والمثال على ذلك وبالعودة إلى القضية فإن التفاعل الذي قدّمته المنصة الرقمية كان مثيراً للاهتمام مما يُجبر القاضي على أن ينخرط لا شعورياً في الدليل المعروض عوضاً عن كونه مراقباً أو متفرجاً حيادياً، وهو التطور الجديد في القضية، فعلى المحامين أن يكونوا أكثر انتباهاً للمزايا التي تقدّمها الأدوات والوسائل الرقمية والإلكترونية المستخدمة في تقديم الأدلة في المحاكمة، وأن يبقوا يقظين في الوقت من أيّ تحيزٍ محتملٍ قد ينتج عن تطبيق البرامج الإلكترونية².

¹ Lindsay Freeman, op. cit., P. 320.

² Rebecca Wexler, op. cit..

الفرع الثاني

دور الدليل الإلكتروني في حماية العدالة الجنائية الدولية

أولاً- قضية **Bemba et al** : بالرغم من عدم اعتبارها من الجرائم الأساسية الملاحقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ICC التي يجب ألا تهدر مواردها لملاحقة جرائم غير جوهرية- إلا أن الأفعال التي تعرقل سير وإقامة العدالة قد فرضت نفسها مؤخرًا على عمل المحكمة بشكل لا يمكن تجاهله، فقد لاحقت المحكمة مؤخرًا عددًا من الأشخاص بتهمة التأثير المفسد على الشهود، وهي أحد الأفعال الجرمية المخلّة بإقامة العدالة التي تنظمها المادة 70 من نظام روما الأساسي، وكان ذلك في قضية **Prosecutor V. Bemba et al**، وقد أرادت المحكمة من ذلك أن توجه رسالة بأنها لن تسمح بالتدخل أو بإعاقة إجراءاتها¹، واعتمد التحقيق والحكم بشكل كبير على أدلة إلكترونية فريدة من نوعها، كما تحمل القضية العديد من السوابق للقضاء الجنائي الدولي بشكل عام والمحكمة الجنائية الدولية ICC بشكل خاص، فبالإضافة لكونها القضية الأولى التي تتضمن اتهامات بإعاقة سير العدالة وفق أحكام المادة 70 من نظام روما الأساسي²، فهي القضية الأولى التي تعتمد على شخص مجهول كمصدر للمعلومات، كما أنها المرة الأولى التي تستخدم التحويلات المالية كدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية ICC، والمرة الأولى التي يتم فيها التعرض لمسائل قانونية مهمة ودقيقة وهي امتياز السرية بين المحامي والوكيل **attorney-client privilege**، ولدراسة وتقييم دور الأدلة الإلكترونية في هذه القضية لا بد من الإشارة إلى أن هذه القضية متفرعة عن قضية أخرى هي **Bemba** أو "القضية الرئيسية" حيث إن المتهم جان بيبير بيبما القائد السابق لحركة تحرير الكونغو كان يدعم القوات الحكومية في أفريقيا الوسطى في نزاعها ضد قوات المتمردين بقيادة

¹ Dienneke De Vos, Another first at the ICC: Convictions for offences against the administration of justice, INTLAWGRRRLS BLOG 20th of October, 2016.

² First ICC Witness Tampering Trial: All you Need to Know, Coalition for the International Criminal Court, 26th of September, 2015.

الجنرال بوزيزي¹ في النزاع المسلح الذي نشب خلال عامي 2001-2002 ، وخلال هذا النزاع قامت قوات تحرير الكونغو تحت قيادة المتهم بهجمات على نطاق واسع ضد المدنيين²، وفي أيار من العام 2007 بدأ مكتب المدعي العام تحقيقاً عن الجرائم المزعومة في جمهورية أفريقيا الوسطى بناءً على طلب حكومتها³، وبعد أقل من عام أصدرت غرفة المسائل الأولية مذكرة اعتقال بحق المتهم الذي كان يقيم حينها في بلجيكا وقد تم اعتقاله هناك، وعقب ذلك تم نقله إلى مقر المحكمة في لاهاي وقد شرع في محاكمته بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تحت مبدأ مسؤولية القائد عن أفعال تابعيه⁴، كما أصدرت غرفة المسائل الأولية قراراً للكشف وملاحقة وتجميد ووضع اليد على عقاراته وأصوله وذلك عن طريق السلطات المحلية⁵، وصدر قرار بتأكيد التهم في حزيران من العام 2009، وبدأت المحاكمة في الثاني والعشرين من تشرين الثاني من العام 2010 ، وفي أثناء سير المحاكمة في القضية الرئيسية وصل لمكتب المدعي العام رسالة على البريد الإلكتروني مجهولة المصدر، وفي هذا البريد الإلكتروني معلومات عن مخطط كامل لرشوة الشهود، تم تدبيره من قبل المتهم وفريق دفاعه بهدف التأثير على الشهود الذين طلبهم الادعاء للشهادة ضد السيد بيمبا⁶، وكانت المعلومات الواردة في البريد الإلكتروني نقطة انطلاق القضية الثانية المعروفة باسم قضية المادة 70 أو Bemba el al⁷.

أدت المعلومات مجهولة المصدر إلى تحقيق جديد للتلاعب بإفادات الشهود في القضية الرئيسية، وقد طالب الدفاع في أكثر من مناسبة عدم المضي بالإجراءات دون الكشف عن مصدر المعلومات، ولكن المحكمة

¹ ICC press release, ICC Trial Chamber III declares Jean-Pierre Bemba Gombo guilty of war crimes and crimes against humanity , 21st of March, 2016.

² Bemba case, op. cit., Judgment Pursuant to Article 74 of the Statue , 21st of March, 2016, para 1.

³ Bemba case, op. cit., Case Information Sheet, 5th of January, 2018.

⁴ Ibid.

⁵ Ibid.

⁶ Ibid.

⁷ سُميت قضية المادة سبعين؛ لأن هذه المادة في نظام روما الأساسي هي التي تنظم الأفعال التي تخل بإقامة العدالة.

ردّت هذا الطّلب¹ لتبدأ التّحقيقات في وقتٍ كانت فيه المحاكمة ما تزال جاريةً في القضية الرّئيسة، ونظرًا لطبيعة القضية الفرعية لم يكن هنالك قرارٌ رسميٌّ بفتح تحقيقٍ وفق المادّة 70 من نظام روما الأساسي، ولكنّه من المعلوم أنّ التحقيق قد بدأ في وقتٍ كان فيه الادعاء يقدّم مرافعته الأساسيّة²، وللتّحقيق ثلاث نقاط رئيسة هي: مراقبة الاتصالات الهاتفية والبريد الإلكتروني، ملاحقة تدفّق الأموال المقدّمة كرشوة والحصول على تعاونٍ من أشخاصٍ داخل المخطّط المُعدّ للتلاعب بإفادات الشّهود، وقد أدّى ذلك إلى وجود عددٍ كبيرٍ من الأدلّة من غير أدلّة الشّهود³، وفي كثيرٍ من الأحيان قد تبدو هذه القضية أقرب إلى قضية فسادٍ عامّة في إحدى الدّول أكثر منها قضية عدالة جنائيّة دوليّة تقليديّة، وبعد أن اقتنع مكتب الادعاء بصحّة المعلومات مجهولة المصدر، وبعد جمع الأدلّة بمساعدة السّلطات الوطنيّة للدولة المتعاونة في التحقيق، قدّم الادعاء طلبًا في تشرين الثاني من العام 2013 لإصدار مذكرة اعتقال بحقّ المتهم -الذي كان بطبيعة الحال معتقلًا على ذمّة القضية الرّئيسة - ومذكرة اعتقال بحقّ محاميه السيد كيلولو وآخرين لمشاركتهم في التأثير على الشّهود⁴، وفي الواقع فإنّ ملاحقة هذه الجرائم ووصولها لمرحلة المحاكمة يُعدّ تطورًا مهمًا، إذ إنّ القضايا السّابقة جميعها التي شهدت اتّهاماتٍ بالتأثير على الشّهود قد لاقت إشكالاتٍ مختلفة حالت بينها وبين وصولها للمحكمة، ومن بينها قضايا من جمهوريّة أفريقيا الوسطى، الكونغو، كينيا وساحل العاج، وأختتم باب المرافعات في القضية الرّئيسة في الثاني عشر من تشرين الثاني 2014 بينما بدأت المرافعات في القضية الفرعية في التّاسع والعشرين من أيلول من العام 2015 في وقتٍ لم يكن الحكم في القضية الرّئيسة قد صدر، وفي القضية الفرعية Bemba et al قدّم الادعاء عددًا كبيرًا من الأدلّة الإلكترونيّة تتضمّن أدلّة توثّق التحويلات الماليّة الإلكترونيّة عن طريق شركة Western Union قدّمتها السّلطات النّمساويّة، وأدلّة للاتصالات الهاتفية قدّمتها السّلطات الهولنديّة ومركز الاحتجاز التّابع للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وقد عارض الدّفاع تقديم وثائق Western Union كما شكّك في مُنشئ

¹ Prosecutor V. Bemba et al(hereinafter Bemba et al case) , ICC, Case No. ICC-01/05-01/13, Second Decision on the "Defense request for disclosure" submitted by the Defense for Jean-Pierre Bemba on 20 February 2014 and relating filings, 27th of March, 2014, pp. 1-5-6.

² Lindsay Freeman, op. cit., P. 317.

³ Bemba et al case, op. cit., Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, 19th of October, 2016, para 209.

⁴ Bemba et al case, op. cit., Case Information Sheet, International Criminal Court, March, 2017.

الاتصالات المسجلة والمُعترضة والرسائل النصية القصيرة SMS، وعارض قبول رسائل البريد الإلكتروني لأسباب عدة، أهمها وجود إجراءات غير مناسبة في طريقة الحصول عليها، وانتهاك حق الخصوصية للمتهم وفق المادة (7) 69 من نظام روما الأساسي، وسناقش ونقيّم تقديم ودور هذه الأدلة الإلكترونية في إثبات القضية¹.

ثانياً. دور الأدلة الإلكترونية في إثبات القضية:

أ- أدلة رقمية مالية: إنّ التحقيقات المالية ليست بالجديدة، ولكن أهميتها بدأت مؤخراً بالتصاعد في مختلف التحقيقات الجنائية الوطنية والدولية، وخاصة تلك التحقيقات التي تتضمن فساداً، وتعدّ الحوالات المصرفية أو البرقية إحدى الطرق المهمة لنقل النقود إلكترونياً بين الأشخاص أو المؤسسات منذ تأسيس فرع Western Union الأول في العام 1872، ولكن الخدمات البنكية الإلكترونية الأولى لم تبدأ حتى العام 1980 في نيويورك، وقد كان على العامة أن ينتظروا حتى العام 1999 لتتاح لهم هذه الخدمة عبر الهواتف النقالة²، وإنّ التطور التقني الذي يُسهّل تحويل وتبادل الأموال مُتطوّر باستمرارٍ، ولكن التطور الجوهري الذي طرأ على هذا القطاع هو اختراع الهواتف الذكية في العام 2010³، فعوضاً عن تقديم الرشاوى نقداً قام المتهم باستخدام خدمات شركة Western Union ممّا خلق سجلاتٍ لهذه التحويلات، وبالتالي أدلة دامغة على التحويلات المالية، فلا إثبات التحويلات المالية بين المتهم والشهود قدّم الادعاء سجلاتٍ ماليةً حصل عليها من السلطات النمساوية تمتّ عن طريق شركة Western Union تُبين معلوماتٍ مهمة، وهي: اسم المرسل، المبلغ المرسل، تاريخ وساعة التحويل، رقم هاتف المرسل، اسم ورقم هاتف المستقبل وتاريخ وساعة الحصول على المبلغ، ولم يعترض الدفاع على موثوقية أو اعتماديّة أو صحّة المعلومات الواردة في التحويلات، وقرارها كان صحيحاً، فلا جدوى للبحث بمضمون هذه التحويلات الصادرة عن شركة تجري ملايين التحويلات المالية يومياً، ولها آلاف الفروع المنتشرة حول العالم، فالسجلات الصادرة

¹ Bemba et al case, op. cit., Judgment, para 215.

² Ruth Sarreal, History of Online Banking: How Internet Banking Became Mainstream, GO BANKING RATES, 7th of October, 2016.

³ Ibid.

عنها يمكن أن نصنّفها بأنّها شبه رسميّة، وبالتالي فهي الموثوقة بشكلٍ تلقائيٍّ Authentic؛ لذلك قامت فرق الدّفاع بالاعتراض على تقديمها وفق المادّة (7)69 من نظام روما الأساسيّ بزعم أنّها جُمعت نتيجة انتهاكٍ للقوانين الوطنيّة وحقّ من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا، وهو الحقّ في الخصوصية للمتّهم¹، و قدّمت فرق الدّفاع طلبًا مشتركًا لإعلان وثائق Western Union غير مقبولة وقد برّرت طلبها بأنّ الظروف الخاصة التي جُمعت فيها الوثائق وتقديمها كأدلةٍ تنال من نزاهة الإجراءات، ومن شأنه أن يلحق ضررًا بالغًا بها وفق المادّة (b)(7)69 من نظام روما الأساسيّ²، وقد قرّرت غرفة الدّرجة الأولى أن تصدر قرارًا خاصًا بقبول أدلةٍ مُعيّنة استثناءً من قرارها بتأجيل البتّ بمقبوليّة الأدلة حتى إصدار الحكم³، وردّت غرفة الدّرجة الأولى بطلبات الدّفاع بالرّغم من إعلانها الحقّ في الخصوصية حقًا من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا، حيث شرحتِ الغرفة أنّ الحقّ في الخصوصية يتضمّن المعلومات الماليّة، كالمعلومات التي تحتفظ بها المصارف، وبالقّياس على تلك الخدمات الماليّة المقدّمة من شركات مثل Western Union، كما أكّدت أنّ الحقّ في الخصوصية هو من الحقوق التي لا يجوز التدخّل بها إلّا بما يتوافق مع القانون؛ لذلك فإنّه لا بدّ من تحقيق الضّمانات الإجرائيّة الضّروريّة من قبل التّحقيق قبل الحصول على جمع وحجز الأدلة، وبما أنّ غرفة الدّرجة الأولى قد استنتجت أنّ الإجراءات التي قامت بها بوساطة السّلطات المحليّة قد تمّت وفقًا لنظام روما الأساسيّ والقواعد، وبالتالي فإنّ الضّمانات الإجرائيّة تُعدّ سليمة⁴، حيث لاحظت غرفة الدّرجة الأولى أنّ القواعد والأنظمة لخدمة تحويل الأموال عبر شركة Western Union تنصّ على أنّ المرسل والمستقبل قد وافقوا عند استعمال الخدمة على السّماح بنقل المعلومات لطرفٍ ثالثٍ عندما تكون هنالك حاجةٌ منطقيّة للمساعدة، ومنع الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وبالتالي فإنّ المتعاملين مع الشركة عليهم أن يعوا أنّ المعلومات الشخصيّة التي قدّموها عند التّحويل قد

¹ Bemba et al case, op. cit., Judgment 19th of October, 2016, para 211.

² Bemba et al case, op. cit., Decision on Requests to Exclude Western Union Documents and other Evidence Pursuant to Article 69(7), para 14.

³ Bemba et al case, op. cit., Decision on Prosecution Requests for Admission of Documentary Evidence (ICC 01/05-01/13-1013-Red, ICC-01/05-01/13-1113-Red, ICC-01/05-01/13-1170-Conf) , 24th of September, 2015, paras 9-10-11.

⁴ Bemba et al case, op. cit., Decision on Kilolo Defense Motion for Inadmissibility of Material, 16th of Septmber,2015, paras 16-21.

يتم مشاركتها مع المجموعة العالمية للشركة وأطراف أخرى لأسباب مختلفة، وبالتالي لا تُعد هذه المعلومات خصوصية بشكل مطلق، وبالتالي فإن المحكمة لم تر أن حصول الادعاء على هذه التحويلات تنتهك حق المتهم في الخصوصية¹، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة ناقشت فرضية فيما إذا كانت آلية الحصول على الدليل التي أدت إلى انتهاك الحق في الخصوصية قد أثرت اعتمادية الدليل الإلكتروني أو أضرت بنزاهة إجراءات التقاضي لأهمية هذه المسألة²، فبينت المحكمة أن الانتهاك المفترض للحق في الخصوصية لم يؤثر على محتوى الدليل³، وبالتالي على اعتماديته؛ فالمعلومات الشخصية التي تبين فيها الصلة بين المتهمين لم تكن لتتغير بصرف النظر عن الطريقة التي قد يسلكها الادعاء في الحصول على الأدلة الإلكترونية، كما أن المحكمة قد لاحظت أن الادعاء لم يملك النية في التصرف بشكل يخرق القانون النمساوي أو الحق في الخصوصية خاصة بعد أن أوحى له السلطات النمساوية بقانونية تصرفها، وفي الأحوال جميعها أعطيت موافقة قضائية لتسليم هذه التحويلات فيما بعد، وبالتالي فإن المحكمة وبفرض وجود انتهاك للحق في الخصوصية، فإن هذا الانتهاك لم يكن ليجرّ بنزاهة إجراءات التقاضي لترفض المحكمة طلبات الدفاع باستبعاد التحويلات الإلكترونية عبر شركة Western Union⁴. وبالتالي قبلت غرفة الدرجة الأولى الوثائق وأكدت أنها ستبحث صلتها ووزنها الإثباتي والأثر الضار المحتمل وفق قاعدة العتبات الثلاث، واستمعت لشهادة أحد ممثلي الشركة، وهو ضابط اتصال بيت الشركة ومكتب الادعاء، وقد اعتمدت المحكمة بشكل رئيس على وثائق Western Union لتأكيد أدلة أخرى تتعلق بالمدفوعات وبشكل رئيس إفادة الشهود⁵، وفي رأينا إن النقطة المهمة في هذا القرار هي التسبب القانوني الذي وضّح أهمية الحق في الخصوصية عند تقديم هذه الأنواع من الأدلة، فالتسبب الذي قدّمته المحكمة

¹ Bemba et al case, op. cit., Decision on Requests to Exclude Western Union Documents and other Evidence Pursuant to Article 69(7) , 29th of April, 2016, para 60.

² Ibid, para 61.

³ Ibid, para 62

⁴ Ibid, paras 63-64-65-66-67-68-69-70-71.

⁵ Bemba et al case, op. cit., Judgment 19th of October, 2016, para 210.

سيؤثر في القرارات المستقبلية التي تخصّ الدليل الإلكتروني، فالمعلومات الرقمية هي أكثر شخصية وحساسية مما سيزيد من الآثار المترتبة على انتهاك الخصوصية في المستقبل¹.

ب- أدلة الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات المعترضة: شملت أدلة الاتصالات في القضية الفرعية Bemba et al معلومات عن محتوى الاتصالات ومعلومات عن المعلومات Metadata بخصوص سجلات الاتصالات، بالإضافة إلى اتصالات معترضة تبين محتوى هذه الاتصالات بين الأطراف، وقد قُدمت على شكل تسجيل صوتي رقمي، بخلاف قضية Ayyash أمام محكمة لبنان STL، والتي اعتمدت بشكل كلي على Metadata الاتصالات من خلال تقديم مجموعات من جداول سجلات الاتصالات “CDRs” وفق تسلسل زمني تبين فيها أرقام وأسماء المتهمين ومصدر المعلومات لإثبات التواصل بين المتهمين²، بينما ركّز الادعاء في هذه القضية على الأرقام ووتيرة الاتصالات دون اللجوء لأي وسائل لتحديد النطاق الجغرافي عبر أبراج الاتصالات كما في محكمة لبنان STL، وفي رأينا فإنّ ذلك قد يُدلل على أنّ فرق الدفاع قد تكون أكثر انفتاحاً على قبول Metadata الاتصالات المقدمة من مزودي الاتصالات CSPs خاصة بوجود بعض الاتصالات المعترضة التي تبين محتوى الاتصالات، ولو كانت محدودة العدد، ولكن هذه فرق ستعترض على التقنية المستخدمة لتحديد المستخدمين بناءً على تحديد الموقع الجغرافي وبناءً على الإشارة التي تُبث من الهاتف المحمول لأبراج الاتصالات كما في قضية Ayyash، حيث إنّ هذه الآلية لا تُعطي نتائج صحيحة ودقيقة، فقد يستعمل الهاتف بشكل تلقائي أكثر من برج اتصالات في المكالمات ذاتها إذا كان هنالك تداخل بين نطاق التغطية لكل من البرجين ممّا يفتح الباب أمام الكثير من التأويلات والاحتمالات كما يبيّن الخبراء³.

¹ Sean E, Goodison, Robert C. Davis, Brian A. Jackson Digital Evidence and the U.S. Criminal Justice System, Identifying Technology and Other Needs to More Effectively Acquire and Utilize Digital Evidence, Priority Criminal Justice Needs Initiative, 2015, P. 3.

² Bemba et al case, op. cit., Judgment 19th of October, 2016, para 213.

³ Lindsay Freeman, op. cit., P. 326.

-وقام أحد المحللين الذي يعملون في مكتب المدعي العام بشرح جداول سجلات الاتصالات التي أشرف على إعدادها، كما قدّم الادعاء خبراء شهود لتقديم سجلات معلومات الاتصالات¹، ولكن وكما هو الحال في قضية Ayyash لم يقدم الادعاء الخبراء الذين أشرفوا على صنع "CDRs" العاملون في شركات الاتصالات الحكومية والخاصة التي قدّمت المعلومات للمحكمة، وقدّمت الاتصالات المعارضة جميعها من قبل السلطات المحلية للدول المتعاونة مع المحكمة والتسجيلات الصوتية الرقمية مع سجلات الاتصالات المطابقة لها²، وأخيرًا قدّم الادعاء سجلات اتصالات وتسجيلات صوتية للاتصالات الواردة الصادرة من مركز احتجاز المحكمة بين المتهم وآخرين³، وأكبر الإشكالات التي واجهت الاتصالات المعارضة أنّ حديث طرفي المكالمة كان غير متزامن، أي امتلك الادعاء حديث كل طرف على حدى، وبالتالي استعان بخبراء ومحللين لربط أطراف الحديث والحصول على المكالمة الصحيحة عبر ربط الطرفين المنفصلين من المكالمة بشكل منطقي، ممّا دفع الدفاع إلى التشكيك بهذه الاتصالات، وطلبت فرق الدفاع من المحكمة اعتبارها غير قابلة للاعتماد، إلّا أنّ غرفة الدرجة الأولى لم تقتنع بدفعهم، واستعملت المنطق السليم لفهم المحادثات وربطها بشكل صحيح مع تدارك أوجه القصور التي قد تعتري ذلك، ونحن نؤيد قرار المحكمة في هذا الخصوص، فقد أكّد الخبير الذي استعانت به المحكمة أنّ ما تأثر فقط هو تسلسل العبارات، أي أنّ مضمون الحديث المقطع لم يتأثر، إضافةً إلى أنّ المحكمة لم تعتمد على التسجيلات الصوتية ومحاضرها الكتابية بمعزل عن باقي الأدلة، بل هي لم تولي وزنًا إثباتيًا لأيّ من التسجيلات الصوتية والمحاضر الكتابية الخاصة بها إذا لم يتم تأكيدها بدليل آخر⁴.

- وقد اعترض الدفاع على تقديم أدلة الاتصالات والسجلات المطابقة لها على أساس أنّ الادعاء فشل في إثبات موثوقيتها، وعلى وجود تسلسل حيازة متين كما أنّ الادعاء لم يستدع شاهدًا لتوثيق التسجيلات الصوتية والاتصالات المعارضة⁵ فوق الدفاع لم يقدم الادعاء شاهدًا خاصًا بإثبات موثوقية التسجيلات

¹ Bemba et al case, op. cit., Judgment 19th of October, 2016, para 213.

² Ibid , para 214.

³ Ibid, para 215.

⁴ Ibid , para 227.

⁵ Ibid, para 217.

الصوتية والاتصالات المعترضة، ولم تقتنع المحكمة بادعاءات الدفاع الذي تجاهل مصفوفة معلومات التعزيز المتبادل التي تؤكد صحة الاتصالات المعترضة والسجلات المطابقة لها¹، حيث إنّ غرفة الدرجة الأولى قد لاحظت وجود مؤشرات متصلة على موثوقية الاتصالات وسجلاتها المطابقة، مثل شعارات شركة الاتصالات المزودة لهذه المعلومات²، ونحن نؤيد قرار المحكمة؛ وذلك لأنّ غرفة الدرجة الأولى لم تعتمد على تحليلات مكتب الادعاء، بل قامت بدراسة وتحليل خاصين بها، فوفقاً لقرار المحكمة فإنّ غرفة الدرجة الأولى قامت بالتحقق بنفسها لتتأكد من استنتاجات وادعاءات المدعي العام، فلتقرر المعلومات ذات الصلة بالمتصلين وبأرقام الهواتف ذات الصلة وزمان ومكان الاتصالات قامت غرفة الدرجة الأولى بإجراء تقييم مستقلّ للأدلة³، حيث قامت بتنسيب الأرقام للأشخاص سواء المتهم أو الشهود من خلال التعرف إلى أصواتهم المعروفة لديها بسبب مشاركتهم بالقضية الرئيسية، ثم استعملت المحكمة Metadata الاتصالات لمطابقة طرفي الاتصالات من خلال المدة الزمنية للمكالمات، واستعانت المحكمة بخبراء اتصالات معروفين للقيام بذلك، والنقطة الأهم في رأينا هي أنّ القضاة قد بذلوا جهوداً كبيرة للتعامل مع الدليل، وهو أمر إيجابي للغاية، فبشكلٍ مشابهٍ لقضية Al Mahdi مكن الدليل الإلكتروني القضاة من أخذ دور أكثر فاعليّة في فحص وتحليل الأدلة.

ت-أدلة تواصل رقمية: خلال التحقيقات قام مكتب المدعي العام بمصادرة الحاسوب المحمول والهاتف المحمول العائدين للمتهم في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة، وقد استخرجوا منها عدداً من الوثائق الإلكترونية، ومنها رسائل البريد الإلكتروني، وقدم الادعاء أحد رسائل البريد الإلكتروني كدليل، وهو عبارة عن رسالة من أحد المتهمين لأحد الشهود يحذّره فيها من استعمال وسائل التواصل الاجتماعيّ مؤكّداً على ضرورة التواصل فيما بينهم خارج موقع Facebook⁴، وقد أراد الادعاء من ذلك إثبات أنّ هذه التحذيرات هي دليل على التعليمات غير المشروعة التي وجهها الدفاع للشهود، ولكنّ الدفاع قد اعترض على تقديم رسالة البريد الإلكتروني لنقص معلومات حول منشئها، وعدم إثبات أنّها تعود للمتهم،

¹ Ibid.

² Ibid, para 218.

³ Ibid, para 216.

⁴ Ibid, para 675.

كما أنّ الدفاع ناقش بأنّ محتوى رسالة البريد الإلكتروني لم يتضمن أيّ أفعالٍ غير لائقةٍ مؤكّداً استغرابها من أنّ الادّعاء يسعى لأن يوحى بأنّ سلوك المتهّم بالتحذير من استخدام موقع Facebook هو سلوكٌ خاطئٌ بالرّغم من أنّ هذا التحذير بالفعل مُعتمدٌ كأعلى معايير الحيطة ضمن برنامج حماية الشهود في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC¹، ممّا دفع المحكمة لعدم قبوله كدليلٍ، وهو من وجهة نظرنا قرارٌ صحيحٌ، فبالرّغم من أنّ رسائل البريد الإلكتروني موثوقةٌ Authentic، أي غير مزوّرة ولكن محتواها غير قادر على إضافة معلومات مهمّة للتحقيق بمفرده دون دليلٍ آخر، وبالتالي فهو غير قابلٍ للاعتماد، وبالرّغم من التحذيرات بخصوص استعمال منصّة Facebook فإنّ محقّقي الادّعاء وجدوا أدلّةً على الموقع، وهي أربع صورٍ استخدمت لإثبات صلة الأفراد ببعضهم، ولتأكيد أدلّةٍ أخرى وقد تمّ الحصول عليها من الحسابات الشخصيّة لأحد شهود الدّفاع وآخر من شهود الادّعاء، وأكّد الدفاع أنّ الصّور لا يمكن وصفها موثوقةً بشكلٍ تلقائيٍّ؛ لأنّ الادّعاء لم يقدّم معلوماتٍ داعمةً تؤكّد تنسيب الملفات الشخصيّة التي استُخرجت منها الصور، حيث إنّ إنشاء حساب شخصيٍّ على موقع Facebook لا يحتاج بالضرورة لتقديم معلوماتٍ دقيقةٍ وصحيحةٍ؛ لذلك فإنّ الدّفاع يرى أنّه من غير الممكن التحقّق من أنّ حساباً شخصياً يحمل اسم شخصٍ ما يعني أنّه يعود إليه بالضرورة²، وبالتالي كان لزاماً على المحكمة إذا هي أرادت أن تعتمد على هذه الصور أن تُسبّب قرارها لتأكيد موثوقيّة الصّور، ولكن في قرارها النهائي لم تتعرّض غرفة الدّرجة الأولى للصّور المأخوذة من Facebook، وبالتالي لم تعطِ موقفاً واضحاً منها وقد يكون ذلك لأنّ الصور المقدّمة لإثبات مسألةٍ معيّنة قد تمّ إثباتها بأدلّةٍ أخرى، كإفادات الشهود التي أكّدت العلاقة بين الأشخاص الظاهرين في الصور، بالتالي لم تعتمد على الصور لبناء قرارها، تاركّة الباب مفتوحاً للتصدّي لمسألة مقبوليّة صور مواقع التواصل الاجتماعيّ للغرف النّازرة في النزاعات المستقبلية، فمن الممكن أن يكون ذلك في نزاعٍ تلعب فيه هذه الصّور دوراً مفصليّاً في إثبات عناصر الجريمة، وحيث إنّ هذه القضيّة لم تبين حكماً حول مقبوليّة المواد المأخوذة من مواقع التواصل الاجتماعيّ، ولم تُجب حول كفيّة التّعامل مع هذه المعلومات الرّقميّة من قبل المحقّقين والمحامين، أي كدليلٍ مباشرٍ، أو مجرد معلوماتٍ تُستعمل لتأكيد

¹ Bemba et al case, op. cit., Public Redacted Version of Defense Response to Prosecution's Third Request for the Admission of Evidence from the Bar, 9th of October, 2015, Para 44.

² Ibid, paras 83-84.

الأدلة الرئسية، فإنّه وعلى الأرجح أنّ هذه الأجوبة لن يطول انتظارها، فكما سناقش في المبحث الأخير فإنّ القضايا الجنائيّة الدوليّة التي تلوّح في الأفق تتضمّن عددًا وأنواعًا أكبر من الأدلة الإلكترونيّة غير التقليديّة.

المبحث الثاني

دور الدليل الإلكتروني في مستقبل التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية

-إن دراسة القضايا في المبحث السابق توضح عمق التغييرات التي طرأت على التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية بفعل التطور التقني الرقمي، فالمعلومات والبيانات الرقمية المنتجة من الأجهزة الرقمية تمخض عنها مجموعة جديدة وغنية من الأدلة المحتملة، كما أن التقنية الحديثة أدخلت تغييرات مهمة على طرق عرض الأدلة، وبالنظر إلى القضايا المستقبلية أمام القضاء الجنائي الدولي يبدو أن الاعتماد على الدليل الإلكتروني سيزداد، مما يعني أنه يجب على المدعين العامين، ومحامي الدفاع، والقضاة أن يكونوا مستعدين.

-ويوجد حالياً أمام المحكمة الجنائية الدولية ICC قضية واحدة قائمة هي قضية Ongwen وأخرى قابلة للاستئناف هي Ntaganda¹ بينما فصلت قضية Prosecutor V. Gbagbo and Charles Blè Goudè² مؤخراً³، وجميعها قضايا تلاحق جرائم حدثت قبل العام 2012 وهو الوقت الذي كان التواصل الرقمي وخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أقل انتشاراً من الحاضر، وكانت فرصة وصول المحققين لمناطق النزاعات البعيدة ضئيلة، ولا يوجد اليوم أي متهم قيد الاحتجاز في لاهاي، أي لا توجد محاكمة جديدة قريبة، ولكن بالعودة إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية ICC على الإنترنت نلاحظ وجود عشرة

¹ بوسكو نتاغاندا هو قائد عسكري في الحركة الوطنية لتحرير الكونغو، ومُتهم بارتكاب حرب وجرائم ضد الإنسانية، حُكم عليه من قبل غرفة الدرجة الأولى بالسجن لمدة ١٥ عاماً.

On <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/ntagandaEng.pdf>

² لوران غباغو هو رئيس ساحل العاج السابق وتشارلز غود هو زعيم سياسي ووزير الشباب الأسبق لساحل العاج، اتُهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والاعتصاب في ساحل العاج بين العامين 2010-2011 خلال الأحداث التي عقيبت الانتخابات الرئاسية عام 2010، تم تبرأتها من قبل المحكمة لعدم وجود أدلة كافية.

On <https://www.icc-cpi.int/cdi/gbagbo-goude>

³ Prosecutor V. Laurent Gbagbo and Charles Blè Goudé (hereinafter Gbagbo case), ICC, Case No. ICC-02/11-01/15

تحقيقاتٍ مفتوحةٍ وتسعة تحقيقاتٍ أولية¹ ومن خلال الاطلاع على بعض الحالات الخاصة في بلدانٍ عدّة مثل أوكرانيا، نيجيريا، ليبيا، ميانمار وغيرها، ونلاحظ كمّ الأدلة الإلكترونية المحتملة في هذه القضايا، فالتطور التقني الرقميّ يوشك أن يدخل المحاكمات الجنائية الدوليّة في مرحلةٍ جديدةٍ، ونجد أنّ التغيّرات تكمن في تطوّرين اثنين، فمن ناحيةٍ أولى سيساعد هذا التطور على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدوليّة ICC في ملاحقة جريمة العدوان لمرتكبي الهجمات الإلكترونية الشاملة (مطلبٌ أوّل)، إذ إنّ الضّرر التي تُسبّبه هذه الهجمات قد يفوق الضّرر الناتج عن الهجوم التقليديّ؛ لذلك تعلق بعض الأصوات لإمكانية ضمّ هذه الهجمات لمفهوم العدوان التقليديّ مع جمع الأدلة الإلكترونية اللازمة لذلك، أمّا التطور الثّاني فيمكن في نوعيّة الأدلة الإلكترونية التي سيعتمد عليها العاملون في مجال القضاء الجنائي الدولي، فانتشار الهواتف الذكية والزيادة المتسارعة في التّواصل الرقميّ بين الأشخاص، وظهور منصّات التّواصل الاجتماعيّ أفرز أنماطاً مستجدةً لم يتمّ التعامل معها سابقاً من الأدلة الإلكترونية يُطلق عليها أدلة مواقع التّواصل الاجتماعيّ، والتي سيكون لها الأثر الأكبر على مستقبل التّحقيقات والمحاكمات الجنائية الدوليّة (مطلبٌ ثانٍ).

¹ Situations Under Investigation & Preliminary Examinations of the ICC on <http://supre.coalitionfortheicc.org/explore/icc-situations-and-cases>

المطلب الأول

تفعيل جريمة العدوان لملاحقة مُرتكبي الهجمات الإلكترونية الشاملة

في صباح 2017/01/15 وفي مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك، وافقتِ الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة ICC لتشمل جريمة العدوان لتكون رابع الجرائم الأساسيّة التي تلاحقها المحكمة¹، ولتكون المرّة الأولى التي تمتلك فيها محكمةٌ دوليّةٌ الاختصاص بملاحقة القادة بشكلٍ فرديٍّ لشنّهم حرباً عدوانيّةً منذ محاكم نورمبرغ وطوكيو التي أعقبت الحرب العالميّة الثّانية، وقد تمّ تبنيّ القرار بعد عشرة أيّام من المفاوضات الدبلوماسية المكثّفة، والتي امتدّت للسّاعات الأولى من صباح الخامس عشر من كانون الأوّل 2017، وكانتِ الدّول الأعضاء قد اتّفقت على تعريفٍ لجريمة العدوان في مؤتمر كامبالا- أوغندا في العام 2010، ولكنّ الانقسام الذي حصل بين الدّول الأعضاء بخصوص شموليّة اختصاص المحكمة للدّول الأعضاء جميعها لمجرّد الوصول لعتبة الثّلاثين تصديقاً اللّازمة لإدخال التعديل حيّز النّفاذ، أو اقتصراره على الدّول التي وافقت على ضمّ جريمة العدوان لاختصاص المحكمة قد أخرّ تطبيقه، وقد دخل القرار حيّز النّفاذ في السّابع عشر من تموز لعام 2018 - والتي تصادف الذكرى العشرين لتبنيّ نظام روما الأساسي وتأسيس المحكمة الجنائية الدوليّة ICC - وذلك للدّول التي صادقت على التعديلات المُدخلة على نظام روما الأساسي بخصوص جريمة العدوان، وبلغ عدد الدّول التي أودعت تصديقاتها على التعديلات تسعاً وثلاثين دولةً حتى تاريخ السّابع والعشرين من تشرين الثّاني 2019²، ونصّ القرار المتّفق عليه على ألا يكون للمحكمة الاختصاص بملاحقة الدّول الأعضاء التي لم تُصادق على التعديلات ومواطنيهم بجريمة العدوان إذا تمّت بإحالةٍ من إحدى الدّول، أو إذا كان التّحقيق قد بدأ من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدوليّة، ولكن مع التّأكيد أنّ لقضاة المحكمة

¹ حتى دخول التعديل الخاص بجريمة العدوان حيّز النفاذ كانت المحكمة الجنائية الدولية تختص بملاحقة ثلاث جرائم أساسية هي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

² The Crime of Aggression within the Rome Statue of the International Criminal Court, on http://supre.coalitionfortheicc.org/sites/default/files/cicc_documents/CICC-%20Factsheet%20Crime%20of%20Aggression%20Final-%20changes%2027Nov2019.pdf

الجنايئة الدولية ICC الاستقلالية في اتخاذ القرارات بخصوص المسائل القضائية والإحالات الواردة من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، والتي لا تخضع لأي قيود على الاختصاص القضائي.

والعدوان كان أحد الجرائم الأربعة المدرجة في نظام روما الأساسي عند تبني الاتفاقية في العام 1998، ولكن استكمال وضع النصوص القانونية التي تُعرّف الجريمة والنصوص التي تنظم اختصاص المحكمة قد تأخر لنحو تسعة عشر عامًا وتحديدًا لاجتماع الجمعية العام للدول الأعضاء في المحكمة عام 2017، وقد وُصف تبني تعديلات كامبالا بالانتصار للجنس البشري بأكمله، إذ أكد رئيس الجمعية الاستشارية البرلمانية للمحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون أن الفظائع الوحشية تتضمن حروب العدوان التي اتسمت بها أكثر الأحداث المأساوية في التاريخ المعاصر، فالحروب العدوانية هي التي أدت في كثير من الأحيان إلى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وحتى الإبادة الجماعية، لذلك فإن تفعيل اختصاص المحكمة لملاحقة جريمة العدوان تعزز التزام المجتمع الدولي في إنهاء حصانة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة في القانون الدولي¹.

ووفق التعريف المتفق عليه فإن جريمة العدوان تعني "قيام شخص ما له وضع²، يمكنه من التحكم فعليًا بالعمل السياسي أو العسكري لدولة ما والتخطيط، والتحضير، والمبادرة أو تنفيذ فعل عدوان يتّصف بالجسامة واتساع النطاق ويشكل انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة³، أمّا فعل العدوان فيعني "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض وميثاق الأمم المتحدة⁴، وقد يتضمن عمل العدوان بين أمورٍ أخرى الغزو، الاحتلال العسكري، ضم الأراضي بالقوة، ضرب الحصار على الموانئ والسواحل ووفقًا للتعريف أنف الذكر نطرح سؤالاً مهماً: ما إمكانية استخدام جريمة العدوان وفق السياق الإلكتروني لمنع وقوع الهجمات الرقمية الشاملة و Cyber attacks التي تؤدي إلى نتائج كارثية على الدولة قد تفوق النتائج الناجمة عن

¹ The Crime of Aggression ,Coalition for the International Criminal Court on <http://supre.coalitionfortheicc.org/explore/icc-crimes/crime-aggression>

² A/RES/3314 , 14th December ,1974, Article 3.

³ ICC Statue, Article 8 bis(1).

⁴ ICC Statue, Article 8 bis(2).

الحرب التقليدية¹ والتي تتم عن طريق أو تحت إشراف مسؤولي الدول، فالهجمات الإلكترونية تترك وراءها الأدلة الإلكترونية التي قد تُستخدم في إثبات جريمة العدوان وفق مفهومه الإلكتروني، فتعريف جريمة العدوان قد ضمّ مبادئ من ميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي فسح المجال لانتقل مسؤوليات عدّة نصّ عليها الميثاق لتدخل ضمن واجبات الدول لمنع جريمة العدوان، ومنها مسؤولية الدولة لمنع إطلاق الهجمات من أراضيها، إذا كان هذا الهجوم سيتم عن طريق أحد مسؤوليها أو حتى من قبل أشخاص لا يشغلون مناصب حكوميّة، ولكنهم تحت سيطرة أولئك المسؤولين، ممّا نراه قابلاً للتطبيق على الهجمات الإلكترونية الشاملة، ولإثبات هذا الطرح لا بُدّ من مناقشة إمكانية تطبيق تعريف جريمة العدوان على الهجمات الإلكترونية الشاملة (فرع أول)، ومن ثمّ نشرح آلية تطبيق جريمة العدوان وفق مفهومها الإلكتروني (فرع ثانٍ).

¹ The Crime of Aggression, op. cit..

الفرع الأول

تطبيق تعريف جريمة العدوان على الهجمات الإلكترونية الشاملة

إنَّ تعريف جريمة العدوان المُقَنَّ في نظام روما الأساسي وضع معياراً مُرتفعاً للأعمال أو الأفعال التي من شأنها أن تكون كافيةً للملاحقة من قِبل المحكمة، فالمادّة 8bis من نظام روما الأساسي جاءت بثلاثة شروطٍ مستقلةٍ لملاحقة الأشخاص بجرم العدوان :

- أ- فعل عدوان.
- ب- يتّصف بالجسامة وسِعة النّطاق.
- ت- يُشكّل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتّحدة¹.

أولاً- تطبيق معايير استخدام القوة use of force : وعند صياغة وتفعيل جريمة العدوان من قبل جمعيّة الدّول الأعضاء أكّد الحضور أنّ العدوان هو أشدّ أشكال استخدام القوّة use of force وأكثرها جسامةً، وبالتالي فإنّ جريمة العدوان يجب أن تُفهم - كما أراد واضعوها- بأنّها هجومٌ جسيمٌ ناتجٌ عن فعلٍ عدوانيٍّ خطير²، وأنّ تقنين جريمة العدوان قد تضمّن المبادئ والتّعريف الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة، حيث جاءت تعديلات كامبالا بالإشارة للانتهاك الصّارخ لميثاق الأمم المتّحدة كأحد متطلّبات جريمة العدوان من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى نصّت التّعديلات على أنّ فعل العدوان يعني " استخدام القوّة المسلّحة من قِبل دولةٍ ضدّ سيادة دولةٍ أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها، أو بأيّ طريقةٍ أخرى تتعارض وميثاق الأمم المتّحدة، أي من الأفعال التّالية بصرف النّظر عن إعلان الحرب تعتبر من أفعال العدوان وفق قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم (XXIX) 3314 تاريخ الرّابع عشر من كانون الأوّل للعام 1974.. إلخ³، وبالتالي فإنّ واضعي نظام روما الأساسي أرادوا من خلال الإشارتين أنفتي الذّكر توضيح أنّ قواعد

¹ ICC Statue , Article 8bis.

² Lorien Glies, New Frontiers for the ICC (International Criminal Court): Tackling Cyber Attacks Through the Crime of Aggression, February 22, 2018, P. 2. On supre.iccforum.org

³ A/RES/ 3314 , 14th December ,1974, Article 3

ومبادئ الأمم المتحدة لها الغلبة في تطبيق وتفسير جريمة العدوان، وهي واجبة التطبيق إذا ما أردنا ضمّ الهجمات الإلكترونية إلى الأعمال الملاحقة وفق نظام روما الأساسي؛ لذلك يجب علينا مطالعة القواعد السائدة بخصوص الحرب الإلكترونية، والتي وُضعت عن طريق الأمم المتحدة وأجهزتها، وهذه القواعد بدورها مُبَعَثَةٌ وموجودة ضمن المجالات الأخرى لقانون الحرب، ممّا يتيح القياس عليها، فوفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يُحرّم استخدام القوة ويُلزم الدّول حلّ النزاعات فيما بينها عبر الطُّرق السّلميّة، وفي المادّة (4)2 منه ورد تحريم استخدام القوة Use of Force ضدّ سيادة دولةٍ أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو استقلالها السياسيّ، أو بأيّ طريقةٍ أخرى تتعارض وميثاق الأمم المتحدة، كما جاء في المادّة 51 من الميثاق¹ أنّ للدّول حقّ الدّفاع المشروع عن النّفس في حال تعرّضت لهجومٍ مُسلّحٍ، فأيّ المصطلحين هو المقصود لقيام فعل العدوان وفق مفهومه الإلكتروني؟

ثانياً- تطبيق معايير استخدام القوة Use of force : أمّا بالنسبة لاستخدام القوة Use of force فلا يوجد تعريفٌ أو معيارٌ رسميٌّ له²، ولكن الإشارة إلى هذا المصطلح قد وردت في مواقع عدّة، ففي قرارها في قضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكارغوا استخدمت محكمة العدل الدّوليّة اختباراً لتأثير ومستوى الهجوم لتقرّر وجود استخدامٍ للقوّة، وبناءً عليه أكّدت أنّ تصرفات الولايات المتحدة في تسليح ومساعدة وتدريب أفراد قوّة حرب العصابات للإطاحة بالحكومة القادمة قد شكّل استخداماً للقوّة³، وفي

¹ “Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of the United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members in the exercise of this right of self-defence shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Security Council under the present Charter to take at any time such action as it deems necessary in order to maintain or restore international peace and security”.

United Nations, Charter of the United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS XVI, available at:

<https://www.refworld.org/docid/3ae6b3930.html> [accessed 31 December 2020]

² Tallinn Manual on the International Law applicable to Cyber Warfare, prepared by the International Group of Experts at the Invitation of the NATO Cooperative Cyber Defense Center of Excellence , General Editor Michael N. Schmitt, 2013, P. 46.

³ Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and Against Nicaragua (Nicaragua v. U.S. (United States)), Merits, Judgment, 1986 (hereinafter Nicaragua case), 1986 I.C.J. 14 (27 June), paras 227-228-230.

رأيها حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن المواد (4)2 و 51 و 41 من الميثاق لا تشير إلى سلاح معين، فهي تنطبق على جميع أنواع استخدام القوة بصرف النظر عن السلاح المستخدم¹، كما أن قرار الأمم المتحدة لتعريف العدوان قدّم أمثلة عدّة لحالات استخدام القوة:

- 1 - الغزو أو الهجوم عبر القوات المسلحة لدولة ما ضدّ دولة أخرى، أو أيّ احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن الغزو أو الهجوم، أو إضافة الأراضي عبر استعمال القوة ضدّ دولة ما أو جزء منها.
 - 2 - القصف من قبل القوات المسلحة لدولة ما ضدّ أراضي دول أخرى أو استخدام أيّ أسلحة من قبل دولة ضدّ أراضي دولة أخرى.
 - 3 - محاصرة الموانئ أو السواحل لدولة ما من قبل قواتها المسلحة لدولة أخرى.
 - 4 - هجوم من قبل القوات المسلحة لدولة على أراضي دولة أخرى، أو مياها الإقليمية، أو سلاحها الجوي، أو أسطولها البحري.
 - 5 - استخدام القوة من قبل دولة ما ضمن أراضي دولة أخرى وفق اتفاق بناءً على موافقة الدولة المستقبلية، وذلك في الحالة التي يكون فيها استخدام القوة مخالفاً بنود الاتفاق، أو يكون تمديد وجود القوات في أراضي الدولة المستقبلية متجاوزاً انتهاء المدة الزمنية للاتفاقية.
 - 6 - سماح الدولة باستخدام أراضيها من قبل دولة أخرى لشنّ فعل عدوان ضدّ دولة ثالثة.
 - 7 - إرسال دولة لعصابات ومجموعات مسلحة غير نظامية وللمرتزقة الذين يقومون بأعمال القوة المسلحة ضدّ دولة أخرى بالجسامة نفسها للأفعال المذكورة أعلاه أو المشاركة الجوهرية فيها.
- لذلك من الممكن أن نفترض أن الهجوم الإلكتروني الذي له النطاق ذاته، والآثار على الدولة كالأفعال المعدودة أعلاه قد يُشكّل استخداماً للقوة وفق مفهوم جريمة العدوان خاصّة وأنّ القوة لا تقتصر على

¹ Advisory Opinion on the Legality of Nuclear Weapons (1996), ICJ Reports 1996, para 39.

الاستخدام التقليدي للأسلحة، بل إنَّ أيَّ أداةٍ قد تستخدم كسلاحٍ إذا كانت نيَّة حامله عدائيَّة¹ فإنَّ وصف الشيفرات الخبيثة أو الضارَّة بالأسلحة يؤكِّد أنَّ هذه الشيفرات تملك الصِّفات التي تؤهلُّها لتكون من الأدوات التي تسبِّب الإضرابات أو الدِّمار كالأسلحة التقليدية²، كما أنَّ الأفعال آنفة الذكر قد وردت على سبيل المثال لا الحصر؛ لذلك من الممكن القياس عليها، ولكنَّه من غير الواضح تمامًا إذا كانت ستصل لمعيار الجسامة والنِّطاق التي تضعها المادة 8bis من نظام روما الأساسي، إذ قد يكون الهجوم المسلَّح armed attack هو الأقرب للمعيار المذكور، ومعايير تحديد الأفعال التي ترقى للهجوم المسلَّح الأقل ذكرًا في قواعد القانون الدوليِّ من تلك التي تخصُّ استخدام القوة، ويمكن أن نستدلَّ عليها من حكم محكمة العدل الدوليَّة في قضية الأنشطة العسكريَّة وشبه العسكريَّة في نيكاراغوا، ففي حكمها النهائي أخذت محكمة العدل الدوليَّة في الاعتبار إذا ما كانت نيكاراغوا قد ارتكبت هجومًا مسلَّحًا ضدَّ السلفادور ممَّا يُفعل حق السلفادور بالدِّفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفق المادة 51 من الميثاق ما يبرِّر السماح للولايات المتحدة بالدِّفاع عن السلفادور³، حيث أكَّدت المحكمة أنَّ تأمين الأسلحة للقوَّات الثائرة أو المنشقة التي تحارب إحدى الدَّول يُعدُّ بشكلٍ منفردٍ هجومًا مسلَّحًا⁴، وقد أشارت المحكمة أنَّ الهجوم المسلَّح أشدُّ أشكال استعمال القوة، مميَّزة إياه من الأشكال الأخرى الأقلَّ جسامة⁵، لذلك يرى البعض أنَّ مفهوم جريمة العدوان يقع بين استخدام القوة والهجوم المسلَّح⁶، بينما يرى آخرون أنَّ الفجوة بين معياري استخدام القوة والهجوم المسلَّح ليست واسعةً البتَّة، فمحكمة العدل الدوليَّة في قضية المنصَّات النَّفطيَّة "لم تستبعد احتماليَّة أنَّ تلغيم ناقلةٍ عسكريَّةٍ واحدةٍ قد تكون كافيةً لوضع الحقِّ في الدِّفاع عن نفسِ ضمن الخيارات"⁷، لذلك فإنَّ هذا الفريق من الباحثين يرى أنَّ الفجوة بين استخدام القوة والهجوم المسلَّح إن وُجدت فهو مبالغٌ فيها من قبل

¹ Marco Roscini , World Wide Warfare-Jus ad bellum and the use of cyber force, Max Planck Yearbook of the United Nations Law, Volume 14, 2010, p-85-130, P. 106.

² Rolsasen, Thea Helen Eriksen When do cyber operations amount to the use of force and armed attack and what response they will justify , University of Oslo, 2016, P. 20.

³ Nicaragua case, op. cit., para 191.

⁴ Ibid, para 230.

⁵ Ibid, para 191.

⁶ Lorien Glies, op. cit., P. 4.

⁷ Case Concerning Oil Platforms, (2003), (Iran v. United States), Merits, ICJ Reports 2003, para 72.

محكمة العدل الدولية، وهي في الحقيقة ضيقة للغاية، وأن استخدام القوة الوحيد الذي لا يرقى للهجوم المسلح هو ذلك الذي لا ينجم عنه خسائر بشرية أو دمار للممتلكات¹، بينما يرى فريق آخر أن الفعل الذي يُشكّل استخدام القوة لا يعني بالضرورة أن يرقى للهجوم المسلح الذي يسمح بالدفاع المشروع عن النفس، أي أقرّوا بوجود فجوة بين استخدام القوة والهجوم المسلح، ولكن هذه الفجوة غير موجودة في الهجمات الإلكترونية فالعلاقة بين المادتين (2) و(51) من الميثاق تترجم وفق المنحى الإلكتروني بأن يُعتبر كلّ استخدام للقوة هجوماً مسلحاً².

ثالثاً- نطاق مسؤولية جريمة العدوان وفق مفهومها الإلكتروني : أما ثاني النقاط المهمة في هذا السياق فهو تحديد نطاق المسؤولية عن جريمة العدوان وفق مفهومها الإلكتروني كما وردت في تعديلات كامبالا، فقد ورد فيها أن المسؤولية تقع على "الشخص في موقع المسؤولية الفعلية التي تمكنه من التحكم أو القيام بأفعال سياسية وعسكرية للدولة"³، ووفقاً للتعريف الوارد في تعديلات كامبالا نلاحظ أن نطاق المسؤولية محدودٌ للغالبية، ولكن في رأينا، إن تطبيق هذا النصّ وفق السياق الإلكتروني هو أوسع من نظيره في الحرب التقليدية، فالعديد من الدول تفرض قيوداً على اقتناء الأسلحة النارية الخفيفة والمتوسطة، أما الدول التي تسمح باقتناء العربات المدرّعة كالدبابات أو الطائرات فهي نادرة، حيث توجد قيودٌ فعالة تمنع الأفراد العاديين من اقتناء هذه الأسلحة، إضافةً إلى وجود صعوبات اقتصادية وعملية لاقتناء مثل هذه الأسلحة الثقيلة خارج قدرة الأفراد، حيث يصل ثمن الدبابة من طراز شيرمان المعروضة في السوق المفتوحة للجميع ما يقارب 400,00 ألف دولار إضافةً إلى الصعوبات في الحصول على الذخيرة وإيجاد مكان ملائم لحفظها⁴، ولكن الأمر لا ينطبق على الأسلحة الإلكترونية المتوفرة بسهولة مقارنةً بالأسلحة التقليدية، فنُعرّف الأسلحة الإلكترونية بأنها مجموعة من شيفرات إلكترونية مُصمّمة لإنجاز المهام الخفية من خلال

¹ Yoram Dinstein, Cyber War and International Law: Concluding Remarks at the 2012 Naval War College International Law Conference, International Law Studies, INT'L L. STUD. 276, Volume 89, (2013), P. 280.

² Duncan B. Hollis, Is a use of force the same as armed attack in Cyberspace?, 28th of April, 2012, on supre.Opinionjuris.org

³ ICC Statue, Article 8 bis(1).

⁴ John Adams Graph, So, You Want to Buy a Sherman Tank, Military Trader, 21st of May, 2010, on <https://supre.militarytrader.com/military-vehicles/buying-a-sherman-tank>

الأجهزة التي تعمل بالبرمجيات مثل الحواسيب، الخوادم الرقمية، أجهزة التوجيه، الهواتف المحمولة والمعدات الصناعية¹، والمعدات المذكورة جميعها يمكن للأشخاص كلهم الحصول عليها بسهولة، كما أن الهجوم التقليديّ يتضمّن عادةً العديد من الأشخاص، المهاجمين، ووحدات الدعم، ووحدات الإمداد وغيرها؛ لذلك يصعب تصوّر هجوم تقليديّ يصل للعتبة التي وضعتها تعديلات كمبالا لقيادة الدولة إلى لهجوم أو دعمها على الأقل، على العكس من الهجمات الإلكترونية التي قد تنفذ من قبل شخص واحد فقط يملك المعدات والأجهزة الإلكترونية اللازمة، ولهذا فإننا نرى أنّ نطاق المسؤولية للأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الإلكترونية أوسع من نظيرتها في الحرب التقليديّة.

- وبالعودة إلى النصّ الوارد في تعديلات كامبالا، والذي يُحمّل المسؤولية للجناة المحتملين الذين يسيطرون أو يشرفون على النشاط العسكريّ والسياسيّ للدولة فإنّ هذا النصّ لم يُقدّم أيّ شرح لمفهوم السيطرة العسكرية والسياسية، ولهذا السبب فإننا سنعود للقواعد الدوليّة السائدة حول مسؤوليّة الدول لتقرير الجناة الإلكترونيين المحتملين، والقواعد مسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة والتي تبنتها لجنة القانون الدولي في العام 2001 حاولت تقنين الأعراف الدوليّة السائدة في هذا الخصوص، وبموجب هذه القواعد فإنّ الدول مسؤولّة عن نوعين من الأفعال: ١- الأفعال التي تقوم بها الدولة بنفسها، وهي الأفعال الصادرة عن أجهزة الدولة وفق تعريف الدولة للأشخاص والأجهزة الذين يتصرفون بالنيابة عنها²، وقد تتبنّى الدولة لاحقاً أفعال أحد الأطراف وتنسبه لها³، ٢- الأفعال المنسوبة إلى الدولة بموجب النظريات القانونيّة المختلفة، والدولة قد تكون مسؤولّة عن أولئك الذين أعدّتهم وسلّحتهم ودرّبتهم وسيطرت عليهم بغياب السلطات الحكومية⁴ فكما استنتجت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أنّ انخراط الولايات المتحدة في تسليح القوات المتمردة كان عنصراً مهماً ومخطّطاً

¹ Stuart Casey-Maslen, Weapons Under International Human Rights Law, Cambridge University Press, January , 2014, pp. 302-303.

² A/56/583, 28th January ,2002, Article 1.

³ Ibid, para 11.

⁴ Ibid, paras 8-9.

له، ولذلك فإنهم ينسبون للولايات المتحدة¹، وبالقياس من الممكن الاستنتاج أن العديد من الفاعلين في الفضاء الإلكتروني قد يملكون سيطرة فعالة على جزء من الأجهزة العسكرية لدولة ما وفق هذه القواعد المقدّمة، وللمثال في العام 2008 وخلال النزاع بين روسيا وجورجيا بسبب الخلافات على مناطق حدودية وقع هجوم إلكتروني واسع من نوع DDoS أو هجمات الحرمان من الخدمات² على الحكومة الجورجية، وعلى المواقع الحكومية بشكل فعالٍ للغاية أدى إلى إبطاء خدمة الإنترنت إلى ما يلامس التوقف النهائي³، وفي أثناء الهجوم الرقمي تمكنت القوات الروسية من التقدّم واكتساب العديد من الأراضي، وقد نسب العديد من باحثي الأمن الرقمي الهجوم لعددٍ من الفاعلين في روسيا، وبالمقابل نفت الحكومة الروسية أيّ ضلوعٍ لها في الهجمات⁴، خاصّة أنّ المخدّم الرئيس المستخدم للهجوم الإلكتروني حدّد موقعه ضمن الولايات المتحدة الأمريكية⁵، وقد وصف الخبراء الرّقميّون الهجوم بأنّه ناجحٌ للغاية ومُنسّقٌ ممّا يستبعد القيام به من قبل هواةٍ، معزّزاً الشكوك بوجود سلطة عليا وراء الهجوم⁶، وقد وقع الاتهام من قبلهم على مجموعةٍ روسيّةٍ معروفةٍ باختصاصها بالأعمال الرّقمية، وهي شبكة الأعمال الروسية Russian Business Network والتي تقدّم خدماتٍ رقميّةٍ مأجورة⁷، وبالرغم من أنّ الهجمة الإلكترونية ساهمت في تحقيق الهدف الروسيّ بشلّ الحكومة الجورجية إلّا أنّه من الصّعب نسبها إليها، ولكن في حال كانت هذه النّظرية صحيحةً فيعني ذلك أنّ أفراداً خاصّين من غير العاملين في الدّولة كانوا رأس حربةٍ في الهجوم الإلكتروني

¹ Nicaragua case, op. cit., para 111.

² هجمات الحرمان من الخدمات هي محاولات لجعل خدمة ما عبر الإنترنت غير متاحة عن طريق غمرها بالزيارات الافتراضية من مصادر عدّة، وهي تستهدف عادةً عددًا من المصالح الحيوية كالبنوك ومواقع الأخبار والمواقع الحكومية، بالإضافة إلى ذلك هنالك هجوم الحرمان الدائم من الخدمة الذي يسبب أضراراً جسيمة في النظام الأمر الذي يتطلب استبدال أو إعادة تثبيت الأجهزة. طلال محمد الحاج إبراهيم، الهجمات السيبرانية على شبكات الحاسوب في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٢٠.

³ Travis Wentworth, How Russia May Have Attacked Georgia's Internet, Newsweek, 22th of August, 2012, on <https://supre.newsweek.com/how-russia-may-have-attacked-georgias-internet-88111>

⁴ Ibid.

⁵ Ibid.

⁶ David J. Smith , Russian Cyber Strategy and the War Against Georgia, Atlantic Council, 17th of January , 2014, <https://supre.atlanticcouncil.org/blogs/natosource/russian-cyber-policy-and-the-war-against-georgia/>

⁷ John Markoff, Before the Gunfire , Cyberattacks , New York Times, 12th of August, 2008, on <https://supre.nytimes.com/2008/08/13/technology/13cyber.html>

على دولةٍ أخرى، ممّا يعني أنّ أفعالهم من الممكن أن تُنسب لعناصرٍ حكوميّةٍ فاعلةٍ قد يلاحقون وفق تعديلات كامبالا بجريمة العدوان وفق السياق الإلكتروني، ممّا يؤكّد أنّ نطاق الأشخاص المحتملين لتحمل مسؤولية العدوان الإلكترونيّ أوسع بكثيرٍ من نظيرتها في الحرب التقليدية.

الفرع الثاني

آلية ملاحقة جريمة العدوان وفق مفهومها الإلكتروني

أولاً- واجبات المدعي العام : كما وضّحنا في الفرع السابق فإنّ تعديلات كامبالا التي وضعت تعريفاً لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي أرادت وضع معايير الجسامة مشابهةً لمعايير استخدام القوة والهجوم المسلّح المتعارف عليه في ميثاق الأمم المتّحدة، وفي الواقع نعتقد أنّ المقصود من المعايير وفق التعديلات هو الهجمات التي تتخطى استخدام القوة والهجمات التي تُشكّل استخداماً جسيماً للقوة؛ لذلك وفي تحديده للعدوان الإلكتروني يجب على المدّعي العام أن يبحث عن أمثلة تُشكّل استخداماً جسيماً للقوة دون أن تصل لعتبة الهجوم المسلّح ليقرّر على أساسها أنّ القضايا التي يجب على الادّعاء ملاحقتها، وعلى المدّعي العام أن يكون دقيقاً ومتحفّظاً في ملاحقة جريمة العدوان وفق سياقها الإلكتروني، فالقواعد القانونيّة التي تتعرّض لها قليلة نظراً للعمر القصير نسبياً للمحكمة الجنائية الدولية، كما يفرض عليه ذلك أن يحترم المعايير الموضوعة في المادة 8bis من نظام روما الأساسي من حيث متطلّبات النّطاق والجسامة اللازمة لتفعيل المادة المذكورة¹.

-وقد يكون من المفيد للمدّعي العام تتبّع المعايير المتغيّرة للحرب الإلكترونيّة، فليس بالضرورة أن يكون أسير محاولات الأمم المتّحدة لتطوير قواعد القانون الدولي، خاصّةً في عصر الحرب الإلكترونيّة الذي يتّصف بالسرعة؛ لذلك فمن المهم أن تبادر المحكمة الجنائية الدولية ICC لتضع سابقةً خاصّةً بها تستنبط منها التعريف الذي يُعبّر عن نيات الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي، فالمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC بشكل خاص والقضاء الجنائي الدولي بشكل عام لهم قدرة فريدة على وضع السوابق القضائيّة الخاصّة بهم، فالمحاكم الجنائية الدولية قد حاكمت المتهمّين غيابياً وبنت قضيّةً بل ومحكمة كاملة على أدلّة إلكترونيّة ظرفيّة غير مباشرة، وقد استعملت أدلّة إلكترونيّة متطوّرة لحماية مجالات جديدة في القانون

¹ ICC Statue, Article 8 bis(1).

الدّوليّ، كالعُدالة الدّوليّة والتّراث الثّقافيّ المشترك¹، ولذلك فهي قادرةٌ اليوم على جمع هذه القدرة مع الحقبة الفتيّة من عمر قانون الفضاء الإلكترونيّ cyber law ممّا قد يسمح للمحكمة لتضع بصمتها الخاصة على القانون الدوليّ، فإذا وجدت المحكمة قضيةً ملائمةً لتتحم من خلالها الحقبة الجديدة للحرب الإلكترونيّة فعليها أخذ زمام المبادرة وألاّ تتردّد وألاّ تنتظر الآخرين لأخذ زمام المبادرة.

- كما وعلى المدّعي العام ألاّ يكتفي بملاحقة الأشخاص الفاعلين في الدولة المسؤولين عن الهجمات في الفضاء الإلكترونيّ، بل يجب أن يبقي خياراته مفتوحةً لملاحقة الأفراد الخاصين الذين قد يقومون بهذه الهجمات على دولةٍ ما بالنيابة عنها، وهو من شأنه أن يعزّز بشكلٍ كبيرٍ من نطاق فعالية المحكمة في تحقيق أهدافها الرّادعة، وقد يكتسب ذلك أهميةً مضاعفةً في حالات البلدان التي تسمح لأفرادها الخاصين بالقيام بمثل هذه الهجمات على الدّول الأخرى، فالدّول ذات البنية التّحتيّة التّقنيّة المتطوّرة في مجال الإنترنت، كالولايات المتحدة الأمريكيّة قد تصبح محطةً تجمع للقراصنة الرّقميين hackers الذين قد يعملون كمرتزقةٍ لصالح شخصيّاتٍ دوليّةٍ فاعلةٍ، ومن شأن قدرة المحكمة على ردع المجموعات الخاصّة أهميةً كبيرةً في الحدّ من قدرة الدّول على تنفيذ الهجمات الإلكترونيّة، وأن يُفعل دورها كأداة ضغطٍ في التّحقّق من الطّرف المسؤول عن أيّ هجومٍ بعينه².

- وإنّ التنفيذ السّليم لملاحقة مرتكبي جريمة العدوان وفق مفهومها الإلكترونيّ سيراكُم العواقب الوخيمة الموجودة بالفعل للحرب غير المبرّرة³، فالمعتدي يجب ألاّ يقلق فقط من ردّة فعل الدولة الأخرى أو سخط الرّأي العام الدّوليّ فحسب، بل يجب أن يقلق من الملاحقة القضائيّة الشّخصيّة الدّوليّة، ففي سياق الحرب الإلكترونيّة فإنّ الأفراد الخاصين أكثر احتماليّةً للانخراط فيها من نظيرتها الحرب التّقليديّة، كما أنّه مجالٌ مناسبٌ للمحكمة لتحاول من خلالها تنظيم وضبط تصرّفات الدّول التي تفشل في السّيطرة على هجمات مواطنيها على الدّول الأخرى.

¹ راجع المبحث السابق، ص ١٠٩ وما بعدها.

² Lorien Glies, op. cit., pp. 5-6.

³ Ibid.

ثانياً- صعوبات ملاحقة جريمة العدوان وفق مفهومها الإلكتروني : ولكن من جهةٍ أخرى قد يصطدم هذا الطّرح بعددٍ من المعوّقات، منها البيئة السياسية التي قد يعمل فيها المدّعي العام، وهي ذات أهميّة مضاعفة بالنسبة للهجمات الإلكترونية، ففي هذه الهجمات المنفذون ليسوا معروفين بشكلٍ دائمٍ، وبالتالي قد تكون الأدلة صعبة التّحصيل، ففي المثال الذي تعرّضنا له في الفرع السّابق، والذي تعرّضت فيه جورجيا لهجماتٍ إلكترونيّةٍ عنيفةٍ من نوع DDoS، وبالرّغم من وجود شبهاتٍ كبيرةٍ فإنّ الهجوم روسيّ المنشأ¹ تبين عند البحث الأوّل في عواقب الهجوم أنّ المُخدّم المتحكّم بالهجوم كان في الولايات المتّحدة الأمريكيّة² فبعكس الحرب التقليديّة توجد صعوبةٌ في التّحديد الدّقيق لمكان الهجوم الإلكترونيّ باستمرار، لذلك ستتعرّض المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC الفتية لردود فعلٍ دوليّةٍ صاخبةٍ في حال ثبت تحديّد للفاعلين الدوليين عن الهجمات الإلكترونيّة بشكلٍ خاطئٍ، ولهذا فإنّ المدّعي العام يجب أن يباشر مهامه في هذا النوع من القضايا بعد الفهم التام لها من قبله دون أن يأخذ ذلك الكثير من الوقت، إذ إنّ غياب إجراءات رادعةٍ تُفعل نصوص الجريمة قد يؤدّي إلى زيادة في الأعمال العدوانيّة.

- والصّعوبات الأخرى التي يتوجّب على المدّعي العام تخطّيها تتعلّق بعملية جمع الأدلة الإلكترونيّة بطبيعة الحال- فبعكس الهجمات التقليدية قد تحدث الهجمات الإلكترونية على أكثر من دولةٍ بشكلٍ متزامنٍ، ففي المثال السّابق حول هجوم DDoS على جورجيا فإنّ المُخدّم الرّئيس في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وأمّا الأشخاص الذين اتّهموا بتنفيذ الهجوم على شبكات المُخدّمات الجورجية من روسيا³، في هذه الحال وبفرض وجود تحقيقٍ من قبل المحكمة الجنائية الدولية ICC فعلى المدعي العام أن يطلب التعاون من جورجيا، والولايات المتحدة وروسيا لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، كما أنّ المدّعي العام قد يضطرّ فيما بعد إلى طلب التعاون مع عددٍ أكبرٍ من البلدان، حيث إنّ الأسلحة الإلكترونيّة قد تكون اجتازت أو استعملت شبكاتٍ عدّة من المُخدّمات في عددٍ من البلدان ممّا يرفع من عدد الدول التي يحتاج المدعي العام لمساعدتها في جمع الأدلة، لذلك فعلى المحكمة أن تبقى علاقاتٍ وديّةٍ مع الدول التي قد تحتاجها في جمع الأدلة، وأن

¹ Travis Wentworth, op. cit..

² Ibid.

³ John Markoff, op. cit..

تعرض على هذه الدولة تعويضاتٍ مائيّةٍ لقاءً للتكاليف الباهظة المحتملة لعملية جمع الأدلة الإلكترونية ذات الصلة.

أخيرًا فإنّ إحدى العوائق التي قد يتعرّض لها المدّعي العام، هي قواعد المسؤولية التقليديّة التي تعتمد على حجم الدّمار الحاصل والنّاتج عن الأسلحة التقليديّة لتقدير جسامة الهجوم، لذلك قد يتعرّض المدّعي العام لضغوطٍ سياسيةٍ عندما يقرّر أنّ هجومًا إلكترونيًا ما قد بلغ حدًا كافيًا من الجسامة لملاحقته، خاصّةً أنّ إبراز جسامة إحدى القضايا بشكلٍ مشابهٍ للهجمات التقليديّة قد لا يكون مسألةً سهلةً، ممّا يعرّض مصداقيّة المحكمة للخطر في ملاحقة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، فذلك على المحكمة أن تكون حذرةً في اختيار القضايا التي ستعتمد عليها وأن تختار قضيةً واضحةً لتكون السّابقة التي يُقنّدى بها عند الشّروع في التّنفيذ الشّامل لاختصاص المحكمة في ملاحقة جريمة العدوان وفق مفهومها الإلكترونيّ.

ثالثًا- هجمات Stuxnet : المثال الذي قد يكون قابلاً للتّطبيق - في رأينا - هو ما يُعرّف هجمات Stuxnet، حيث إنّ Stuxnet هو عبارة عن فايروس إلكترونيّ - كما يطلق عليها اسم دودة حاسوب¹ Computer worm- وقد وُصفت بأنّها أكثر البرمجيات الخبيثة تكاملاً على الإطلاق²، فهو مصمّمٌ بطريقةٍ دقيقةٍ للغاية³، وقد أكتشفت عن طريق جهاز مراقبة بيلاروسي لأوّل مرّةٍ في العام 2010، وتبيّن بعدها بشهورٍ حجم تطوّر ها وتعقيدها وأنّها تُصيب أنواعًا محدّدةً من الحواسيب⁴، وقد تبيّن فيما بعد أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحكومة الاحتلال الإسرائيلي وراء تصنيع هذا الفيروس⁵، حيث أفاد خبراء، وأنّه نظرًا لتعقيده وتطوّر ه البالغ فإنّ Stuxnet تقف وراءه دولٌ، وليس مجموعات أو أشخاص⁶.

¹ Ralph Langner, To Kill a Centrifuge, A Technical Analysis of What Stuxnet's Creators Tried to Achieve , The Langner Group, November, 2013, P. 18.

² Janne Valo, Cyber Attacks and the Use of Force in International Law, University of Helsinki, P. 14.

³ Ralph Langner, op. cit., P. 18.

⁴ Ellen Nakashima and Joby Warrick, Stuxnet was work of U.S. and Israeli experts, officials say, New York Times, 2nd of June, 2012, on https://supre.washingtonpost.com/world/national-security/stuxnet-was-work-of-us-and-israeli-experts-officials-say/2012/06/01/gJQAlnEy6U_story.html

⁵ Josh Holiday, Stuxnet Worm is work of a national government agency ,The Guardian, 24th of September, 2010. On <https://supre.theguardian.com/technology/2010/sep/24/stuxnet-worm-national-agency>

⁶ Stuart Casey-Maslen, 2018, P. 316.

وتبيّن أنّ الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما قد أمر بالتحضير لهجوم رقمي على المنشآت النووية الإيرانية¹، والهدف أجهزة الطرد المركزية في محطة بوشهر النووية في مدينة ناتانز وسط إيران والتي تعمل على رفع نسبة تخصيب اليورانيوم، وهي ليست المرة الأولى التي يتعرض فيها البرنامج النووي الإيراني لمحاولات تخريب، إذ تمّ التلاعب بمعدّات ميكانيكية وكهربائية تستعمل في المنشآت النووية الإيرانية²، ولكن الهجوم هذه المرّة كان مختلفاً، إذ تمكّنت الولايات المتحدة وحكومة الاحتلال من زرع Stuxnet الذي عمل على استغلال نقاط الضعف في نظام التشغيل الخاص بأجهزة الطرد المركزية عبر تغيير سرعة دوران الأجهزة، ممّا سبّب اهتزازات واضطرابات مفرطة³ أدّت - حسب تقارير - إلى تدمير نحو ألف جهاز طرد مركزيّ من أصل ستّة آلاف تملكها إيران لتخصيب اليورانيوم⁴، وهو حجم دمار كبير قد لا تستطيع الولايات المتحدة وحكومة الاحتلال تحقيقه وفق الأسلحة التقليدية.

-وفي الواقع، إنّ الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاحتلال ليستا طرفاً في نظام روما الأساسي، ولكن سنفرض لدواعٍ عمليةٍ أنّهما كذلك، أو أنّ هذا الهجوم قد وقع من دولٍ أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ICC، وأقرّت تعديلات كامبالا التي أضافت جريمة العدوان لتصبح رابع الجرائم الملاحقة وفق نظام روما الأساسي، فإنّ هذه الهجمات الإلكترونية تشكّل عدواناً، فقيام إحدى الدول بالتسبب في أضرار جسيمةٍ للقدرات العسكرية لدولةٍ أخرى واستخدام الأسلحة في أراضيها فإنّه يقع دون شكّ ضمن نطاق المادة 8bis من نظام روما الأساسي، فالهجوم قد وقع على نطاقٍ واسعٍ، إذ استهدف آلاف أجهزة الطرد المركزية التي تعمل بدورها من خلال آلاف الحواسيب وأنظمة التشغيل والمُخدّمات، حيث أفادت تقارير أنّ نحو مئة ألف جهاز حاسوب قد أصابه Stuxnet الذي أخذ يطرّ نفسه تماماً كما يحدث مع الفيروسات الطبيعية⁵، كما أنّ استخدام الأسلحة ضدّ القدرات العسكرية لدولةٍ ما، والمرافق الحيوية لبنيتها التحتية يُعدّ

¹ David Sagner, Obama order Sped Up Wave of Cyberattacks against Iran, New York Times, 1st of June, 2012, on <https://supre.nytimes.com/2012/06/01/world/middleeast/obama-ordered-wave-of-cyberattacks-against-iran.html>

² Ralph Langner, 2018, P. 15.

³ Rolsasen, Thea Helen Eriksen, op. cit., P. 18.

⁴ Lorient Gliès, 2018, P. 7.

⁵ Ralph Langner, 2018, P. 18.

فعلاً جسيماً، فلو حدث هذا الهجوم بين دولٍ أعضاء في نظام روما الأساسي فينبغي على المدّعي العام أن يتدخّل لكبح السلوك العدواني، وأن يقدّم من قام بقيادة الهجوم والضّلوع فيه للمحاسبة.

-ولكلّ ما سبق فإننا نرى أنّ جريمة العدوان يجب أن تُطبّق بمفهومها الإلكترونيّ بشكلٍ مساوٍ لمفهومها التقليديّ أو أيّ مفهومٍ آخر قد تستخدم به، فبالرّغم من وجود بعض الاختلافات المتعلقة بمتطلبات التطبيق، فإنّ قواعد القانون الدوليّ قابلةٌ للقياس على المجال الإلكترونيّ، بل في الواقع أنّ السّياق الإلكترونيّ لجريمة العدوان يوفّر فرصةً فريدةً للمحكمة لتؤثّر على أفعال الدّول، ولتتمدّ مجالها الذي يركّز بشكلٍ شبه كاملٍ على القارة الأفريقيّة ليشمل العمليّات التي تحدث في بقاع أخرى من العالم، مع الوضع في عين الاعتبار أنّ المدّعي العام يجب أن يلاحق القضايا الأشدّ خطورةً، والتي تتوفّر فيها الحقائق والأدلة الكافية التي تشكّل أنموذجاً قضائياً للمحكمة، وسابقةً تبني عليها المحكمة القضايا المستقبلية.

المطلب الثاني

أثر مواقع التواصل الاجتماعي على مستقبل المحاكمات والتحقيقات الجنائية الدولية

- في 2017/08/15 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ICC عبر غرفة الإجراءات الأولية أحدث مذكرة اعتقال¹ بحق السيد محمد مصطفى الوافرلي² بتهمة القيام بجرائم حرب، بما فيها إعدام 33 شخصاً في ولاية بنغازي بين عامي 2016-2017، وقد اكتسبت هذه المذكرة أهميتها كونها حررت بناءً على أدلة مستخلصة من مواقع التواصل الاجتماعي بشكل كامل، إذ تم الاعتماد على سبعة مقاطع فيديو منشورة على موقع فيسبوك، وهي تشكل خطوة واعدة تدل على آلية تعاظمي المحكمة مع الصراعات الناشئة في مختلف بقاع الأرض³، فتعد قضية الوافرلي الأولى ضمن عصر جديد تدخله التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية سيتزايد فيه الاعتماد على المعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة عبر الإنترنت⁴ وتوضع أدلة مواقع التواصل الاجتماعي -أخيراً- قيد الاختبار في المحكمة⁵ و اعتبر كثير من الباحثين إصدار هذه المذكرة علامة فارقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، فلطالما اعتبرت المعلومات من المصادر المفتوحة مفيدة كأدلة ثانوية تقتصر مهمتها على تأكيد أو تدعيم أدلة تقليدية أخرى، ولكن الوضع قد تغير اليوم⁶، ففي محاكم نورنمبورغ وجدنا أول محاكمة قائمة على الأدلة الكتابية Document

¹ The Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busyf Al-Werfalli, Case No. ICC-01/11-01/17, Case Information sheet, Updated July, 2018.

² كما أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال ثانية بحقه في الرابع من آب للعام 2018.

Ibid.

³ Emma Irving, And so it begins... Social Media Evidence in an ICC Warrant, 17th of August, 2017. On supre.Opinionjuris.org

⁴ Alexa Koenig, The New Forensics Using Open Source Information to Investigate Grave Crimes, Human Rights Center, US Berkeley School of Law, 1st of July, 2018, P. 3.

⁵ بالرغم من أن قضية المهدي كانت مبنية على أدلة إلكترونية منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن الأدلة لم تخضع للاختبار نتيجة الاتفاق بين المدعي العام والدفاع، راجع المبحث السابق، ص 39 وما بعدها.

⁶ Sam Dubberley et al, op. cit., pp. 60-61.

Trial، وفي محكمة رواندا هنالك قضيّة الصحافة Media Case، وفي محكمة لبنان STL يوجد قضية الهواتف المحمولة Cell Phone Case، واليوم أضحت للمحكمة الجنائية الدولية أوّل قضيّة قائمة على أدلّة مستمدّة من مواقع التواصل الاجتماعي Social Media Case.

- ويُعدّ هذا التطوّر طبيعيًا في الوقت الذي يتحوّل فيه التّواصل بين البشر بشكلٍ متسارعٍ نحو المنصّات الرّقمية ممّا نتج عنه تزايد لأهميّة المعلومات المستخلصة من المصادر المفتوحة على شبكة الإنترنت، والتي بدأت تُشكّل أسسًا صلبةً للأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية، وقد قاد الصحفيّون ونُشطاء حقوق الإنسان هذا التطور الذي أدّى لوجود آليّاتٍ جديدةٍ للتّحقيق الذي يعتمد على المصادر المفتوحة الموجودة على شبكة الإنترنت، ومنها المعلومات المأخوذة من مواقع التواصل الاجتماعي، وتُعرّف المعلومات المستخلصة من المصادر المفتوحة عبر الإنترنت بأنّها معلوماتٌ متاحةٌ الوصول إلى الجميع، ويمكن الحصول عليها عبر المتابعة أو الطلب أو مقابل لقاءٍ ماديٍّ مع استبعاد الأدلة التي يُحصل عليها بطرقٍ غير قانونيّة¹.

- وإنّ استعمال المعلومات المستخلصة من المصادر المفتوحة لتوثيق الانتهاكات في النزاعات المسلّحة يعود لتاريخٍ طويلٍ، فلطالما استخدمت حكومات الدّول المعلومات من المصادر المفتوحة وفق سياقٍ سياسيٍّ ودبلوماسيٍّ وعسكريٍّ لتسلّط الضّوء على أحداثٍ تقع في مناطقٍ بعيدةٍ، وقد أحدث التّقدّم التقني نقلاّتٍ نوعيّةً على أنماط المعلومات المُستمدّة من المصادر المفتوحة، حيث حفّزت الدّول وشجّعت ذلك في فترات الصراعات السياسية والحروب²، وقد مرّ تطور معلومات المصادر المفتوحة بثلاث مراحلٍ رئيسيّةٍ، ظهرت الأولى في حرب القرم بين الأعوام 1853-1856 أولى النزاعات المسلّحة الكبرى التي تُوثّق من قبل صحفيين عن طريق صورٍ مرئيّةٍ أسندت تحتها تعليقاتٌ وعباراتٌ كتابيّةٌ، وقد تمخّض عنها العلاقة العسكرية - الإعلامية الحديثة الموجودة حتى اليوم³، وكان على الأشخاص الرّاغبين في فهم الأحداث والوقائع والأشخاص الفاعلين في النزاعات قراءة الصحيفة التي تعتبر أولى أشكال المصادر

¹ Shakiba Mashyekhi, The Berkeley Protocol on Open Source Investigations, 28th of January, 2020.

² Alexa Koenig et al, op. cit., P. 684.

³ Ibid, P. 685.

المفتوحة للمعلومات والأدلة، وظهرت المرحلة الثانية خلال الحرب العالمية الثانية بين الأعوام 1945-1939 حيث خصّص الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ميزانية من تمويل الطوارئ لمراقبة الإذاعات الأجنبية لجمع معلومات استخباراتية، والتي كانت أهم سمات هذه المرحلة، وقد شكّل لهذا الغرض مكتب تنسيق المعلومات الذي أفضى إلى لتأسيس وكالة الاستخبارات المركزية لاحقاً، وظهرت المرحلة الثالثة خلال الحرب الباردة، حيث استغلّ الأطراف التلفاز، خطوط الهاتف، المطبوعات، والراديو كوسيلة لجمع معلومات المصادر المفتوحة¹.

- وقد ظهرت مؤخراً مرحلة رابعة وحديثة من تطوّر جمع المعلومات من المصادر المفتوحة بفعل الانتشار الأخير للهواتف الذكية، وظهور مواقع التواصل الاجتماعيّ مثل Facebook وTwitter، ووحدات التخزين الرقمية المتصلة بشبكة الإنترنت، والمنصات القانونية مثل LinkedIn وAcadimia.edu، وتختلف هذه المرحلة عن الثلاث اللواتي سبقتها، والسبب دخول الأشخاص الخاصين كلاعب ديناميكيّ في عملية إنتاج وجمع المعلومات من المصادر المفتوحة، والتي لم تعد حكراً على الحكومات، ويعمل اليوم محامو حقوق الإنسان والمحققون الدّوليون على الاستخراج المُمنهَج للمعلومات من المصادر المفتوحة على مواقع التواصل الاجتماعيّ المختلفة لاستعمالها كأدلة أمام القضاء الجنائيّ الدّوليّ، وبالرغم أنّ الفترة الزمنية ليست طويلة نسبياً، ولكنّ المساهمة المحتملة لهذه المعلومات تبدو واضحة، وأهمّ ما في هذه المساهمة هو السّماح بالوصول لمناطق النزاعات التي لا يمكن الوصول إليها جسدياً لدواع أمنية أو دبلوماسية أو لوجستية، إضافةً إلى تمكّن المحقّقين من التواصل مع المدنيّين على الأرض، وإمكانية القيام بتحقيقات متينة عبر توفير المعلومات لتوثيق أدلة الشّهود أو الأدلة الأخرى، وقد أُطلق اصطلاحاً على هذه المعلومات بأدلة مواقع التواصل الاجتماعيّ Social Media Evidence، وقد سمحت هذه الأدلة مؤخراً بتوفير آليات الوصول إلى معلومات في مناطق نزاعات بعيدة نسبياً في ليبيا² التي شهدت إصدار أوّل مذكرة اعتقال بناءً على مقاطع فيديو تُظهر إعدامات عرقية في بنغازي والتي يصعب وصول

¹ Ibid, P. 687.

² BELLINGCAT Investigation team , How a Werfalli Execution Site Was Geolocated, BELLINGCAT 3rd of October, 2017. On <https://supre.bellingcat.com/news/mena/2017/10/03/how-an-execution-site-was-geolocated/>

المحققين إليها¹، والكاميرون² التي وصل منها مقاطع فيديو عدّة تُظهر انتهاكات ارتكبتها القوّات المسلّحة الكاميرونية في أثناء نزاعها مع جماعة بوكو حرام في شمال شرق نيجيريا والنيجر وتشاد وجميعها مناطق صعبة الوصول³، وميانمار⁴ فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضدّ أقلّيّة الروهينغا في العام 2016 وحملة التطهير العرقيّ في العام 2017 لم تكن لتوثّق دون هذا النوع من الأدلّة، فالوصول لهذه المناطق لم يكن متاحاً⁵، وجمهورية الكونغو حيث تمكّن القضاء الجنائيّ الدوليّ أخيراً في العام 2018 من الوصول إلى معلومات مفصّلة حول النزاعات القائمة بين عرقي هِيما ولوندو في شرق مقاطعة إيتوري على الحدود الأوغندية⁶.

- ولم تقتصر المعلومات على الصّور ومقاطع الفيديو، بل أيضاً على معلومات مُستمدّة من أدوات "التعهد الجماعي" وهي المواقع التي تعتمد على الاستعانة بالجماهير بغية الحصول على معلومات⁷ مثل Wikimapia أو صور أقمار صناعية من منصّات على الإنترنت مثل Google Earth، إذ إنّ صور الأقمار الصّناعيّة أصبحت متوفّرة بشكلٍ كبيرٍ عبر المنصّات العامة بشكلٍ مجانيٍّ أو بتكلفةٍ قليلةٍ، وقد تساعد على تحديد مكان وقوع الجريمة الجسيمة، حيث تُبيّن التّغييرات الحاصلة في موقع مُعيّن عبر الرّمن كأنّ تُظهر صوراً لمشفى قبل وبعد القصف⁸، وقد يساعد على وضع التسلسل الزمنيّ لحدثٍ ما كإظهار قريةٍ ما قبل وبعد تهجير سُكانها، كما قد تساعد في التنبؤ بأحداثٍ مُستقبليةٍ وفي التّخطيط للتّدخلات

¹ Sam Dubberley et al, *Op. cit.* 5, pp. 45-46.

² Conor Fortune, Digitally Dissecting atrocities- Amnesty International's open source Investigation, 26th of September, 2018, ON <https://supre.amnesty.org/en/latest/news/2018/09/digitally-dissecting-atrocities-amnesty-internationals-open-source-investigations/>

³ Sam Dubberley et al, *op. cit.*, pp. 43-44.

⁴ Steven Stecklow, Why Facebook is Losing the War on Hate Speech in Myanmar, REUTERS 15th of August, 2018. On <https://supre.reuters.com/investigates/special-report/myanmar-facebook-hate/>

⁵ Sam Dubberley et al, *op. cit.*, pp. 42-43.

⁶ Ibid, pp. 46-47.

⁷ Cambridge Dictionary.

On <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/crowdsourcing>

⁸ Nikita Mehndru et al, *op. cit.*, P. 133.

العسكرية كرصـد الحشود والتجهيزات العسكرية¹، وفي الواقع فإن التطور التقني الأخير لم يواكبه تطور قانوني مكافئ، إذ يُقبل عصر أدلة مواقع التواصل الاجتماعي دون وجود قواعد مشتركة لجمع، وحفظ، وتقديم هذه الأدلة أمام القضاء الجنائي الدولي أو حتى أمام المحاكم الوطنية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على زيادة الوزن القانوني لهذه الأدلة إلى الحد الأعلى في حال حصوله، مما يدفعنا لـناقش آلية التعامل مع أدلة مواقع التواصل الاجتماعي (فرع أول)، ومن ثم نناقش صعوبة الحصول على هذه الأدلة، وآلية ضمان استمرار تدفقها (فرع ثانٍ).

¹ Steven Livingston, Satellite Imagery Augments Power and Responsibility of Human Rights Groups , BROOKINGS 23rd of June, 2016.

الفرع الأول

آلية التعامل مع أدلة مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً- دور معلومات المصادر المفتوحة في التحقيقات الجنائية : يستعين المحققون الجنائيون الدوليون عادةً بمعلومات المصادر المفتوحة لغرضين رئيسيين: أولهما اكتشاف معلومات جديدة ذات صلة بالقضايا قيد التحقيق، والثاني لتوثيق الأدلة الموجودة - ومنها أدلة الشهود- وذلك عبر تحليل مقاطع الفيديو والصور المأخوذة من مصادر عامة، شبه عامة، وخاصة¹، فالكشف هذه المعلومات وتوثيقها من شأنه تلبية العديد من الاحتياجات لإنتاج معلومات قابلة للاعتماد تساعد في دفع الإجراءات القانونية قُدماً².

أ- اكتشاف المعلومات الجديدة : فبالنسبة لاكتشاف المعلومات الجديدة ذات الصلة عن طريق الإنترنت فإن آليات استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد تكون مفيدة جداً للحصول على معلومات مفتاحية، وهي المعلومات التي تقود المحققين نحو الأدلة الرئيسية، فمرتكبو الجرائم الدولية قد يتباهون بهذه الانتهاكات عبر عرضها على منصتي Facebook أو Twitter مما قد يساعد على تحديد موقعهم اعتماداً على علامات فارقة في خلفية الصور، وبالتالي إيجاد معلومات مهمة على مكان وجودهم، ومكان وقوع الجريمة³ وهو الذي حصل في فيديو الإعدامات الميدانية التي أُتهم على إثره السيد الوافرلي⁴، كما يمكن استخلاص معلومات ربطية تربط كبار الفاعلين الذين أعطوا الأوامر للقيام بالهجمات أو تغاضوا عنها أو فشلوا في معاقبة مرتكبيها على الأرض، حيث أن مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي قد تُستخدم للتعرف إلى الشبكة المحيطة بالمتهم، كما يمكن أن تُستخدم لتوثيق الاتصالات ذات الصلة بين الفاعلين، فمقاطع الفيديو المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي قد تكون ذات فائدة كبيرة في إثبات الركن المعنوي للجريمة الدولية، أي القصد الجرمي الصعب الإثبات عادةً، فتظهر نية الفاعل بغاية الوضوح إذا هو أفصح

¹ Alexa Koenig , op. cit., P. 8.

² Ibid.

³ Alexa Koenig et al , op. cit., P. 694.

⁴ Sam Dubberley et al, op. cit., pp. 46-47.

عن ذلك بغية التّباهي، أو لسببٍ آخر عن طريق منشورٍ على إحدى مواقع التواصل الاجتماعيّ يظهر رغبته بقتل أفرادٍ بسبب انتمائهم لدينٍ أو أُنثيَّةٍ معيَّنة، ممّا يعني احتمال وجود جريمة إبادةٍ جماعيَّةٍ، أو قد يصف في إحدى المنشورات استراتيجيَّةً منظَّمةً لأخذ الثَّار من شخصٍ أو من مجموعةٍ أشخاص، ممّا يعني احتمال وقوع جريمة ضدَّ الإنسانيَّة، وأخيرًا فإنَّ مواقع التواصل الاجتماعيّ قد تؤمِّن معلوماتٍ حول سياق الأحداث، مثل مكان وقوع الجريمة وزمانها ومعلومات عن الأشخاص المتَّهمين بتنفيذها¹.

ب- توثيق المعلومات الموجودة : كما أنَّ أدلَّة مواقع التواصل الاجتماعيّ قد تُساعد على توثيق وتأكيد معلوماتٍ موجودةٍ بالفعل، ولا يقتصر ذلك على الأدلَّة التّقليديَّة، بل من الممكن استخدامها لتوثيق معلوماتٍ من مصادرٍ مفتوحةٍ أخرى عبر الإنترنت، أو لتوثيق أدلَّةٍ جمعها المحقِّقون وفق الطُّرق التّقليديَّة، أو جمعها النُشطاء ميدانيًّا، واليوم يلعب العاملون في المجال القانوني ونشطاء حقوق الإنسان خارج مناطق النزاعات المسلحة دورًا بارزًا في كلِّ من اكتشاف المعلومات الجديدة أو توثيق المعلومات الموجودة²، فللمثال شبكة التحقيقات Bellingcat والتي يديرها صحفيون مستقلُّون قامت بتحقيقٍ مُعتمدٍ على المصادر المفتوحة للوصول لأدلَّةٍ حول مسؤوليَّة إسقاط الطَّائرة MH17 فوق أوكرانيا، ومجموعات أخرى كمخبر التَّحقيق لحقوق الإنسان التابع لجامعة Berkeley في كاليفورنيا ومركز حقوق الإنسان التابع لجامعة Essex's تعتمد على طلبها لتقوم بأعمالٍ مخبريَّةٍ مكثَّفةٍ بغية جمع وتوثيق المعلومات من المصادر المفتوحة بهدف محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة أمام القضاء الجنائيِّ الدَّوليِّ، سواءً أكان مصدرها الإنترنت مباشرةً أو عن طريق وسيطٍ بحيث يكون باستطاعة الطلاب توثيق مقاطع فيديو الناشطين، وإضفاء المشروعيَّة عليه أو إعلانها غير موثوقة ودحضها³، ولا يعني ذلك أن كلَّ مقاطع الفيديو والصور قد تكون مفيدةً للمحاكم الجنائية الدولية، إذ إنَّ الطَّريقة التي يقوم فيها المصور بالتقاط الصورة أو تسجيل

¹ Keith Hiatt, Open Source Evidence on Trial, 125 Yale L.J.F 323 , Volume 125, 3rd of March, 2016. On <http://supre.yalelawjournal.org/forum/open-source-evidence-on-trial>.

² Aviva Rutkin, Human Rights Squad Detects Abuse in Warzone Social Media Images , The Daily Newsletter ,Magazine issue 3100, published 19 November 2016 on: <https://supre.newscientist.com/article/2112483-human-rights-squad-detects-abuse-in-warzone-social-media-images/#ixzz6MAm5PjOe>

³ Ibid.

الفيديو قد ينتج عنها معلومات مفاتيحية أو ربطية أو سياقية ضئيلة، ولتجنب ذلك قامت منظمة WITNESS لحقوق الإنسان بإطلاق منصة استرشادية "الفيديو كدليل ميداني" Video as Evidence Field Guide والذي يوفر إرشادات مهمة للمراسلين الميدانيين، النشطاء، الناجين، وآخرين، ممن يرغبون بتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق الفيديو بشكل يحقق الحد الأقصى من الفائدة للمحاكم الجنائية الدولية¹، وبشكل مماثل أطلقت الرابطة الدولية لنقابات المحامين تطبيقاً على الهواتف الذكية أطلقت عليه "شاهد عيان على الأعمال الوحشية" eyeWitness to Atrocities لتوثيق الانتهاكات، وحفظ المعلومات لتقديمها للمحاكم الجنائية الدولية²، ويقوم التطبيق بجمع المعلومات وتحديد مكان تصوير الفيديو من ثلاثة مصادر مختلفة، وتنشئ بصمة رقمية لمنع تعديل المعلومات الإلكترونية، مما يساعد على بناء سلسلة حيازة متينة³.

ثانياً. أوجه القصور في المعلومات المستمدة عبر الإنترنت : وبالرغم من الإيجابيات العديدة للمعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة عبر الإنترنت ليس بالإمكان تجاوز بعض أوجه القصور التي تعترها، فانهراط المواطنين العاديين بأعمال توثيق الانتهاكات عن طريق الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو قد يكون سلاحاً ذا حدين، فأدلة المواقع التواصل الاجتماعي كالفديو قد تعرض الشهود المحتملين ومصور الفيديو للخطر، بالإضافة لعائلاتهم ومجتمعاتهم بأكملها⁴، لذلك فإن اتخاذ الخطوات الكافية لحماية هؤلاء الأفراد هو أمر بالغ الأهمية، كما أن الأخطار التي قد تنجم عن تخزين ونشر الصور ومقاطع الفيديو ينبغي التعامل معها بحرص شديد⁵، فتقليل الأخطار المحتملة عن الشهود والمحققين المدنيين يبقى أهم التحديات التي تواجه تفعيل دور أدلة مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يرغب أحد مستخدمي المنصات

¹ Video as Evidence Field Guide, WITNESS. On <https://vae.witness.org/video-as-evidence-field-guide/>

² Collect Verifiable Photos and Videos, FAQs, EYEWITNESS, On <http://supre.eyewitnessproject.org>

³ Rebecca Hamilton, User-Generated Evidence, 57 COLUM. J. TRANSNAT'L L. 1, 2018, P. 18.

⁴ Ethical Guidelines for Using Videos in Human Rights Reporting, WITNESS. On https://supre.witness.org/portfolio_P/ethical-guidelines-for-using-videos-in-human-rights-reporting-and-advocacy/

⁵ The Engine Room, DANTAV: How to Navigate Digital Data for Human Rights Research, P. 34. On https://supre.theengineroom.org/wp-content/uploads/2017/01/en-datnav-report_high-quality_web_.pdf

والتطبيقات المذكورة أن يبقى مجهول الهوية، ولكن هذه الأدلة التي تصل للمحكمة عن طريق مستخدمين غير معروفين الهوية قد تكون مُبهمةً بالنسبة للقاضي الذي قد لا يوليها وزناً إثباتياً كبيراً¹ لغياب عنصرٍ مهمٍّ من عناصر تقييم الدليل الإلكتروني، وهو المنشأ، وعدم معرفة مُعد الدليل author، كما أنه من غير المُستبعد أن يتم الحصول واستعمال معلوماتٍ خاطئةٍ أو مُضللةٍ مأخوذةٍ من الإنترنت؛ لذلك فإنّ توثيق المحتوى بالغ الأهمية، وأكبر مظاهر الإشكالات في الاعتماد على أدلة مواقع التواصل الاجتماعي هي الخطأ في الإسناد، والفبركة والتلاعب التقني²، والخطأ في الإسناد يحدث في كثيرٍ من الأوقات، ويتضمّن إعادة تدوير محتوى المعلومات من المصادر المفتوحة وإسناد تاريخٍ أو توقيتٍ أو مكانٍ خاطئٍ لها سواءً بقصدٍ أو بغير قصدٍ، والمثال على ذلك انتشار مقاطع فيديو لإعداماتٍ عرفيةٍ في جمهورية أفريقيا الوسطى في العام 2014، وانتشرت بكثرةٍ في مواقع التواصل الاجتماعي ولدى محاولة منظمة العفو الدولية لتوثيق المقاطع تبين أنها في الواقع حدثت في نيجيريا، وشكّلت أساساً للبحث الذي قامت به المنظمة حول تورط المؤسسة العسكرية النيجيرية في جرائم الحرب³، أمّا الفبركة فهي محاولة طرف الإيقاع بطرف آخر عبر تمثيل أحداثٍ لم تحدث قطّ، أو تعديل فيديو لتضليل المشاهدين عن مجرى الأحداث الحقيقي، أو التلاعب التقني فيتضمّن التلاعب بالصّور والفيديو عبر تطبيق Photoshop أو أدوات تعديل الصّور المُشابهة، كأن يكون هنالك مقطع فيديو يوثّق انتهاكات القوّات المسلّحة لإحدى البلدان، ويتمّ تبديل الشارات العسكرية لتشير للقوّات المسلّحة لبلدٍ آخر⁴، وفي الواقع فإنّ أخطر مظاهر التّضليل الإلكتروني هي ظهور ما يُسمّى "التزييف العميق" deep fake ويشير هذا المصطلح إلى الصّور ومقاطع الفيديو المُنتجة عن طريق "شبكات توليد البيانات" GAN⁵، وهي منظومةٌ إلكترونيةٌ تمّ تطويرها، وقادرةٌ بعد إدخال البيانات الأصلية على تركيب صور ومقاطع فيديو تُحاكي الواقعية ممّا يدفع المشاهدين لتصديق حصول أحداثٍ كاذبةٍ لم تقع، وقد أخذت هذه الآلية صدىً كبيراً عقب نشر مقطع فيديو للرئيس الأمريكي السابق باراك

¹ Rebecca Hamilton, op. cit. ، pp. 49-50.

² The Engine Room, op. cit., P. 35.

³ Ibid, P. 32.

⁴ The Engine Room, op. cit., P. 32.

⁵ Generative adversarial networks.

أوباما يتحدث فيه عن الحد الأدنى لأجور العمّال، وعقب نشره تمّ الكشف عن تركيب هذا الفيديو بالاعتماد على التقنية المتطورة التي تؤمنها "شبكات توليد البيانات" فقاموا بمحاكاة حركة فم أوباما، ثمّ تركيب كلمات الخطاب المزيّف بعد معالجة أكثر من 14 ساعة من الخطابات والمقابلات المسجّلة له ولأشخاص قاموا بتقليده ممّا ولّد صدمة كبيرة عن خطورة الأمر إذا ما أُستعمل لأغراض تضليل العدالة¹، فكشف مقاطع فيديو التزييف العميق التي قد تُقدّم كأدلة تفرّض الكثير من التّحديّات نظرًا لغياب الكوادر القانونيّة لتوثيق هذه المقاطع، وزيادة تعقيد هذا النوع من التقنية مع استمرار انخفاض أسعاره²، وبرغم كلّ هذه التّعقيدات تبقى أدلة مواقع التواصل الاجتماعي ذات أهميّة كبيرة لمستقبل التّحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدوليّة، خاصّة بالنسبة للقضايا التي تواجه نقصًا في الأدلة فقد تلعب هذه الأدلة دورًا محوريًا لتحول دون إغلاق الدّعاوى لعدم كفاية الأدلة، ففي العام 2019 وفي قضية Gbago قرّرت المحكمة براءة المتهّمين وذكرت في تسببها أنّ المدّعي العام قد فشل في تقديم الأدلة الكافية التي تُثبت جرمهما³، ومن الطّبيعي وجود صعوبة في الحصول على الأدلة في أعقاب النزاع المسلّح، فالشّهود قد يخشون الانتقام ويرفضون الإدلاء بشهادتهم والمستندات الدّاعمة قد تكون مُدمّرة، أو صعوبة الوصول أو غير موجودة⁴، أو قد يصعب على المحقّقين جمع المعلومات المتوقّرة جميعها، وفي مثل هذه الحالات ستلعب أدلة مواقع التواصل الاجتماعي دورًا مهمًا في عدم إقفال مثل هذه القضايا والسّماح للفاعلين بالإفلات من تحمّل المسؤولية.

ثالثًا- الجهود الرامية للتعامل مع أدلة مواقع التواصل الاجتماعي: يقوم الأفراد والصحفيون اليوم بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بشكلٍ متصاعدٍ من على خطوط التماس، ويشاركون هذه

¹ Fake Obama created using AI tool to make phoney speeches. On <https://supre.bbc.com/news/av/technology-40598465/fake-obama-created-using-ai-tool-to-make-phoney-speeches>

² Alexa Koeing, Half The Truth Is Often A Great Lie”: Deep Fakes, Ooen Source Infomation, And International Criminal Law, Symposium On Non-State Actors And New Technologies In Atrocity Prevention, 2nd of November, 2019, P. 252.

³ Gbagbo case, op. cit., Transcript of Hearing 19th of Janurary, 2019, P. 2.

⁴ University of Berkeley School of Law, Digital Fingerprints :Using Electronic Evidence to Advance Prosecutions At International Criminal Court, February 2014, P. 3.

المعلومات على شبكة الإنترنت¹، وبمجرد مرور هذه المعلومات الإلكترونية بعملية توثيق مكثفة ومدرّوسة عبر خبراء، ستكون هذه المعلومات المستمدة من مواقع التواصل الاجتماعي جاهزة لتعزيز القضايا الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي بعد استيفاء العناصر اللازمة لقبول الأدلة الإلكترونية، والتي تناولناها في الفصل الأول، ويعمل المحققون الدوليون منذ عام 2017 على الوصول لبروتوكول للتعامل مع هذه الأنماط المستجدة من الأدلة لإلكترونية ذات الصلة سواءً لجهة جمعها، وحفظها، أو آلية تقديمها أمام القضاء الجنائي الدولي، والتي تختلف عن آلية استخدامها لأغراض سياسية أو لمجرد عرضها على الرأي العام²، لذلك هنالك حاجة ماسة لقواعد مستقرة وذلك: لتساعد المحققين الدوليين في تقديم هذه الأدلة بشكل يرفع قيمتها الإثباتية للحدّ الأعلى، ولتمكّن القضاء من معرفة الآلية المثلى لتقييم اعتمادية هذه المعلومات وإسناد القيمة الإثباتية المناسبة لها³.

- ومن وجهة نظرنا، فإنّ هذه القواعد يجب أن تعمل وفق مستوى عالٍ، وتركّز على الصورة الكبرى من خلال وضع قواعد لكيفية إجراء التّحقيق، وكيفية التخزين والحفاظ على المعلومات الإلكترونية، وبالتالي وجود سلسلة حيازة إلكترونية متينة، دون إغفال الواجب القانوني والأخلاقي الذي يترتّب على المحكمة الجنائية الدولية ICC تجاه الذين أوصولوا المعلومات للمحكمة، أو الأشخاص ذوي الصلة بها، فالقواعد لا يجب أن تغوص في التفاصيل وتتدخل بالبرامج والآليات واجبة الاستخدام لتحليل المعلومات الإلكترونية المستخلصة من مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنّ الآليات والأدوات المستخدمة سريعة التغيّر، فوضع معايير ثابتة لهذه التفاصيل سيؤدّي إلى تقادم وإهمال القواعد، في حين أنّ التركيز يجب أن ينصبّ على المبادئ العامة لجمع وتخزين وتحليل وتقديم المعلومات.

رابعاً- مؤتمر بلاجيو : وفي تشرين الثاني من العام 2017 اجتمع ثمانية عشر خبيراً من جميع أنحاء العالم وبينهم مدعيان عام دوليان، خبراء بالطب الجنائي الرّقمي، ومحققان بالمصادر المفتوحة، دبلوماسيون ونشطاء في مدينة بلاجيو في إيطاليا لمناقشة النمو المتصاعد للتحقيقات التي تعتمد على أدلة مواقع

¹ Rebecca Hamilton, op. cit., pp. 3-4.

² Alexa Koenig et al , op. cit., P. 694.

³ Alexa Koenig, op. cit., pp. 15-17-19.

التواصل الاجتماعي لأغراض الملاحقة أمام القضاء الجنائي الدولي، وللبدء بحوارٍ حول تطوير القواعد القانونية واحتمالية الوصول لبروتوكول¹، وضمّ الحضور ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية ICC، واللجنة الدولية للعدالة والمحاسبة، وأكاديمية جنيف، ورابطة دراسة جرائم الحرب، منظمة Witness، ومنظمة العفو الدولية²، وتمّ التوافق على مسائلٍ مهمّة عدّة، كوضع تعريفٍ لتحقيق المُقام لأغراض المحاسبة الدوليّة أمام القضاء الجنائي الدولي والمعتمد على المصادر المفتوحة عبر الإنترنت، وقد اقترح الكثير من الحاضرين لتطوير هذه الإجراءات بما فيها وضع بروتوكول مُصمّم لجودة واستمراريّة استخدام أدلّة مواقع التواصل الاجتماعي سواء بغرضٍ لجمع الأدلّة أو توثيقها³، ونتيجة للاجتماع بدأ مركز حقوق الإنسان في جامعة بيركلي -كاليفورنيا بصياغة بروتوكول دوليٍّ بدعٍ من قطاعٍ واسعٍ من الخبراء ومتوقّع صدوره في النّصف الثاني من العام 2020، وستتمّ ترجمته للغاتٍ عدّة منها العربيّة لضمان أوسع تطبيق ممكن، كما اتفق الحاضرون على ضرورة تطوير مجتمعٍ من المتمرّسين الذين يمكنهم مراجعة محتوى الأدلّة التي تجمعها التحقيقات من واقع التواصل الاجتماعي، مع احتمالية تشكيل لجنة خبراء دائمة⁴، وسيكون من مهام هذا المجتمع المحاولة لتطوير الأساليب المتّبعة، وتشجيع الممارسات الأخلاقية والبحث عن الأفراد ذوي الخبرة المنهجية اللازمة⁵، كما توصّل المجتمعون في بلاجيو إلى اتفاقٍ على المبادئ الأساسية التي يجب أن تُشكّل الأساس - بالحدّ الأدنى- الذي يقوم عليه البروتوكول، وتتضمّن الحاجة إلى:

- 1 - الحفظ: مثل الأدلّة الإلكترونية التّقليدية، فإنّ أدلّة مواقع التواصل الاجتماعيّ تحتاج للحفظ السّليم، وذلك عبر التأكّد من أنّ المعلومات المرفوعة على شبكة الإنترنت لن تضيع أو تذهب سدىً إذا - للمثال - أُزيلت من إحدى المنصات لخرقها شروط اتفاقية الخدمة أو التوجيهات أو لسببٍ آخر، واللافت أنّ

¹ Ibid, P. 13.

² Ibid, P. 14.

³ Ibid.

⁴ Ibid, P. 13.

⁵ Ibid.

المجتمعين في بلابيو قد تنبّوها لأهميّة الحفظ للأدلة الإلكترونية، الأمر الذي لم يلقَ الاهتمام المطلوب بالنسبة للأدلة الإلكترونية التقليدية في السوابق القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية¹.

2 - المشروعية: لضمان أن التحقيقات لن تتعارض وقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وقواعد القانون الدولي بشكل عام واعتبارات الخصوصية، وذلك يتوافق مع القواعد النازمة لعمل المحاكم الجنائية الدولية والتي تحوي نصوصًا تُقيد استخدام الأدلة المحصول عليه بطرقٍ تنتهك قواعد القانون الدولي التي تنظم حقوق الإنسان والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية².

3 - شفافية الآليات: أي خبير في التحقيقات التي تعتمد على أدلة مستمدة من المعلومات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي يجب أن يفهم بشكل عميق الآليات المستخدمة حتى يتمكن من شرحها للمحكمة، وبذلك يكون أقرانه من المحققين قادرين على تكرار التحقيقات والوصول لنتائج مماثلة.

4 - الحماية: يجب أن تضمن البروتوكول نصًا للتخفيف من الأضرار، أخذًا بعين الأهمية المصالح الرقمية والسلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية للمحقق، والمستجوبين، والشخص الذي صنع ونشر مقطع الفيديو أو الصور التي أوضحت دليلًا على الإنترنت، بالإضافة لضمانة سلامة أي شخص يظهر ضمنه.

5 - الموضوعية: عند السير بالتحقيقات فإن التحقيق لا يجب أن يراعي طرفًا على حساب الآخر، بل أن يركّز على المعلومات التي تتعلّق بالإدانة أو البراءة، وبرأينا قد يكون هذا المبدأ مرئيًا بحسب الجهة التي تقوم بالتحقيق، وهي غالبًا تتم عن طريق محققين من مكتب المدعي العام غير الحيادين بطبيعة الحال.

- والواضح أن الاعتبارات الأهم في المعايير الخمسة هي أخلاقيّة بالحدّ الأعلى، والتي تظهر فيها بطرقٍ مختلفة، كما أن التفكير الإبداعي وإتقان تقنيات التوثيق المختلفة ستساعد في زيادة قابليّة هذا النوع المُستجدّ من الأدلة الإلكترونية للاعتماد³، ومن المهم أيضًا تقييم آليّة تواصل الأشخاص في مجتمعاتهم والاتجاه لمصادر المعلومات لاستخلاص الأدلة، فمثلاً البحث في Twitter لن يكون مفيدًا إذا كان سكّان البلد أو المنطقة لا يستخدمونه، ففي عام 2018 وبينما كان المحققون يحلّلون مقطع فيديو نُشر على موقع Twitter

¹ راجع الفصل الأول، ص ٧٧ وما بعدها.

² راجع الفصل الأول، ص ٣١ وما بعدها.

³ Nikita Mehandru et al, op. cit., P. 141.

أثار شُبُهاتٍ بقيام الجيش الكامبيروني بارتكاب أعمال تعذيبٍ ممنهجةٍ على مناصري جماعة بوكو حرام وكان يُعتَقَد أنَّ موقع الفيديو هو في غرب الكامبيرون، حيث اللّغة الإنكليزية هي السائدة والسكان من الدّيانة الإسلاميّة، ولاحظ المحققون وجود سيدة في خلفية الشاشة تتكلم اللغة الفولانية، وهي لغة منطقة أقصى الشمال في الكامبيرون، ولاحظوا أنَّ طريقة لباسها وتصفيّة شعرها هي الشكل التقليدي لأقليّة كانوري التي تقطن أقصى شكال الكامبيرون ممّا ساعد على التعرّف إلى المكان الحقيقي لتصوير الفيديو¹، كما أنّه من المفيد تقييم شروط الاستخدام في هذا المجتمع، فبعض المجتمعات قد تستخدم اللغة العاميّة على منصّات التواصل الاجتماعيّ، والذي قد يساعد على تحديد موقع المحادثة، وأحياناً قد تكون الطريقة المختلفة لتهجئة الأسماء المعروفة مفيدة، إذ قد تُدَلّ على انتماء المتحدّث لمكانٍ معيّن، كما أنّ بعض البلدان تضع شروطاً لاستخدام منصّات التواصل الاجتماعيّ بحسب العمر أو الجنس أو الموقع الجغرافي، ممّا قد يساعد في الحصول على العديد من المعلومات عن الشخص المطلوب بمجرد الاطلاع على إحدى صفحاته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعيّ.

- وبما أنّ كلّ أدلّة مواقع التواصل الاجتماعيّ يجب أن يتمّ توثيقها بعنايةٍ للأسباب المذكورة أعلاه، فإنّ التوثيق يجب أن يشمل: توثيق المصدر، وتوثيق المحتوى، والأهداف الأولية يجب أن تشمل التحقّق من المصدر؛ الصانع الأصلي author، الشّخص الذي قام بنشره، والمكان والزمان الذي نُشر فيه المحتوى، وسبب وجود هذا المحتوى في المقام الأوّل، فالإجابة عن هذه الأسئلة سترفع قابليّة استخدام هذه المعلومات كأدلّة من قبل المدّعي العام أو الدّفاع للحدّ الأعلى، وستمدّد القضاة بالمعلومات الضّروريّة التي ستمكّنهم من إسناد الوزن الإثباتيّ للملائم لهذه الأدلّة المُستجدة.

- والعديد من المعلومات قد تُستخدم من قبل الأطراف لتوثيق محتوى أدلّة مواقع التواصل الاجتماعيّ من الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو:

1 - البيانات الوصفية (المعلومات عن المعلومات) Metadata: قد يكون مفيداً جدّاً جمع البيانات الوصفية Metadata لتقديم الأدلّة أمام القضاء الجنائي الدولي، إذ قد تساعد في تحديد ساعة وتاريخ إنشاء

¹ Sam Dubberley et al, op. cit., pp. 44-45.

الدليل، والحسابات ذات الصلة، والمعلومات حول الجهاز الإلكتروني الذي أنشأ المحتوى، وأي تعديلات تكون قد طرأت على الدليل المُحتَمَل¹، فالبيانات الوصفية موجودة للمساعدة في توثيق محتوى الأدلة الإلكترونية، كالمستندات الإلكترونية مثل مستندات Word غالبًا ما تحتوي بياناتٍ وصفيةً تساعد على توثيق المحتوى²، وهذه المعلومات تُنشأ تلقائيًا من خلال البرنامج أو يُضيفها صانع المحتوى³، ولكنها غالبًا تتولد تلقائيًا دون علمٍ أو مساعدة المستخدم؛ لذلك هي أقل احتمالًا للتعرض إلى التلاعب أو الحذف من باقي محتويات الملف⁴، فمثلًا، إنّ المحققين قادرون على استخدام البيانات الوصفية لتحديد مكان تصوير الفيديو وصانعه، ممّا يساعد على التّحقيق في الأحداث، ولكن تفسير البيانات الوصفية للوصول لنتائج يحتاج عادةً لكثيرٍ من الافتراضات، وعلى سبيل المثال: قد يفترض المحقق أنّ التّوقيت الظاهر على الجهاز الذي أنشأ المحتوى يعكس البيئة المحيطة في وقت تصوير الفيديو أو الصورة، وأنّ البيانات الوصفية لم تتعرض للتّشويه أو الحذف، وقد لا يكون ذلك صحيحًا دائمًا، فبالرغم من أنّها أقلّ قابليّةً للحذف أو التّعديل إلّا أنّ التلاعب بها ما زال ممكنًا، فالعديد من منصّات مواقع التواصل الاجتماعي تحذف المحتوى المتعلق بالبيانات الوصفية تلقائيًا؛ لذلك فإنّ تدعيم وتأكيد البيانات الوصفية نفسها غالبًا ضروري⁵.

2 - تحديد الموقع الجغرافي للصور Geolocation: كاستخدام صور الأقمار الصناعية للتعرف إلى الموقع المحتمل لعلاماتٍ فارقةٍ تظهر في الخلفية كأبنيةٍ مميزةٍ أو غيرها، ففي ميانمار تعرّف الباحثون على القرى التي تعرّضت لحملات التّطهير العرقيّ على يد القوات الحكوميّة من خلال مطابقة التضاريس الظاهرة في مقاطع الفيديو مع صورٍ فوتوغرافيةٍ لها من تلالٍ وهضابٍ وأنهارٍ وبقايا الأبنية، للمثال فقد تمّ

¹ The Engine Room, op. cit., P. 36.

² Stephon Mason and Daniel Seng, Electronic Evidence, Institute of Advanced Legal Studies, Fourth edition, 2017, pp. 26-27.

³ Ibid, P. 27.

⁴ Ibid, P. 28.

⁵ Nikita Mehndru et al, op. cit., P. 142.

التعرّف إلى قرية Kyet Yoe Pyin من خلال رصد أحد الأسواق المحترقة ومسجد مهّدَم عن طريق صور الأقمار الصناعية ومقارنته بصورٍ سابقةٍ للقرية¹.

3 - التّحديد الزّمني Chronolocation: كاستخدام أدوات الحسابات الشمسيّة لتأكيد الوقت المحتمل من اليوم الذي صُوّر فيه المحتوى، أو استخدام سجلّات حالة الطّقس لمساعدة الوقت أو الزّمان المحتمل لإنشاء المحتوى.

4 - البحث عن خلفيّة مُنشئ أو ناشر المحتوى للتأكّد إذا ما كان فعلاً في الأماكن التي يجب عليه الوجود فيها للحصول على المعلومات المنشورة كتعقّب ناشر المعلومات على حساباته في مواقع التواصل الاجتماعيّ، للتأكّد من وجوده أو زيارته للبلد الذي حصل منها على المعلومات في وقت إنشاء المحتوى الذي سيقدّم كدليل.

5 - قد يكون استخدام الصحف الإلكترونيّة وتقارير المنظّمات الدّوليّة غير الحكومية مفيداً للتحقّق من تناسق المعلومات يوفّر معلوماتٍ عن سياق الأحداث التي يوثّقها المحتوى.

وبتشابهٍ مع الأدلّة الإلكترونيّة التقليديّة فإنّ إثبات وجود سلسلة حيازة متينةٍ وحفظ أدلّة مواقع التواصل الاجتماعيّ سيزيد وزنها الإثباتي²، فسلسلة الحيازة مسألةً جوهريّةً، ولكن النّشطاء لا يولوها اليوم الأهميّة الكافية³، فالخطر الأكبر الذي يواجه الأدلّة الإلكترونيّة الجديدة، بالإضافة للتّلاعب بالمحتوى كالأدلّة الإلكترونيّة التقليديّة هو خطر إزالتها من قبل إدارة مواقع التواصل الاجتماعيّ خاصّةً إذا كان المحتوى مثيراً للجدل؛ لذلك فإنّ أرشفة الصّور ومقاطع الفيديو المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعيّ سيضمن أنّ المحتوى سيستخدم كدليلٍ أمام القضاء الجنائيّ الدّوليّ حين تصبح القضيّة معروضةً أمامها، والذي قد يستغرق سنواتٍ، فالمحتوى الأصليّ يجب أن يُقدّم للمحكمة ولا يُكتفى بصورة شاشة Screen-shot تطبيقاً لقاعدة الدّليل الأفضل من جهةٍ، ومنعاً للتّلاعب بالمحتوى من جهةٍ أخرى، وفي هذه الحالات أدوات

¹ Sam Dubberley et al, op. cit., pp. 43-44.

² راجع الفصل الأول، ص ٧١ وما بعدها.

³ The Engine Room, op. cit., P. 36.

مثل Video Vault¹، Meedan's Keep²، وأرشيف الإنترنت Wayback Machine³، قد تُستخدم للتخزين الآمن للملفات الرقمية في الفضاء الافتراضي للتقليل من خطر حذف المحتوى من المنصات المنشور عليه، كما أنّ أدوات رقمية مثل Hunch.ly نقلت سلسلة الحيازة لمستوى آخر مفسحة المجال للتحليل الجنائي للوصول إلى المعلومات المحفوظة، بالإضافة لسجل يُبين كيفية جمع الدليل الإلكتروني حتى تاريخ استعماله أمام القضاء الجنائي الدولي، وبغرض التحقق من نزاهة الدليل، وعدم تعرّضه للتلاعب ومطابقته للنسخة الأصلية يستخدم المحققون الجنائيون الدوليون مؤخرًا خوارزمية التجزئة على المحتوى، وهي تقنية رياضية تعتمد على تجزئة البيانات الكبيرة لبيانات أصغر تُشكل قيمًا تُستخدم لحماية المحتوى الرقمي من التلاعب، وإعادة جمع القيم المُجزأة في نقاط زمنية مختلفة سيؤكّد مدى تعرّض المحتوى للتلاعب من عدمه، فإذا توافقت الأرقام وعاد المحتوى كما كان قبل التجزئة يعني ذلك أنّ المحتوى لم يتغيّر البتة⁴، وهذه التقنية قد قبلها المحكمة للتحقق من موثوقية المحتوى مع الاستعانة بالخبير الذي قام بوضع خوارزمية التجزئة الخاصة بالمحتوى لشرح الدليل، ومع ذلك فإنّ المحققين لن يستطيعوا في كثير من الأحيان إثبات وجود سلسلة حيازة كاملة، فالأدلة الإلكترونية وخاصة مقاطع الفيديو غالبًا تُنشر عن طريق شبكات خاصة، ممّا يُصعّب على المُحقّق معرفة الوقت الأصلي لإنشاء الفيديو والأشخاص الأوائل الذين مرّروا الفيديو حتى وصوله لمنصة تواصل اجتماعي مفتوحة للجميع، كما أنّ مقاطع الفيديو المُصورة من قبل غير المحترفين غالبًا تكون ضعيفة الجودة ما يصعب توثيقها، خاصة أنّ أهمّ مواقع التواصل الاجتماعي Facebook وTwitter وYouTube التي تخزن البيانات الوصفية Metadata للمحتويات يضعون صعوبات كثيرة للحصول عليه حتى من قبل محققي المحكمة الجنائية الدولية ICC⁵ وفي الواقع أنّ هنالك فجوة بين المعايير التي يضعها القضاء الجنائي الدولي لقبول الأدلة من المصادر المفتوحة على الإنترنت، وبين معايير الصحفيين ومحامي حقوق الإنسان الذين يجمعون

¹ Video Vault .On <https://supre.bravenewtech.org/>

² Meedan , On <https://meedan.com/en/>

³ Internet Archive 's Wayback Machine , On <https://archive.org/web>

⁴ Hash Functions, 31st of January, 2018. On <https://csrc.nist.gov/projects/hash-functions/sha-3-project>.

⁵ سنبحت في الأسباب والحلول لهذه المشكلة في الفرع التالي.

المحتويات لأغراض توعية الرأي العام ومناصرة حقوق الإنسان دون أن يكون هدفهم بالضرورة تقديمها كأدلة، لذلك فإنّ السبيل لردم الفجوة هي التحقق من الأدلة الإلكترونية المستجدة بشكلٍ يساعد على قبوله منحها وزنًا إثباتيًا كبيرًا من قبل القضاة، والذي قد يعتمد بشكلٍ كبيرٍ على كمية البيانات الوصفية المجموعة، والحفظ، وسلسلة الحيازة المتينة وجودة التوثيق.

الفرع الثاني

مشكلة تدفق المعلومات الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي

- يوماً بعد يوم تتصاعد أهمية المعلومات الإلكترونية على هيئة الصور ومقاطع الفيديو المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي كأدلة محتملة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام القضاء الجنائي الدولي¹، وكما نوهنا في الفرع السابق فإنّ هذا النوع من الأدلة الإلكترونية يتعرّض لصعوباتٍ خاصّةٍ وهي احتماليّة حذفه من قبل منصّة التواصل الاجتماعي المنشور عليه، ممّا قد يُضَيّع الفرصة للاعتماد عليه²، أو قد تحجب المنصّة أو موقع التواصل الاجتماعي بياناته الوصفية Metadata أو معلومات أخرى عن المحتوى الإلكتروني قد تساعد على توثيق الصورة أو الفيديو، وبالتالي إمكانيّة تقديمها كدليل أمام المحكمة، وفي كلتا الحالتين تحتاج المحكمة لتعاونٍ من قبل إدارة الموقع أو المنصّة للحصول على المعلومات اللازمة، وهنا تكمن المشكلة، فمواقع التواصل الاجتماعي الكبرى جميعها، مثل Facebook، YouTube، Twitter، Snapchat، Google هي شركاتٌ أمريكيّةٌ، وهو ما يعيق تدفق المعلومات الإلكترونيّة باتجاه القضاء الجنائي الدوليّ، فالمحكمة الجنائية الدولية ICC غير قادرة حتى تاريخ كتابة هذه السطور على الحصول على الأدلة من هذه الشركات، وذلك بسبب القيود التي تضعها الولايات المتّحدة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ICC.

أولاً- الموقف الأمريكي تجاه المحكمة الجنائية الدولية ICC : بجانب رفضها الانضمام لنظام روما الأساسي وضعت الولايات المتحدة قيوداً عدّة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ICC، وبدأ ذلك في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول للعام 2001، وبينما كانت الولايات المتّحدة الأمريكيّة تتأهّب لغزو

¹ Keith Hiatt, op. cit..

² Alexa Koeing, Harnessing Social Media as Evidence of Grave International Crimes, Medium, 23rd of October, 2017. On <https://medium.com/humanrightscenter/harnessing-social-media-as-evidence-of-grave-international-crimes-d7f3e86240d>.

العالم ضمن ما سمّته "الحرب على الإرهاب" ازدادت مخاوف المشرعين الأمريكيين من تعرض العسكريين الأمريكيين يوماً ما للملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية ICC بسبب أفعال سيقومون بها ردّاً على الهجمات¹، وتصادت التصرفات العدائية الأمريكية ضدّ المحكمة الجنائية الدولية ICC، وبدأ عددٌ من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب الأمريكيين حراكاً تشريعياً انتهى بإقرار الكونغرس الأمريكي قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكي، والذي يُعرّف اختصاراً باسم ASPA² الذي يُنظّم العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة، ويتضمّن قانون ASPA قيوداً عدّة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ICC تمنع مدّ يد المساعدة لها في تحقيقاتها ومحاكماتها، فهو يُحبط أيّ محاولة من المحكمة للحصول على معلوماتٍ من المؤسسات الأمريكية الحكومية بما فيها المحاكم، وتمنع أيّ شكلٍ من أشكال التعاون الحكومي مع المحكمة الجنائية الدولية ICC بما فيها الإنابات القضائية والمساعدات المالية³، وبالرغم من أنّ قانون ASPA لا يمنع الشركات الخاصة الأمريكية من التعاون الطوعي مع المحكمة، ولكن الشركات الكبرى مثل Facebook وGoogle تتطلب مذكرةً من المحاكم الأمريكية لتسليم أيّ معلومات⁴، كما يمنع قانون ASPA المحكمة الجنائية الدولية ICC من القيام بأيّ تحقيق ضمن الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى قيودٍ متشدّدةٍ أخرى⁵، ومع مرور الزمن ولأسبابٍ مختلفةٍ ظهرت استثناءاتٌ عدّة من القيود قد تساعد المحكمة الجنائية الدولية ICC على الحصول على الأدلة التي تريدها من الشركات التي تُدير منصات التواصل الاجتماعي الكبرى، ومنها الاستثناءات الرئاسية التي تتيح

¹ Alexa Koeing , Keith Hiatt, Khaled Alrabe, Access Denied? The International Criminal Court, Transnational Discovery and The American Servicemembers Protection Act, Berkeley Journal of International law, P. 14.

² American Servicemembers' Protection Act of 2001.(hereinafter ASPA).

³ ASPA, SEC.4.

⁴ Alexa Koeing , Keith Hiatt, Khaled Alrabe, op. cit., P. 6.

⁵ بعض القيود أجبرت البلدان الأعضاء في نظام روما الأساسي على توقيع اتفاقية ثنائية للحصانات تتعهد الدول بموجبها عدم تسليم أي أمريكي للمحكمة تحت طائلة الحرمان من المساعدات المالية، كما فوض القانون الحكومة الأمريكية بغزو مراكز الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية إذا احتجز أي أمريكي فيها.

US Bilateral Immunity Agreements or So-Called "Article 98 Agreements, Collation for the International Criminal Court, Fact Sheet, P. 2. On http://supre.iccnw.org/documents/FS-BIAs_Q&A_current.pdf; ASPA, SEC.7.

الرئيس الأمريكي استبعاد تطبيق بعض أحكام ASPA لأسباب تعود لتقديره¹، بالإضافة لتعديلات Dodd التي تسمح لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساعدة لتعزيز الجهود الدولية لملاحقة الأفراد المشتبه بارتكابهم جرائم دولية جسيمة² ويشمل ذلك الأفراد الأجانب المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية³، ويبدو من نصوص التعديل أنها تسمح بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ICC طالما أن تحقيقاتها تنحصر بالأفراد الأجانب غير الأمريكيين المتهمين بارتكاب الجرائم الثلاثة آنفة الذكر⁴، وقد نجحت العدائية والابتزاز الأمريكيين في صرف أنظار المحكمة الجنائية الدولية ICC عن ملاحقة أي شخص أمريكي الجنسية، فالمحكمة تبدو وأنها تتجنب سخط الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب كثيرة، منها بالطبع رغبتها في الحصول على النوع المستجد من الأدلة الإلكترونية، والذي سيضمن استمرارية المحكمة مع تراجع أهمية الأدلة التقليدية كإفادة الشهود، لذلك يرى العديد من الباحثين القانونيين ومحامي حقوق الإنسان أن تعديلات Dodd تسمح بالتعاون الأمريكي مع المحكمة في حال⁵:

- 1 - كانت المحكمة تحقق أو تحاكم في جريمة دولية.
- 2 - المتهم أو المشتبه به أو الشخص قيد التحقيق من غير الجنسية الأمريكية.
- 3 - لا اعتراض للولايات المتحدة على التحقيق الذي تجريه المحكمة كما في حال كان المشتبه به أو المتهم من جنسية إحدى الدول الحليفة أو لأسباب أخرى⁶.

ثانياً- الحلول المقترحة للحصول على النمط المستجد من الأدلة الإلكترونية : بالرغم من انتقائية الولايات المتحدة الأمريكية في التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية ICC يرى الباحثون القانونيون في مجال القانون

¹ ASPA, SEC.3(a)(b)(c).

² Alexa Koeing , Keith Hiatt, Khaled Alrabe, op. cit., P. 6

³ ASPA, SEC.3.

⁴ لم تُدرج جريمة العدوان ضمن التعديلات المقترحة وبالتالي لا تشملها استثناءات Dodd.

⁵ Aida Ashouri & Caleb Bowers, 2013 Salzburg Workshop on Cyber investigation : Digital Evidence and the American Servicemembers' Protection Act, October ,2013, P. 7.

⁶ Michael A. Newton, Introductory Note to the Department of State Rewards Program Update and Technical Corrections Act of 2012, 52 I.L.M, 2013, P. 863.

الجنائي الدولي وحقوق الإنسان والمحاميون الدوليون وجود فرصة لتأمين الحصول على النمط المستجد من الأدلة الإلكترونية من الشركات والمُشغّلين الأمريكيين ، وقد وُضعت مُقاربةً تشمل خمسة حلول قد تُفضي إلى الحصول على الأدلة الإلكترونية المطلوبة:

أ- **الطلب المباشر لمزوّد الخدمة:** يمكن للمحاكم الجنائية الدولية أن تتقدّم بطلبٍ مُباشرٍ للشركات الأمريكية التي ترغب بالحصول على الأدلة منها، فبينما قانون ASPA وتعديلاته يحدّ من قدرة المؤسسات الحكوميّة الأمريكيّة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ICC، ولكن وكما ذكرنا لا يوجد أيّ نصوصٍ قانونيّة تُقيّد المؤسسات الأمريكية التي تملك الدليل الإلكتروني بالتعاون مع القضاء الجنائي الدولي، وتسليم الدليل المطلوب، ولكن في الواقع فإنّ مزوّد الخدمة يتردّدون في التعاون مع المحكمة لأسبابٍ عمليّة وسياسيّة وأسبابٍ أخرى¹، ولكن من حيث المبدأ فإنّ هذه الآليّة ممكنة، ولكنّها محدودة في ثلاثة اتجاهات، فمن جهةٍ تعتمد هذه الآليّة على تطوير المحكمة الجنائية الدولية ICC علاقات جيّدة مع كلّ شركة من الشركات التي تُدير إحدى منصّات التواصل الاجتماعي، وهو ما قد يحمل تعسّفًا ونقصًا في الشفافية والاستمرارية في صناعة القرار، ممّا قد يسبّب تداعياتٍ كبيرةً على مسألة خصوصية المشتركين، ومن جهةٍ أخرى تقتصر هذه الآليّة على طلب البيانات الوصفية Metadata، حيث إنّ محتوى المعلومات الكاملة لا يمكن مشاركته طوعًا من قبل الشركات صاحبة العلاقة، ففانون حماية الاتصالات الإلكترونية ECPA الذي يحمي الاتصالات السلوكيّة والشفهيّة والإلكترونيّة يمنع مزوّد الخدمة من مشاركة محتوى المعلومات المُخزّنة إلكترونيًا طواعيةً لأيّ شخصٍ أو مؤسّسةٍ كانت² وذلك يشمل المحكمة الجنائية الدولية ICC، أمّا البيانات الوصفية فيمكن الحصول عليها وهي ذات أهميّة كبيرة كوسيلة لتوثيق الأدلة لتقديمها معلوماتٍ جوهريّةً قد تساعد على معرفة الشخص صانع المحتوى أو مكانه أو تاريخ إنشاء المحتوى، وأخيرًا فإنّ الطلب المُباشر من المحكمة الجنائية الدولية ICC لمزوّد الخدمة سيعامل كطلب إنفاذ لقانونٍ أجنبيّ، وبالتالي من الصّعب تكهّن كيفية ردّ الشركات³.

¹ Aida Ashouri & Caleb Bowers, Op. cit., pp. 107-109.

² Alexa Koeing , Keith Hiatt, Khaled Alrabe, op. cit., P. 24.

³ Ibid, P. 26.

ب-الإبادة القضائية إلى محاكم الولايات: الحلّ الثاني للحصول على الأدلة الإلكترونية المستجدة هي الإنبات القضائية، أي طلب مساعدة رسميّة لجمع المعلومات لمحكمة المقاطعة التي يوجد الدليل دائرتها¹ للمثال: إذا كان المحتوى منشورًا على Facebook يُقدّم الطلب إلى محكمة شمال كاليفورنيا التي يقع مقرّ الشركة في مقرّها، حيث يسمح القانون الفيدرالي الأمريكي لمحاكم المقاطعات بتقديم المساعدة للمحاكم الأجنبية والدولية التي تُقدّم طلبًا للإبادة القضائية²، ومن حيث المبدأ ممكن أن تلاقي المحكمة الجنائية الدولية ICC النّجاح في هذه الطّريقة مستفيدةً من استثناءات ASPA التي تسمح بتعاونٍ مع المحكمة إذا كان الشخص قيد التحقيق من غير الأمريكيين، ويلاحق من أجل جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، وتصطدم هذه الآلية بقيودٍ عدّة أولها السلطة التقديرية لمحاكم المقاطعات في إجابة أو ردّ طلب المحكمة الجنائية الدولية ICC، كما أنّ قانون حماية الاتصالات الإلكترونية ECPA يمنع محاكم المقاطعات من مشاركة محتوى المعلومات المُخزّنة إلكترونياً للمحاكم الدولية، وبالتالي لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ICC سوى الحصول على البيانات الوصفية Metadata، ويمكن اللجوء لهذه الآلية في حال رفض مزودو الخدمة التعاون طوعاً وفق الآلية الأولى.

ت-الطلب عبر القنوات الدبلوماسية: يسمح القانون الفيدرالي الأمريكي لوزارة الخارجية الأمريكية استقبال طلبات الإبادة القضائية مباشرةً أو عبر القنوات الدبلوماسية بناءً على التزامات بمعاهدة دولية أو بغرض المجاملة واللياقة الدولية³، وبالطبع فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب التزامات دولية طالما أنّها ليست عضواً في نظام روما الأساسي، ولو كانت كذلك لما كنّا أمام هذه المشكلة، لذلك هذه الآلية ممكنة التحقيق تلبيةً لقواعد الأخلاق والمجاملة الدولية، أي أنّها ستكون خاضعةً للسلطة التقديرية لوزارة الخارجية الأمريكية، وإذا وافقت فإنّها تُحيل الطلب لمكتب الشؤون الدولية في وزارة العدل الأمريكية، والتي تكون أمام خيارين، أوّلًا نقل الطلب إلى محاكم المقاطعات، ويكون الفارق هنا الآلية السابقة في أنّ محاكم المقاطعات ستكون أكثر استجابةً للطلب كونه مقدّمًا من

¹ Ibid, P. 27.

² Ibid, P. 29.

³ Ibid.

الحكومة الفيدرالية، ولكن سيستغرق الطلب وقتًا طويلًا قد يصل حتى عام واحد، وهي مدة زمنية أطول من المدة التي يحتاجها الطلب المقدم من محكمة لمحكمة مباشرة وفق الآلية السابقة، ثانيًا يمكن لوزارة العدل وفقًا لقواعد فيدرالية أخرى أن تطلب من قاضٍ فيدرالي أن يصدر مذكرة -إذا ارتأى ضرورة- لتنفيذ طلب سلطة أجنبية للمساعدة في التحقيق ومحاكمة المجرمين الجنائيين، والفارق المهم في مذكرة القاضي الفيدرالي أنها لا تقتصر على البيانات الوصفية Metadata بل كامل محتوى المعلومات، حيث إن قانون حماية الاتصالات الإلكترونية ECPA يسمح بمشاركة محتوى المعلومات الإلكترونية لغرض مساعدة تحقيق أجنبي بموجب مذكرة صادرة عن محكمة فيدرالية¹، ولكن تبقى الإشكالية الأهم أن هذه الآلية تخضع لاعتبارات سياسية خالصة كونها تابعة بالكامل لتقدير وزارة الخارجية الأمريكية.

ح-المساعدة القضائية المشتركة (MLA): وهي آلية تتبادل فيها الدول الأدلة والمعلومات بينها، حيث بموجب اتفاقية المساعدة القضائية لأي دولة موقعة للاتفاقية مع الولايات المتحدة وترغب بالحصول على معلومات مخزنة رقميًا لدى الشركات الأمريكية يمكنها تقديم طلب لوزارة الخارجية أو النائب العام الأمريكي أو من ينوب عنه²، ولكن بما أن المحكمة الجنائية الدولية ICC منظمة دولية وليست دولة فهي غير قادرة أن تكون طرفًا في اتفاقيات المساعدة القضائية المشتركة القائمة على مبدأ الالتزامات المتبادلة³، ولكن يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من إحدى الدول الأعضاء، والتي لديها اتفاقية مساعدة قضائية مشتركة مع الولايات المتحدة الأمريكية أن تحصل على المعلومات المطلوبة بالنيابة عن المحكمة، وقد يكون هذا خيارًا فعالًا في حال كانت الدولة التي تطلب الأدلة هي التي أحالت القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ICC، وتصطدم هذه الآلية بنصوص قانون ASPA التي تمنع الدول من إيصال الأدلة للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة غير مباشرة عن طريق استخدام اتفاقيات المساعدة القضائية، ولكن باستخدام الاستثناءات الواردة في تعديلات Dodd أي إذا كان الشخص قيد التحقيق من غير الأمريكيين ويلاحق من أجل جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية يمكن تطبيقها، ولكن بعد موافقة

¹ Ibid, P. 32.

² Ibid.

³ Mutual Legal Assistance Treaties, Frequently Asked Questions ,ACCESS NOW , On <https://mlat.info/faq>

الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تنصُّ اتفاقيات المساعدة القضائية المشتركة MLA على وجوب موافقة الدولة التي تُشارك الأدلة في حال تقديمها لطرفٍ ثالثٍ، كما يُعاب على هذه الآلية الوقت الطويل التي تستغرقه والذي قد يصل إلى عام أو أكثر¹، بالرغم من أنَّ المدَّة قد لا تكون مشكلةً بالنسبة للتحقيقات الجنائية الدولية التي تأخذ وقتًا طويلاً، ولكنها تبقى طريقةً غير فعَّالةٍ للحصول على المعلومات بالسرعة الكافية.

خ- التحقيق المشترك: يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بتحقيقٍ مشتركٍ لجمع المعلومات بالشاركة مع السلطات القضائية المحلية وخاصةً في حالة وجود مُشتبه بهم موضع أهميةٍ لكلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية ICC²، فوضع مُحقق من المحكمة الجنائية الدولية ICC ضمن فريق التحقيق المحلي سيساعد على مشاركة المعلومات بشكلٍ سريعٍ، وللولايات المتحدة تجارب ناجحةً في هذا الصدد، فهي تُشكِّل فرقاً للتحقيق المشترك بين سلطات الولايات والحكومة الفيدرالية في حال تداخل الاختصاصات، كما توجد سوابق عدَّة لتشكيل فرق تحقيقٍ بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى لإجراء تحقيقاتٍ على أراضي تلك الدول، كما أنَّ الشرطة الجنائية الدولية -الأنتربول- هي منظمة صُمِّمت للمساعدة في مشاركة المعلومات، وتتضمَّن التَّحقيقات المُشتركة أيضاً، ومن التجارب الناجحة في هذا الصدد قيام الاتحاد الأوروبي بإنشاء آليَّة للقيام بتحقيقاتٍ جنائيَّةٍ مُشتركةٍ³ ومن خلالها يمكن للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي القيام بتحقيقٍ مُشتركٍ مع المحكمة الجنائية الدولية ICC، ويمكن للمحكمة من خلال هذه الآلية أن تبدأ تحقيقاً مُشترَكًا مع إحدى دول الاتحاد الأوروبي، وأن تطلب من خلاله معلوماتٍ من الدول الشريكة للاتحاد الأوروبي في التعاون القضائي، كما يمكن أن تستفيد إحدى الدول غير الأعضاء

¹ Gail Kent, The Mutual Legal Assistance Problem Explained, Stanford Center For Internet and Society , 23rd of February ,2015. On <http://cyberlaw.stanford.edu/blog/2015/02/mutual-legal-assistance-problem-explained>.

² ICC Statue, Article 86 ;Peggy O'Donnell, Beyond Reasonable Doubt : Using Scientific Evidence to Advance Prosecutions at the International Criminal Court, Human Rights Center University of California Berkeley, 23-24 of October, 2012, pp. 8-9.

³ Fugitive Investigations , INTERPOL, On <https://supre.interpol.int/en/How-we-work/Fugitive-investigative-support>.

من هذه الآلية إذا وافقت دول الأعضاء جميعها في الاتحاد الأوروبي، مما يعني احتمالية أن تطلب إحدى الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعلومات بالنيابة عن المحكمة الجنائية الدولية ICC بموجب هذه الآلية¹.

بعد استعراض الآليات المتاحة للحصول على الأدلة الإلكترونية الجديدة أو أدلة مواقع التواصل الاجتماعي يبدو أن جُلَّ هذه الآليات تخضع لنسبٍ متفاوتةٍ للسلطة التقديرية للولايات المتحدة الأمريكية سواءً السلطة التنفيذية أو القضائية، ومع عدم وجود بؤادٍ لانضمام الولايات المتحدة إلى نظام روما الأساسي في أيِّ وقتٍ قريبٍ تبدو هذه الآليات أفضل المتاح وفق سياسة الواقعية التي تتبناها المحكمة الجنائية الدولية ICC في التعامل مع الولايات المتحدة، فالمحكمة بحاجة لهذه الأدلة لضمان استمراريتها، والولايات المتحدة تأخذ باستمرار خطواتٍ للانفتاح على المحكمة ولكن ضمن ضوابطها وشروطها، ولا يبدو ذلك مشكلةً -حتى الآن- للمحكمة التي يبدو أنها لن تخرج عن الضوابط الأمريكية، فحتى اليوم ينصبُّ تركيز المحكمة على الأوضاع في أفريقيا حتى وُصفت بأنها محكمة أفريقية خالصة، الأمر الذي أثار حفيظة الدول الأفريقية التي بدأت بالانسحاب من المحكمة مثل جنوب أفريقيا وبرواندي².

¹ Joint Investigation Teams (JITS), EUROPOL, on <https://supre.europol.europa.eu/content/P./joint-investigation-teams-989>

² Can A Regional court be a viable alternative to the ICC in Africa, The Conversation Academic Rigour Journalistic flair, on <https://theconversation.com/can-a-regional-court-be-a-viable-alternative-to-the-icc-in-africa-100788>.

الخاتمة

في الوقت الذي واصلت فيه التقنية التقدّم بثباتٍ، يستمرّ إنتاج الوسائل التقنية الجديدة التي تُغيّر من طبيعة وتوفّر الأدلة في قاعات المحاكم الجنائية الدولية، فإنّ انتشار الهواتف المزوّدة بالكاميرات واتصالها فيما بينها وقدراتها جنباً إلى جنبٍ مع الأجهزة المتّصلة بشبكة الإنترنت والتي تُسجّل معلوماتٍ عن نشاط واتصالات البشر بشكلٍ غير مسبوقٍ قد بدأت -وما تزال- تُغيّر الآلية التي يقوم من خلالها المحقّقون والمدّعون العامّون بجمع وتقييم وتقديم الأدلة أمام القضاء الجنائي الدوليّ، والذي ينبغي على المدّعي العام تقديم مجموعة متنوّعةٍ وغزيرةٍ من الأدلة أمامه لإثبات التّهم المختلفة النّاجمة عن صراعاتٍ بالغة التّعقيد، كما يقع على عاتق المدّعي العام أن يقدّم الدّليل بطريقةٍ تساعد القضاة على تقييم أهميّتها وبيان مدى اتّساقها وموقعها في رواية الادّعاء، وهو يستعين اليوم بالأجهزة الرّقمية المتقدّمة القادرة على تقديم معلوماتٍ عن الأوضاع في بلدٍ ما بدقّةٍ وغزارةٍ تفوق استطاعة أيّ شاهدٍ، فلم تعد أدلة الشهود العصب الرئيس للمحاكمات الجنائية الدولية، حيث أضحت الأدلة الإلكترونية جسماً موازياً -على الأقل- للإفادات الحيّة للشهود، كما أنّ آليات عرض الأدلة المُبتكرة تسمح للمحامين تعزيز وتقوية الأدلة في قضاياهم عبر إضافة بياناتٍ تكميليةٍ وخلق مرئياتٍ جذابةٍ خاصّةً في القضايا التي تتضمّن جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعيّة، والتي تتطلّب عدداً كبيراً ومتنوّعاً من الأدلة لشرح سياق النزاع وإثبات عناصر الجريمة وبيان أوجه المسؤولية، والمتّهمون اليوم هم من يقوم بتحديد الأدلة المتوفّرة للمحاكمة طالما أنّهم يستخدمون التقنية الحديثة لتسهيل سلوكهم الجرمي، فلا بدّ أنّ الأدلة على جرائمهم ستكون إلى حدّ كبيرٍ مسجّلةً رقمياً.

إنّ كميّة المعلومات الإلكترونية ستتصاعد باستمرار نظراً لزيادة التواصل بين البشر، واندماج الأجهزة الإلكترونية في الحياة الاجتماعيّة، كمت أنّ الإرث المشترك لنظامي القانون العام والمدني في القانون الجنائي والأهداف الاستثنائية للقضاء الجنائي الدولي والطبيعة الخاصة بالدليل الإلكتروني جميعها عواملٍ شاركت بنسبٍ متفاوتةٍ في ترسيخ فلسفةٍ خاصّةٍ لقبول الأدلة الإلكترونية، وبالرغم من أنّ الفهم الأولي لقبول الأدلة الإلكترونية يتمّ وفق المسار الطبيعي لقبول الأدلة أمام القضاء الجنائي الدوليّ قبل الأخذ

بالاعتبار الاستثناءات الخاصة أولاً لجهة الحق في الخصوصية بالرغم من عدم استفادة معظم المتهمين من الحماية الدولية لخصوصيتهم لوجود المواد القانونية في الأنظمة الأساسية وقواعد الأدلة في المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة - عدا محكمة لبنان STL - ، وثانياً لجهة سرعة العدالة الجنائية الدولية فالإنتاج التلقائي والمستمر للأدلة الإلكترونية سيؤدي إلى وجود عدد كبير من الأدلة المتشابهة، والتي قد ترهق كاهل المحكمة وتستنزف وقتها مما يستدعي تدخلاً تشريعياً على غرار النصوص في محكمة كمبوديا ECCC أو اجتهداً قضائياً لحل الإشكالية، ولكن حتى اليوم تبدو القرارات حول المقبولية والوزن الإثباتي للأدلة الإلكترونية استنسابية، وتُقدر في كل قضية على حدة بحسب العوامل المختلفة، والسوابق القضائية على الأدلة الإلكترونية مُبعثرة لكونه نمطاً مستجداً من الأدلة، وبعد تعقبها تبين أنّ أهم الإشكالات الإثباتية للأدلة الإلكترونية هي: الاستيثاق، والأدلة غير المباشرة، وتسلسل الحيازة، والحفظ الإلكتروني، وقد حدّدت المحكمة الجنائية الدولية ICC أربع حالات لاعتبار الدليل المُقدم موثقاً، وإلا فإنّها تستعين بمؤشرات داخلية وخارجية لتوثيقه مع تفضيلها للاستعانة بشهادة الشهود؛ حيث ينعكس ذلك على الوزن الإثباتي المُسند إليها، كما أنّ القضاء الجنائي الدولي استعمل الأدلة الإلكترونية الموثوقة لتوثيق ودحض أدلة تقليدية وإلكترونية أخرى، وتبنّى القضاء الجنائي الدولي موقفاً وسطياً فيما يخصّ مقبولية الأدلة الإلكترونية غير المباشرة، فهو لم يستبعد نهائياً، ولكنّه اشترط اقترانها بأدلة أعلى درجة على أن يقتصر دورها على الأدوار التكميلية فعلى الرغم من انصراف العديد من النظم القضائية عن قبول الأدلة غير المباشرة إلا أنّ القضاء الجنائي الدولي لا يملك الخيار في إهمالها، فطبيعة النزاعات وبعدها والتراخي الزماني في البدء بالتحقيقات، جميعها عوامل قد تفرض على القضاء الجنائي الدولي اللجوء إليها، كما اعتبر القضاء الجنائي الدولي شهادة مُعد الدليل الإلكتروني المعيار الأهم في تحديد وزنه الإثباتي كشاهد يشرح آلية إعداد وظروفه، ولا يولي القضاء الجنائي الدولي الحفظ الإلكتروني اهتماماً كافياً، مع غياب التعليمات اللازمة للحفظ الأفضل للدليل الإلكتروني وبالرغم من أنه أهمية الحفظ الإلكتروني بدت جلية في قضية صور "جيكوندا" مما يستدعي التدخل من قبل المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد.

-إنَّ التطور الرَّقْمِيَّ المتسارع وتراجع أسعار التقانة وتوقُّرها للناس جميعهم، وما لحقه من انتشار الهواتف الذكية وظهور مواقع التواصل الاجتماعي أفضى إلى تغيير دور الدليل الإلكتروني من دليلٍ يستعمل في أدوار تكميلية وسياقية وظرفية وربطية إلى دليلٍ رئيسٍ، أو أحد الأدلة الرَّئيسة في المحاكمات الجنائية الدولية، وقد تكلم ذلك في قضية Ayyash أمام محكمة لبنان، قضية لم تكن لتبصرَ النور لولا الأدلة الإلكترونية، فأدلة الاتصالات السلكية واللاسلكية شكلت حجر الأساس في رواية الادعاء وعليها بنَّت المحكمة قناعتها في إدانتها للمتهم الرئيس، وإنَّ طبيعة الدليل الإلكتروني وتنوّعه وغازاته سمحت للقضاء الجنائي الدولي بالقيام بأدوارٍ استثنائيةٍ عجز عنها في السَّابق، أولاً حماية التُّراث الثقافي العالمي في قضية Al Mahdi مكَّن الدليل الإلكتروني القضاء الجنائي الدولي من معاقبة مخربي التراث الثقافي العالمي ليتَّعظِ الفاعلون أنَّ هذه الجرائم لن تبقى بعد الآن بلا عقاب، وأنَّ مقطع فيديو من بضع دقائق أصبح بإمكانه أن يضع الفاعلين في أقصى العالم خلف القضبان، ولكن على الصعيد الإثباتي لم تناقش المحكمة مقبولة الأدلة المأخوذة من مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لوجود اتفاقية الصفقة الجنائية بين الدفاع والادعاء مؤجلةً البت بهذا النوع من الأدلة للغرف المُستقبلية في المحاكم الجنائية الدولية، وثانياً في سبيل حماية العدالة الجنائية الدوليَّة من التضليل، استعان القضاء برسالة بريد إلكتروني مجهولة المصدر لإدانة المتهم ومحاميه في قضية Bemba et al لتكون المرة الأولى التي يتمكَّن القضاء الجنائي الدولي من إدانة متَّهمين بجرم تضليل العدالة أو عرقلتها، الأمر الذي لم تستطيع أي محكمة جنائية دولية فعله بواسطة الأدلة التَّقليدية.

-إنَّ الأضرار الجسيمة التي خلفها الهجمات الإلكترونية الشاملة والتي قد تفوق بحجمها الهجمات بالأسلحة التقليدية تستدعي التحرك من المحكمة الجنائية الدولية ICC لملاحقة الأفراد الذين يقفون وراءها، فبعد إسقاط مفهوم الهجمات الإلكترونية على تعديلات كامبالا وجدنا أنَّ هذه الهجمات ترقى لنشكل أحد أشكال جريمة العدوان، فالدمار الذي ألحقه فيروس Stuxnet في المحطات النووية الإيرانية يصُعب تحقيقه بذات السرعة والحجم باستخدام الأسلحة التقليدية، لذلك على المدعي العام في المحكمة الجنائية أن يأخذ زمام المبادرة في هذا الصدد، الأمر الذي من شأنه ردع المرتكبين المحتملين خوفاً من الملاحقة الجنائية الفردية.

كان ظهور الأنماط الجديدة من الأدلة الإلكترونية نتيجةً طبيعيةً للتقدم التقني المستمرّ وتعاظم التواصل الرقمي بين البشر، وإصدارُ مذكرة اعتقال الوافلي هي بداية عصرٍ جديدٍ في علم الأدلة الجنائية الدولية مع ظهور الجيل الجديد من الأدلة الإلكترونية وهي أدلة مواقع التواصل الاجتماعي، وإنّ القضاة بشكلٍ خاصٍّ والعاملين في مجال القضاء الجنائي الدولي بشكلٍ عام تتقّصهم الخبرة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة وخاصةً مع عدم وجود نصوصٍ قانونيةٍ أو سوابق قضائيةٍ أو خبرة تقنيّة ورقميّة، ومُعظم المقالات والأبحاث القانونية في مجال الأدلة الإلكترونية أمام القضاة الوطنيين والدوليين تتشارك توصياتٍ متماثلةً لجهة وضع معاييرٍ موحدةٍ لتوفير التدريب اللازم للعاملين في هذا المجال، رغم أهمية التوصيات ولكنها تفشل في مواكبة في التقانة الرقمية، فسرعة النمو والتّغيير ذاتها تتسارع، ففي الوقت الذي يُعمل به لوضع قواعد إجراءات للتعامل مع الأدلة الإلكترونية في الحاضر وتدريب العاملين في هذا المجال عليها، ستتراكم إشكالاتٌ وتحدياتٌ جديدةٌ تحتاج للمناقشة والتصدي؛ لذلك فإنّ المحامين والمحقّقين المدّعين العامّين عليهم أن يفكّروا بالطرق الملائمة التي تمكّنهم من الابتكار والاستفادة من التقنيات الجديدة، فلا يمكن بعد اليوم اعتبار المعلومات الإلكترونية التي تُستخدم كأدلة مجال تخصّص مُستقلّ يُجلب فيه أصحاب الاختصاص للشهادة في المحكمة، حيث تتقاطع التقانة وحقوق الإنسان والمحاكمات الجنائية الدوليّة في إطار عملٍ واحدٍ، جديدٍ، ومستمرٍّ بالنموّ يوماً بعد يوم، ففي محاكم نورمبرغ وما تلاها اضطرّ المحققون والمدعون العامون ومحامو الدفاع والقضاة على أن يصبحوا خبراء في الأدلة الكتابية وتقارير الخبراء الشرعيين، فلا مجال اليوم إلّا أن يعيد التاريخ نفسه بالنسبة للدليل الإلكتروني، فجميع العاملين في المجال مطالبون بأن يرفعوا درجة وعيهم التقنيّ وأن يوصلوا فهمهم الاجتماعيّ لآلية التواصل الاجتماعي الجديدة والاتصالات الرقمية الأخرى المُستخدمة في مناطق النزاعات المسلحة، وبما أنّ البروتوكول الإلكتروني في المحكمة الجنائية الدوليّة ICC بحاجةٍ لإصلاحاتٍ عميقة، وهو غير صالح البتّة للتعامل مع الأدلة الإلكترونية الجديدة، لذلك يمكن للعاملين في القضاء الجنائي الدولي الاستفادة من البروتوكول الدولي الموحد الذي يوشك مركز حقوق الإنسان في جامعة بيركلي أن يصدره، كونه يحدّد الأطر العامّة والقواعد الأخلاقية لجمع وتحليل وتخزين وتقديم الأدلة الإلكترونية الجديدة دون الدّخول في التفاصيل الدقيقة، ممّا

يساعد على استمراريته وقدرته على التعامل مع أشكالٍ جديدةٍ من الأدلة الإلكترونية وتجنّب التراكم الرّقمي¹.

وتواجه أدلة مواقع التواصل الاجتماعي أخطارًا نوعيّةً كإزالتها من قبل منصة التواصل الاجتماعي أو إخفاء معلومات أو بيانات جوهرية لتوثيقها، لذلك قد يحتاج القضاء الجنائي الدولي التوجّه للشركات المالكة لمواقع التواصل الاجتماعي للحصول على النسخ الأصلية للمحتوى الإلكتروني، والعائق الأكبر في سبيل ذلك هو عدم انضمام الولايات المتّحدة الأمريكية لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وتبنيها تشريعات عدائيّة ضدّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ICC مما عائقًا كبيرًا لتدفّق المعلومات الإلكترونيّة المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي باتجاه المحكمة، والحلول المطروحة هي التوجه المباشر لمزودي الخدمة الغير، أو محاكم الولايات، أو المحاكم الفيدرالية، أو القنوات الدبلوماسية أو المساعدة القضائية وأخيرًا التحقيق المشترك لكنّ الآليات المطروحة للحصول على المحتوى الإلكتروني المطلوب من الشركات الأمريكية هي حلولٌ جزئيةٌ، غير ثابتة، وخاضعة للسلطة التقديرية الأمريكية، لذلك تشكّل الولايات المتحدة الأمريكية الخطر الأكبر على مستقبل المحكمة الجنائية الدولية.

¹ يُقصد بالتراكم الرّقمي الظهور المُتسارع للأشكال المستجدة من الأدلة الإلكترونية والتي لم تتم دراستها أو تحليلها بعد؛ نظرًا للانشغال بدراسة الأدلة الإلكترونية الحالية ممّا يؤدي إلى تراكمها.

Lindsay Freeman, op. cit., pp. 333-334-335.

مصادر الدراسة

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
- د. عبدالناصر فرزات، الحرب الإلكترونية، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، سورية، ٢٠٠٣.
- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، سورية، ٢٠٠٩.

2- رسائل الدكتوراه:

- طلال محمد الحاج إبراهيم، الهجمات السيبرانية على شبكات الحاسوب في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٢٠.

ثانياً- المراجع باللغة الإنكليزية:

1. الكتب :

- Colleen Rohan & Gentian Zyberi, Defence Perspective on International Criminal Justice, Cambridge University Press, 2017.
- Defense Investigations in International Criminal Trials, Practitioner's Handbook, Edited by the Defense Office Of The Special Tribunal For Lebanon, December 2017.
- Delmas-Marty,, M., Spencer, J.R., European Criminal Procedures, Cambridge University Press, 2002.
- Edwin Black, IBM and the Holocaust: The Strategic Alliance between Nazi Germany and America's Most Powerful Corporations, New York, 2001.
- Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crimes, Forensic Science Computer and the Internet , Third Edition, Published by Elsevier Inc, 2011.

- Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2017.
- Sam Dubberley, Alexa Koeing, Daragh Murray Digital Witness, Using Open Source Information for Human Rights Investigation Documentation and Accountability, 19th of February, 2020.
- The Authentication of Electronic Evidence, Allison Rebecca STANFIELD, Faculty of Law ,Queensland University of Technology, January 2016.
- Terence J. Anderson, David Schum, and William Twining, Analysis of Evidence, Cambridge University Press, 2005.

- 2 المقالات العلمية:

- Aida Ashouri , Caleb Bowers , and Cherrie Warden, An overview of the use of digital evidence in the international criminal courts , the International Human Rights Law Clinic and the Samuelson Law, Technology & Public Policy Clinic at the University of California, Berkeley, School of Law, Published October 2013.
- Aida Ashouri & Caleb Bowers, 2013 Salzburg Workshop on Cyber investigation : Digital Evidence and the American Servicemembers' Protection Act, October ,2013.
- Amal Alamuddin, Collection of Evidence, in Principles Of Evidence International; Criminal Justice , edited by Karim A. A. Khan et al. edition, 2010.
- Albert Antwi-Boasiako and Hein Venter, A Model For Digital Evidence Admissibly Assessment , chapter 2, Published 31 August 2017.
- Ana Cristina Nunez M, Admissibility of remote sensing evidence before international and regional tribunals, innovations in Human Rights Monitoring Working Paper, August , 2012.
- Annegret Hartig, Post Kampala The Early Implementers of the Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice 17, 485-493, 2019.

- Alexa Koenig, Felim McMahon, Nikita Mehandru & Shikha Silliman Bhattacharjee, Open Source Fact-Finding in Preliminary Examinations , 2 Quality Control In Preliminary Examination , 2018.
- Alexa Koenig, Half The Truth Is Often A Great Lie”: Deep Fakes, Open Source Information, And International Criminal Law, Symposium On Non-State Actors And New Technologies In Atrocity Prevention, 2nd of November, 2019.
- Alexa Koenig, Harnessing Social Media as Evidence of Grave International Crimes, Medium, 23rd of October, 2017.
- Alexa Koenig , Keith Hiatt, Khaled Alrabe, Access Denied? The International Criminal Court, Transnational Discovery and The American Servicemembers Protection Act, Berkeley Journal of International law.
- Aviva Rutkin, Human Rights Squad Detects Abuse in Warzone Social Media Images , The Daily Newsletter ,Magazine issue 3100, published 19 November 2016.
- BELLINGCAT Investigation team , How a Werfalli Execution Site Was Geolocated, BELLINGCAT 3rd of October, 2017.
- Beth Van Schak and Ronald C. Slye, International Criminal Law and its Enforcement, 2nd edition, 2010.
- Ben Yunmo Wang*, Nathaniel A. Raymond†, Gabrielle Gould‡ and Isaac Baker, Problems from Hell, Solution in the Heavens?: Identifying Obstacles and Opportunities for Employing Geospatial Technologies to Document and Mitigate Mass Atrocities, International Journal of Security & Development , 2(3): 53, pp.1-18.
- Conor Fortune, Digitally Dissecting atrocities- Amnesty International’s open source Investigation, 26th of September, 2018.
- Caleb SUPRE.Wheeler, Human Rights Enforcement at the Borders, International Criminal Court Jurisdiction over the Rohingya Situation, Journal of International Criminal Justice 17 609-631, 2019.
- Caleb SUPRE.Wheeler, Justice in the Absence of the Accused Can the Rights of Victims be Fully Vindicated without the Participation of the Accused?, Journal of International Criminal Justice 17 ,413- 430, 2019.
- Colin Miller, Evidence: Best Evidence Rule, Cali eLangdell Press, 2012.

- Deeming Sri Lanka Execution Video Authentic, UN Expert Calls For War Crimes Probe, UN NEWS CENTRE, January 7, 2010.

- Duncan B. Hollis ,Is a use of force the same as armed attack in Cyberspace?, 28th of April, 2012.

Dieneke De Vos, Another first at the ICC: Convictions for offences against the administration of justice, INTLAWGRRLS BLOG 20th of October, 2016.

- David J. Smith , Russian Cyber Strategy and the War Against Georgia, Atlantic Council, 17th of January , 2014.

-Donal K. Piragoff ,Evidence in The International Criminal Court. Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence, Roy S. Lee (ed.) New York, Transnational Publishers 2001.

-Dr. Nagi Zomrawi Mohammed et al., Positional Accuracy Testing of Google Earth, International Journal Of Multidisciplinary Science and Engineering, , VOL. 4, NO. 6, July 2013.

- David Scheffer Mayer, Brown, Rowe & Maw/Robert A. Helman ,The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, University School of Law Chicago, Illinois, Princeton University Press, 2012.

-Elliot Higgins, A Beginner's Guide to Geolocating Videos, BELLINGCAT (July2014).

-Elisa Hoven, Civil Party Participation in Trials of Mass Crimes A Qualitative Study at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Journal of International Criminal Justice 12 , 81-107, 2014.

-Emma Irving, And so it begins... Social Media Evidence in an ICC Warrant, 17th of August, 2017.

- Evan J. Wallach , The Prosecutor and Evidentiary Rules of the Post World War II War Crimes Trial: Did They Provide an Outline for International Legal Procedure?, Columbia Journal of Transitional 37, No. 3, 1991.

- Evans, Mark; Carter, Laura. The Challenges of Digital Preservation. Presentation at the Library of Parliament, Ottawa, Published, December ,2008.

- Ella McPherson, ICTs and Human Rights Practice, A Report Prepared for The UN Special Rapporteur on Extrajudicial Summary or Arbitrary Executions, University of Cambridge Press, February, 2015.
 - Elies Van Sliedregt(2016), International Criminal Law: Over-Studied and Underachieving ? ,Leiden Journal of International Law, 29, pp 1-12.
 - Fidelma Donolon, The Transition of Responsibilities from The Special Court to the Residual Special Court for Sierra Leone, Journal of International Criminal Justice 11, 857-874, 2013.
 - First ICC Witness Tampering Trial: All you Need to Know, Coalition for the International Criminal Court, 26th of September,2015.
 - Fabricio Guariglia, ‘Admission’ v.‘Submission’of Evidence at the International Criminal Court Lost in Translation?, Journal of International Criminal Justice 16, 315- 339, 2018.
- General Assembly Resolution No.56/83 on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1) Annex , 28th January ,2002.
- Gary Craig Kessler, Judges’ Awareness, Understanding, and Application of Digital Evidence, Graduate School of Computer and Information Sciences Nova Southeastern University, September, 2010.
 - Gail Kent, The Mutual Legal Assistance Problem Explained, Stanford Center For Internet and Society , 23rd of February ,2015.
 - Helen Brady, The System of Evidence in the Statute of the International Criminal Court, in ESSAYS ON THE ROME STATUTE OF The International Criminal Court ,(Flavia Lattanzi & William A. Schabas eds., 1999).
 - Haydee J. Dijkstal, Destruction of Cultural Heritage before the ICC The Influence of Human Rights on Reparations Proceedings for Victims and the Accused, Journal of International Criminal Justice 17, 391-412, 2019.
 - Human Rights Electronic Evidence Study, Final Report, Center For Research Libraries , Published: February 2012.
 - Harmen van derWilt, War Crimes and the Requirement of a Nexus with an Armed Conflict, Journal of International Criminal Justice 10 , 1113- 1128 , 2012.
 - International Bar Association, Evidence Matters in ICC Trials ,August 2016,

- John Adams Graph, So, You Want to Buy a Sherman Tank, Military Trader, 21st of May, 2010.
- Jean D'Aspremont & Makane Moïse Mbengue, Strategies of Engagement with Scientific Fact-finding in International Adjudication, Amsterdam Center for International Law University of Amsterdam, ACIL Research Paper 2013-05.
- John D. and Katherine T. MacArthur Foundation, Human Rights Electronic Evidence Study Final Report, The Center for Research Libraries, February, 2012.
- Josh Holiday, Stuxnet Worm is work of a national government agency ,The Guardian, 24th of September, 2010.
- Joseph Peterson & Ira Sommers, The Role and Impact of Forensic ,Evidence in the Criminal
- Justice Process, National Institute of Justice, September, 2010.
- Janne Valo, Cyber Attacks and the Use of Force in International Law, University of Helsinki, January, 2014.
- Keith Hiatt, Open Source Evidence on Trial, 125 Yale L.J.F 323 , Volume 125, 3rd of March, 2016.
- Katrina E. Anderson Et al., The Khmer Rouge Tribunal , Edited By John D. Ciorciari ,edition 2006
- Kathleen O'neill, Della Sentilles, Daniel M.Brinks, New Problems in the use of electronic evidence in Human Rights Investigations and prosecutions, Center for Human Right and Justice , published 18th of December, 2014.
- Louis Charbonneau, Sri Lankan Execution Video Appears Authentic , REUTERS (UK) January 7, 2010.
- Lucia Catani, Victims at the International Criminal Court Some Lessons Learned from the Lubanga case, Journal of International Criminal Justice 10 , 905-922, 2012.
- Larry D. Johnson, The Lubanga Case and Cooperation between the UN and the ICC, Disclosure Obligation V. Confidentiality Obligation, Journal of International Criminal Justice 10, 887-903, 2012.

- Laura Engelhardt, The Problem with Eyewitness Testimony ,Comment on a talk by George Fisher and Barbara Tversky, Stanford Journal of Legal Studies, 5th of April, 1999.
- Lindsay Freeman, Digital Evidence and War Crimes Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials, Fordham International Law Journal, Volume 41, Issue 2 ,Article 1,2018.
- Lindsay Freeman, Law In Conflict The Technology Transformation of War and Its Consequences For The International Criminal Court, International Law and Politics , 23rd of May, 2019.
- Lorien Glies, New Frontiers for the ICC (International Criminal Court): Tackling Cyber Attacks Through the Crime of Aggression, February 22, 2018.
- Laura-Liisa Laving, The reliability of Open Source Evidence In the International Criminal Court, Lund University, Faculty of Law , Spring 2014.
- Lucy L. Thomson , Admissibility of Electronic Documentation as Evidence In U.S Courts , Human Rights Electronic Evidence Study, Center for Research Libraries , 1st of December 2011.
- Lucy L. Thomson, Human Rights Electronic Evidence Study, Admissibility of Electronic Documentation As Evidence in U.S Courts, Center For Research Libraries , Published: 1st of December, 2011.
- Liz Stinson ,The Hague Convicts A Tomb-Destroying Extremist With Smart Design, WIRED 25th of August, 2016.
- Mark A. Drumbl, FromTimbuktu to The Hague and Beyond The War Crime of Intentionally Attacking Cultural Property, Journal of International Criminal Justice 17 , 77-99, 2019.
- Michael A. Newton, Introductory Note to the Department of State Rewards Program Update and Technical Corrections Act of 2012, 52 I.L.M, 2013.
- Michele Caianiello, Law of Evidence at the International Criminal Court: Blending Accusatorial and Inquisitorial Models, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Volume 36, No 2, Article 3, 2010.

- Mark Dillon and David Beresford, Electronic Courts And The Challenges In Managing Evidence: A View From Inside The International Criminal Court, *International Journal of Court Administration*, Volume 6 No. 1, June, 2014.
- Michael Day, chapter published in: Julien Masanès, (ed.), *Web archiving* (Berlin: Springer, 2006), pp. 177-199. ISBN 3-540-23338.
- Michela Halpern, Trends in Admissibility of the Hearsay Evidence in the War Crime Trials: Is Fairness Really Preserved?, *Duke Journal of International & Comparative Law*, Volume 29:103, 27th of November , 2018.
- Mark Kersten, The al-Mahdi Case is a Breakthrough for the International Criminal Court, *Justice In Conflict*, 25th of August, 2016.
- Micheal R. Marrus, *International Law: The Nuremberg Trial: Fifty Years After*, *The American Scholar*, VOL.66, No.4 , Autumn 1997.
- Marco Roscini , World Wide Warfare-Jus ad bellum and the use of cyber force, *Max Planck Yearbook of the United Nations Law*, Volume 14, 2010, p-85-130.
- Milena Sterio, Individual Criminal Responsibility for the Destruction of Religious and Historic Buildings: The Al Mahdi Case, 49 *Case SUPRE. Res. J. Int'l L.* 63 (2017).
- Norbert Ehrenfreund, The Nuremberg Legacy: How the Nazi War Crime Trials Changed the Course of History, 2nd of October ,2007.
- Nikita Mehandru, Alexa Koeng ICTS, Social Media & The Future of Human Rights, 17 *Duke Law & Technology Review* 129-145 (2019),
- Nikita Mehandru and Alexa Koenig, Open Source Intelligence and its Use in International Criminal Law, 15th of April, 2019.
- Olympia Bekou, Doing Justice for the Liberian Victims of Mass Atrocity, NGOs in Aid of Universal Jurisdiction, *Journal of International Criminal Justice* 13, 219- 227, 2015.
- Open Society Justice Initiative, Witness Interference in Cases before the International Criminal Court, November, 2016.
- Patrick Kroker, Emerging Issues Facing the Use of Remote Sensing Evidence for International Criminal Justice, *Harvard Humanitarian Initiative*, 2014.
- Patricia M. Wald, Dealing with Witnesses in War Crime Trials: Lessons from the Yugoslav Tribunal, 5 *YALE HUM. RTS. & DEV. L.J.* (2002), pages 217- 2019.

- Peggy O'Donnell, Beyond Reasonable Doubt : Using Scientific Evidence to Advance Prosecutions at the International Criminal Court, Human Rights Center University of California Berkeley, 23-24 of October
- Paul Roberts, The Priority of Procedure and the Neglect of Evidence and Proof Facing Facts in International Criminal Law, *Journal of International Criminal Justice* 13, 479-506, 2015.
- Quirine Eijkman & Daan Weggemans , Open source intelligence and privacy dilemmas: is it time to reassess state accountability?', *Security and Human Rights*, volume 24 no 4 (2013) 285 – 297.
- Rebecca Barber, Accountability for Crimes against the Rohingya Possibilities for the General Assembly where the Security Council Fails, *Journal of International Criminal Justice* 17 , 557- 584, 2019.
- Rosalynd C. E. Roberts, The Lubanga Trial Chamber's Assessment of Evidence in Light of the Accused's Right to the Presumption of Innocence, *Journal of International Criminal Justice* 10, 923- 943, 2012.
- R.D. Sloane, 'The Expressive Capacity of International Punishment: The Limits of the National Law Analogy and the Potential of International Criminal Law', (2007) 43 *Stanford Journal of International Law* 39.
- Robin Geib and Noemie Bulinckx, *Interntional and interretnatilized Criminal Tribunlas: a synopsis*, Volume 88, number 61, 2006
- Rebecca Hamilton, *New Technologies In International Criminal Investigations*, Cambridge University Press ,2019.
- Rebecca Hamilton, User-Generated Evidence, 57 *COLUM . J. TRANSNAT 'L L. 1* , 2018.
- Roman Graf, The International Criminal Court and Child Soldiers An Appraisal of the Lubanga Judgment, *Journal of International Criminal Justice* 10, 945- 969, 2012.
- Ralph Langner, To Kill a Centrifuge, A Technical Analysis of What Stuxnet's Creators Tried to Achieve , The Langner Group, November, 2013.
- Richard May and Marike Wierda, *International Criminal Evidence*, Transnational Publishers , Ardsley, NY, 2002.
- Robert Mackey, Video of Sri Lankan Executions Appear 8th of October , 2016.

- Ruth Sarreal, History of Online Banking: How Internet Banking Became Mainstream, GO BANKING RATES, 7th of October , 2016.
- Rolsasen Thea Helen Eriksen When do cyber operations amount to the use of force and armed attack and what response they will justify , University of Oslo, 2016.
- Rebecca Wexler, When a Computer Program Keeps You in Jail, N.SUPRE. TIMES, 13th of June, 2017.
- Sebastian A. Green Martinez, Destruction of Cultural Heritage in Northern Mali A Crime Against Humanity?, Journal of International Criminal Justice 13, 1073- 1097, 2015.
- Stuart Casey-Maslen, Weapons Under International Human Rights Law, Cambridge University Press, January , 2014.
- Sean E, Goodison, Robert C. Davis, Brian A. Jackson Digital Evidence and the U.S. Criminal Justice System, Identifying Technology and Other Needs to More Effectively Acquire and Utilize Digital Evidence, Priority Criminal Justice Needs Initiative, 2015.
- Stephane Hankey, Daniel Ó Clunaigh, Rethinking Risk and Security of Human Rights Defenders in the Digital Age, Policy and Practice Note, Journal of Human Rights Practice, Volume 5, No. 3, November, 2013.
- Steven Livingston, Satellite Imagery Augments Power and Responsibility of Human Rights Groups , BROOKINGS 23rd of June, 2016.
- Stephen Mason, A Convention on Electronic Evidence: helping to provide for certainty in international, Associate Research Fellow at the Institute of Advanced Legal Studies in London,2017.
- Stephon Mason and Daniel Seng, Electronic Evidence, Institute of Advanced Legal Studies , Fourth edition,2017.
- Stephen Mason, International Electronic Evidence, British Institute of International and Comparative Law, 2008.
- Stephen Mason, Towards a global law of electronic evidence? An exploratory essay, Amicus Cuirae , Issue 103, 2016.
- Shakiba Mashyekhi ,The Berkeley Protocol on Open Source Investigations, 28th of January, 2020.

- Shahzad Saleem, Protecting the Integrity of Digital Evidence and Basic Human Rights During the Process of Digital Forensics, Sciences at Stockholm University ,5th June, 2015.
- Steven Stecklow, Why Facebook is Losing the War on Hate Speech in Myanmar, REUTERS 15th of August , 2018.
- Triestino Mariniello, Questioning the Standard of Proof The Purpose of the ICC Confirmation of Charges
Procedure, Journal of International Criminal Justice 13 , 579-599, 2015.
- Tallinn Manual on the International Law applicable to Cyber Warfare, prepared by the International Group of Experts at the Invitation of the NATO Cooperative Cyber Defense Center of Excellence , General Editor Michael N. Schmitt, 2013.
- Tiia-Maria Ripatti, Digital Evidence in International Commercial Arbitration, Tallinn University of Technology, School of Business and Governance, Department of Law, 2018.
- The Engine Room, DANTAV: How to Navigate Digital Data for Human Rights Research, September, 2016.
- Tracey Gurd, Stephen Rapp, Special Court Chief Prosecutor, Answer your Questions – Part 1,2009, “The trials of Charles Taylor, A Project of The Open Society Initiative, 2nd of September 2, 2009.
- Travis Wentworth, How Russia May Have Attacked Georgia’s Internet, Newsweek, 22th of August, 2012.
- University of Berkeley School of Law, Digital Fingerprints :Using Electronic Evidence to Advance Prosecutions At International Criminal Court, February 2014.
- Vasiliev, S. (2014). International criminal trials: A normative theory, Chapter 3: Measuring Effectiveness: Teleology and Efficiency.
- Yoan Chabot , Aurelie, Christophe Nicolle, M- Tahar Kechadi , A complete formalized knowledge representation model for advanced digital forensics timeline analysis, School of Computer Science & Informatics, University College Dublin, Belfield, Dublin 4, Ireland.
- Yoram Dinstein, Cyber War and International Law: Concluding Remarks at the 2012 Naval War College International Law Conference, International Law Studies, INT’L L. STUD. 276, Volume 89 ,(2013).

- Yvonne McDermott, Inferential Reasoning and Proof in International Criminal Trials The Potentials of Wigmorean Analysis, Journal of International Criminal Justice 13 , 507-533, 2015.

3 - الاتفاقيات الدولية :

- Agreement Between the United Nations And the Royal Government Of Cambodia Concerning the prosecution under Cambodian Law of crimes committed during the period of democratic Kampuchea, 6th of June, 2003.

- American Convention on Human Rights “Pact of San Jose, Costa Rica”, 22 November 1969.

- Arab Charter of Human Rights, adopted by the Council of the League of Arab States on 22 May 2004.

-European convention on Human Rights, 1952, Came into forth 3rd of Septmeber,1953.

- International Covenant on Civil and Political Rights, Adopted by the General Assembly of the United Nations on 19 December 1966.

- Rome Statue of the International Criminal Court , adopted 17th of July 1998

- The Universal Declaration of Human Rights, Proclaimed by the United Nations General Assembly in Paris on 10 December 1948.

- United Nations, Charter of the United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS XVI, available at: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b3930.html> [accessed 31 December 2020].

4 - النظم الأساسية وقواعد البينات:

Federal Rules of Evidence, 1st of December , 2017 .

- Lebanese Criminal Code, English version (STL Draft Official Translation from Arabic), Version 1.0.

- International Criminal Court e-Court Protocol , ICC-01/04-01/10-87-Anx 30-03-2011.

ICC press release, ICC Trial Chamber III declares Jean-Pierre Bemba Gombo guilty of war crimes and crimes against humanity , 21st of March, 2016.

- Internal Rules of Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia adopted 12th of June, 2007, last amended 16th of January, 2015.

- The Rules of Procedure and Evidence of the Special Tribunal for Lebanon ,adopted on 20 March 2009, last amended 10th of April, 2019.

- Rules of Procedures and Evidence of International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (Adopted On 11 February 1994) , last amendment 8th of July2015.

- International Criminal Court: Office of the Prosecutor, Strategic Plan 2016-2018, 16th of November, 2015.

- Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, The right to privacy in the digital age, 30 June 2014, A/HRC/27/37.

- Rules of the Procedure and Evidence of the International Criminal Court, adopted 10th of September 2002 ,International Criminal Court 2019.

- Rules of Procedures and Evidence of International Criminal Tribunal for Rwanda, entered into force 29 June 1995 , last amended 13th of May 2015.

- Rules of procedures and evidence of the Special Court for Sierra Leone adopted 16th of January, 2002, last amended 31st of May 2012.

- The Secretary-General, Report of the Secretary-General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka , March 31, 2011.

-5- القضايا:

-International Criminal Court (ICC)

Prosecutor V. Al Mahdi , Case No. ICC-01/12-01/15-171

Prosecutor V. Banda and Jerbo, Case No. ICC-02/05-03/09

Prosecutor V. Bemba et al , Case No. ICC-01/05-01/13

Prosecutor V. Bemba Gombo, Case No. ICC-01/05-01/08

Prosecutor V. Callixte Mbarushimana, Case No. ICC-01-04-01/10

Prosecutor V. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Case No. ICC-01/04-01/07

Prosecutor V. Katanga , Case No. ICC-01/04-02/12-3

Prosecutor V. Laurent Gbagbo and Charles Blè Goudé, Case No. ICC-02/11-01/15

Lubanga case, Case No. ICC-01/04-01/06

Prosecutor V. Mahmoud Mustafa Busyf Al-Werfalli, Case No. ICC-01/11-01/17

Prosecutor V. Ntaganda, ICC-01/04-02/06

Prosecutor V. Ongwen, Case No. ICC-02/04-01/15-533

Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia (ECCC)

Case 001, Case No. 18-07-2007/ECCC/TC

Case 002, Case No. 002/19-09-2007/ECCC/TC

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)

Prosecutor V. Bagosora et al., Case No. ICTR 98-41-T

Prosecutor V. Karemera, Ntirumpatse, and Nzirorera, Case No. ICTR 98-44-T

Prosecutor V. Musema, Case No. ICTR 96-13-T

Prosecutor V. Nyiramasuhuko and Ntahobali, Case No. ICTR 98-42AR73.2

Prosecutor V. Renzaho, Case No. ICTR-97-31-T

Prosecutor V. Rutaganda, Case No. ICTR 96-3-A

Prosecutor V. Simba, Case No. ICTR 01-76-T

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

Prosecutor V. Blagojević, Case No. IT-02-60

Prosecutor V. Boškoski & Tarčulovski, Case No. IT-04-82

Prosecutor V. Brdanin and Talic, Case No. IT-99-36-T

Prosecutor V. Delalic et al , Case No. IT-96-21

Prosecutor V. D. Nikolic, Case No. IT-94-2-S

Prosecutor V. Dordevic, Case No. IT-05-87/1-T

Prosecutor V. Galic et al., Case No. IT-98-29-AR73.2,

Prosecutor V. Haraqija and Morin, Case No. IT-04-84-R77-4A

Prosecutor V. Karadzic and Mladic, Case No. IT-95-5/18-T

Prosecutor V. Kordic & Cerkez, Case No. IT-95-14/2-T

Prosecutor V. Krstić, Case No. IT-98-33

Prosecutor V. Kunarac et al, Case no. IT-96-23&23/1

Prosecutor V. Milošević, Case No.IT-02-54-AR73.4

Prosecutor V. Milutinovic, Case No. IT-05-87-T

Prosecutor V. Mladen Naletti], a.k.a. “TUTA” VINKO MARTINOVI], a.k.a. “[TELA”, Case No. IT-98-34-A

Prosecutor V. Mladić, Case No. IT-09-92

Prosecutor V. M. Nikolic, Case No. IT-02-60/1-S

Prosecutor V. Obrenovic, Case No. IT-02-60/2-S

Prosecutor V. Perišić, Case No. IT-04-81

Prosecutor V. Popovic et al, Case No.IT-05-88/2-T.27

Prosecutor V. Sanovic, Case No. IT-01-47-T

Prosecutor V. Stakić, Case No. IT-97-24

Prosecutor V. Stanišić & Simatović, Case No. IT-03-69

Prosecutor V. Stanišić & Župljanin, Case No. IT-08-91

Prosecutor V. Tolimir, Case No. IT-05-88/2

Special Tribunal for Lebanon (STL)

Prosecutor V. Ayyash et al , Case No. STL-11-01/I/PTJ

Special Court for Sierra Leone (SCSL)

Prosecutor V. Norman et al, SCSL, Case No. SCSL-04-14-T

Prosecutor V. Taylor, SCSL, Case No. SCSL-03-1-T

Prosecutor V. Sesay et al, SCSL, Case No. SCSL-04-15-T

Other Courts:

- Advisory Opinion on the Legality of Nuclear Weapons (1996), ICJ Reports 1996
- Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and Against Nicaragua (Nicaragua v. U.S. (United States)), Merits, Judgment, 1986 (hereinafter Nicaragua case), 1986 I.C.J. 14 (27 June).
- Case Concerning Oil Platforms, (2003), (Iran v. United States), Merits, ICJ Reports 2003.
- Ireland and Seitlinger v. Minister for Communications, Marine and Natural Resources, Court of Justice of the European Union, Judgment in Joined Cases C-293/12 and C-594/12, Digital Rights .
- The Queen (on the application of Louis Oliver Bancoult) v. Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs [2013] EWHC 1502 (Admin), England and Wales, High Court of Justice.
- Uzun v. Germany, European Court of Human Rights, application No. 35623/05, 24th of September, 2005.

6- الصحف:

- The Daily Newsletter.
- The New York Times.
- The Washington Post.
- The Wall Street Journal.

7- مواقع الإنترنت:

- <http://definitions.uslegal.com/d/digital-preservation>
- https://supre.law.cornell.edu/wex/best_evidence_rule
- supre.wikileaks.org.
- <https://www.icty.org/>
- supre.irmct.org/en/
- http://supre.coalitionfortheicc.org/sites/default/files/cicc_documents/CICC-%20Factsheet%20Crime%20of%20Aggression%20Final-%20changes%2027Nov2019.pdf
- <https://vae.witness.org/video-as-evidence-field-guide/>
- <http://supre.eyewitnessproject.org>
- <http://supre.bbc.com/news/av/technology-40598465/fake-obama-created-using-ai-tool-to-make-phoney-speeches>.
- <https://supre.digitalattackmap.com/understanding-ddos/>
- <https://supre.bravenewtech.org/>
- <https://meedan.com/en/>
- <https://archive.org/web>
- <https://csrc.nist.gov/projects/hash-functions/sha-3-project>
- <https://supre.interpol.int/en/How-we-work/Fugitive-investigative-support>
- <https://theconversation.com/can-a-regional-court-be-a-viable-alternative-to-the-icc-in-africa-100788>.
- <https://unictr.irmct.org/>

الفهرس

1	مُقدِّمة
11	الفصل الأول: قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي الدولي
13	المبحث الأول: فلسفة قبول الدليل الإلكتروني
16	المطلب الأول: آلية قبول الدليل الإلكتروني
18	الفرع الأول: اختبار العتبات الثلاث
27	الفرع الثاني: مدى إلزامية قرار قبول ورفض الدليل الإلكتروني
32	المطلب الثاني: الاستبعاد الاستثنائي للدليل الإلكتروني
34	الفرع الأول: الحق في الخصوصية.. Right to Privacy
47	الفرع الثاني: الحفاظ على سرعة العدالة الجنائية الدولية
53	المبحث الثاني: إشكاليات قبول الدليل الإلكتروني
55	المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بطبيعة الدليل الإلكتروني
57	الفرع الأول: الاستيثاق
71	الفرع الثاني: الدليل الإلكتروني غير المباشر
83	المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بمصدر الدليل الإلكتروني
84	الفرع الأول: المنشئ وتسلسل الحيازة
92	الفرع الثاني: الحفظ
100	الفصل الثاني: دور الدليل الإلكتروني في التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية
103	المبحث الأول: دور الدليل الإلكتروني في التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية المعاصرة
105	المطلب الأول: الدليل الإلكتروني دليلٌ وحيدٌ للإثبات
108	الفرع الأول: خصوصية الأدلة الإلكترونية في قضية
116	الفرع الثاني: تقييم الأدلة الإلكترونية في قرار غرفة الدرجة الأولى لمحكمة لبنان

المطلب الثاني: الأدوار الاستثنائية للدليل الإلكتروني.....	126
الفرع الأول: دور الدليل الإلكتروني في حماية التراث الثقافي العالمي.....	127
الفرع الثاني: دور الدليل الإلكتروني في حماية العدالة الجنائية الدولية.....	136
المبحث الثاني: دور الدليل الإلكتروني في مستقبل التحقيقات والمحاکمات الجنائية الدولية.....	147
المطلب الأول: تفعيل جريمة العدوان لملاحقة مرتكبي الهجمات الإلكترونية الشّامل.....	149
الفرع الأول: تطبيق تعريف جريمة العدوان على الهجمات الإلكترونية الشاملة.....	151
الفرع الثاني: آلية ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان وفق مفهومه الإلكتروني.....	160
المطلب الثاني: دور مواقع التواصل الاجتماعي في مستقبل القضاء الجنائي الدول.....	166
الفرع الأول: آلية التعامل مع أدلة مواقع التواصل الاجتماعي.....	171
الفرع الثاني: مشكلة تدفق المعلومات الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي.....	184
الخاتمة.....	192
المراجع.....	197
الفهرس.....	213